جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم
التخصص: قانون

إعداد الطالبة
إقرشاح فاطمة

إشراف
أ. د. معاشو عمار

لجنة المناقشة

أ.د/ إقلولي/أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**رئيسة**
أ.د/ معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**مشرفا ومقررا**
أ.د/ فتاك علي، أستاذ، جامعة تيارت.....**ممتحنًا**
أ.د/ بلحيمر عمار، أستاذ، جامعة الجزائر.....**ممتحنًا**
د/ حمودي ناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بويرة.....**ممتحنًا**
د/ حمليل نوارة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**ممتحنة**

تاريخ المناقشة: 01 أكتوبر 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

سورة البقرة: الآية 32.

كلمة شكر

"أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

"أ.د. معاشو عمار"

لقبوله الإشراف على هذا العمل، ولما أفادني به من نصائح وتوجيهات "

إقرشاح فاطمة

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى روح والدتي.

إلى كل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من أكنّ له المحبة والتقدير...

✍ فاطمة

قائمة أهم المختصرات

أتكي:.....نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك.

أرتس:.....نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

Listes des principales abréviations

ABEF: Association Professionnelle des Banques et des Etablissements Financiers.

ACPR :.....Autorité de Contrôle Prudentielle et de résolution.

AEDBF :.....Association Européenne pour le Droit Bancaire et Financier.

C.B:..... Centrale des Bilans.

C.I :..... Centrale des Impayés.

CMC :..... Conseil de la Monnaie et du Crédit.

COSOB : Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.

CPI:..... Centre de Pré-Compensation Interbancaire.

C.R :.....Centrale des Risques.

CRB:..... Comité de Réglementation Bancaire.

CTRF :..... Cellule de Traitement du Renseignement Financier.

FGDB :..... Fonds de Garantie des Dépôts Bancaires.

FGAR :..... Fonds de Garantie des Crédits aux PME.

FGDR :..... Fonds de Garantie des Dépôts et de Résolution.

SRH :..... Société de Refinancement Hypothécaire.

SGCI:..... Société de Garantie de Crédit Immobilier.

AMSFA :..... Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien.

SNB :..... Système de Notation Bancaire.

SYNOBA :.....Système de Notation Bancaire Algérien.

RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

مقدمة

يلعب النظام المصرفي دورا هاما بما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح للنظام الاقتصادي بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار، كما يعمل على توفير وسائل التمويل اللازمة، لاسيما في ظل انفتاح واسع على اقتصاد السوق وعولمة مالية متزايدة سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وترابطها، وسط محيط مالي متغير يصعب التحكم في قواعد ضبط المهنة المصرفية ووسائل العمل البنكية من جهة، وفي المخاطر المصرفية من جهة أخرى.

أمام المحيط المالي المتغير، قام المشرع الجزائري بوضع كل الآليات الموضوعية والمؤسساتية من أجل سياسة نقدية تقوم على أساس معايير اقتصاد السوق، وعلى وجه يخدم النظام المصرفي ومسايرة المستجدات المصرفية الدولية، وهو ما يتجسد من خلال تكريس آليات وقواعد غير مألوفة لضبط المهنة المصرفية والتحكم في المخاطر التي تهدد استقرار البنوك، وعليه أطر المشرع الجزائري المنظومة المصرفية وفق تنظيم خاص يتأقلم مع المعايير الدولية، لاسيما تلك المعتمدة من قبل لجنة بازل الدولية حول "تحديد المعايير الرقابية وكفاية الرأس المال وإدارة المخاطر المصرفية" بهدف تجنب خطر الإفلاس الذي مس أغلب بنوك دول العالم.

إلاّ أنّ تأطير النظام المصرفي الجزائري تم عبر مراحل وبصفة تدريجية، حيث انتهجت الجزائر في البداية مباشرة بعد الاستقلال في الفترة الممتدة بين 1962-1970 نموذج مخطط التنمية الاقتصادية، أين تم تأميم المؤسسات المالية والمصرفية منها البنك الوطني الجزائري في 1966 والقرض الشعبي الجزائري في 1967 وغيرها، واسترجاع مقومات السيادة الوطنية من خلال إنشاء البنك المركزي بموجب القانون رقم 62-144[1].

والملاحظ أنّ البنك المركزي لم يكن يتمتع بوظيفته الأساسية لاسيما فيما يتعلق بسياسة منح القروض، بل كانت الخزينة العمومية من تملك سلطة الاقتراض، وذلك في الفترة الممتدة ما بين 1970 و1986 وهي المرحلة التي عرفت بمرحلة التخطيط المالي،

1 − Loi n°62-144 du 13 Décembre 1962, portant création et fixant les statuts de la banque centrale d'Algérie, JORA, n° 10, du 28 Décembre 1962, (abrogé).

كما كان تدخل البنوك الجزائرية خلال هذه الفترة يقتصر على تمويل المشاريع الاقتصادية الموجهة للمؤسسات العمومية، بحيث لم تكن البنوك خلال هذه الفترة تؤدي وظائفها الأساسية بل كانت مجرد صناديق ملزمة بالتدخل لتمويل المؤسسات العمومية.

استقر العمل بهذا النظام إلى غاية الثمانينيات، أين عرفت الجزائر أزمة نفطية ابتداء من سنة 1986 التي نتج عنها مشاكل نقدية وعدم إمكانية الخزينة العمومية من التدخل لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، نتيجة نقص الموارد المالية وعدم الحصول على الدعم المالي من البنوك، الأمر الذي أدى إلى ضرورة انتهاج إصلاحات اقتصادية جذرية تقوم على مبادئ اقتصاد السوق للاندماج في الاقتصاد العالمي، إلاّ أنّ ذلك يستدعي وجود نظام مصرفي يساير قواعد هذا النظام الاقتصادي الجديد.

وعليه، بدأ المشرع الجزائري التمهيد لخطوات الدخول في اقتصاد السوق، إذ قام بموجب القانون رقم 86-12[1] بإدخال إصلاحات على النظام المصرفي وذلك بتوحيد الإطار القانوني لنشاط البنوك فاستعاد البنك المركزي دوره الأساسي، حيث أصبح يتكفل بالمهن التقليدية للبنوك المركزية لاسيما تلك المتعلقة بسياسة التمويل بعدما تم تقليل دور الخزينة العمومية في التمويل، كما استعادت مؤسسات القرض لدورها الحقيقي داخل نظام التمويل. لكن يبقى صدور هذا القانون قبل القوانين المكرسة للإصلاحات الاقتصادية بموجب القانون رقم 88-01[2] والقانون رقم 88-04[3] بدون فعالية لعدم مسايرته لتمهيد دخول الدولة في اقتصاد السوق.

تعد المصادقة على القانونين 88-01 و88-04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية بعد تكريس الطابع التجاري للمؤسسة العمومية، إذ أصبحت البنوك تخضع لقواعد

1 – قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 20 أوت 1986، (ملغى).

2 – قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

3 – قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 فيفري 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، والمحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 23 جانفي 1988.(ملغى).

القانون التجاري بصفتها شركة مساهمة. أمام هذه المستجدات أصبح القانون رقم 86-12 غير ملائم لهذه المرحلة، فقام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 88-06[1] بإدراج بعض التطابقات الأساسية لهذه الفترة، فاعتبر مؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية[2].

تضمن القانون رقم 88-06 المذكور أعلاه، محاولات لتهيئة البنوك والمؤسسات المالية لمسايرة قواعد اقتصاد السوق، وذلك من خلال تحريرها من السياسة التوجيهية وتشجيع النشاط الخاص فيها، إلاّ أنّه لا يتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، فأصبح من الضروري صدور قانون جديد يتماشى مع التطورات الاقتصادية، لهذا جاء القانون رقم 90-10[3] الذي أعاد تأطير النشاط المصرفي الجزائري وفق مبادئ نظام اقتصاد السوق والمعايير الدولية، وذلك رغم كونه أخذ بأهم أفكار القوانين السابقة لاسيما القانون رقم 86-12، و88-01 و 88-06.

يعد القانون رقم 90-10 من أهم القوانين المكرّسة لإصلاح النظام المصرفي الذي أكد على تحرير البنوك والمؤسسات المالية وفتحها للقطاع الخاص، فإلى جانب البنوك العمومية الممثلة في القرض الشعبي الجزائري C.P.A، والبنك الوطني الجزائري B.N.A وغيرها، تم إنشاء أولى البنوك الخاصة منها بنك البركة، والبنك الاتحادي سنة 1995، بعدها منح مجلس النقد والقرض اعتماد لعدة بنوك خاصة وفروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية. كما تبنى القانون رقم 90-10 عدة مبادئ تدعم مسايرة النظام المصرفي للإصلاحات الاقتصادية والمعايير الدولية والتي تتمثل أهمها في:

- الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية: إذ تمكن بنك الجزائر من استعادة دوره الحقيقي في قمة النظام النقدي، وذلك بتحول السلطة النقدية إليه وإلى مجلس النقد والقرض، إذ تم تحرير كل من السوق النقدية والبنوك التجارية من القيود الإدارية.

1 - قانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، (ملغى).

2 - انظر المادة 02 من القانون نفسه.

3 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

– مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: بعدما كانت الخزينة العمومية سابقا تلجأ إلى التمويل عن طريق الإصدار النقدي، تغير الوضع خلال قانون 90-10 إذ لم تعد حرة في اللجوء إلى تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، بحيث يسمح هذا المبدأ من تقليص ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي، وتمكين السياسة النقدية من أداء دورها بشكل فعال.

– مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: أدرك المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90-10 عدم تمتع البنك المركزي بصلاحية منح القروض، نتيجة تدخل الخزينة العمومية في وظيفة التمويل لكونها الممول الأساسي للمؤسسات العمومية، فمن خلال هذا المبدأ حصر دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، كما أصبحت السياسة الإقراضية لا تخضع للقواعد الإدارية.

لهذا يعد القانون رقم 90-10 أول القوانين المكرسة لتطبيق قواعد اقتصاد السوق، إذ تم من خلاله استحداث أولى سلطات الضبط في المجال المصرفي والمتمثلة في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، والذي أصبح ضروريا بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة للسوق، بعدها تم إنشاء تدريجيًا هيئات إدارية مستقلة أخرى تتكفل بضبط القطاعات المفتوحة للمبادرة الخاصة منها هيئة البريد والمواصلات[1]، مجلس المنافسة[2]، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[3]، لجنة

1 – قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، (ملغى).

2 – أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

3 – مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، وبالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

الإشراف على التأمينات[1]، لجنة الكهرباء والغاز[2] وغيرها من الهيئات الإدارية المستقلة.

وعليه، استحدث القانون رقم 90-10 المذكور أعلاه هيئتان لضبط المهنة المصرفية قصد الفصل بين السلطة التنظيمية والرقابية تماشيا مع إستراتيجية القطاع المصرفي، باعتبار هذا الأخير من النشاطات المقننة تشدّد المشرع الجزائري في إجراءات الاستثمار فيه، كما يهدف هذا الإصلاح إلى تمكين البنوك والمؤسسات المالية من أداء وظيفتها الأساسية واسترجاع مكانتها في السوق وتجاوز دورها الكلاسيكي المتمثل في الوساطة المالية.

يتكفل مجلس النقد والقرض "CMC" بالسلطة التنظيمية في ضبط المهنة المصرفية من خلال الأنظمة والقرارات الفردية (الترخيص والاعتماد) التي يصدرها، إذ كان في إطار هذا القانون يجمع بين السلطة التنظيمية وإدارة بنك الجزائر[3]، وذلك إلى غاية صدور الأمر رقم 01-01[4] الذي استحدث على مستوى بنك الجزائر جهازا خاصا يتكفل بإدارة بنك الجزائر يدعى "مجلس إدارة بنك الجزائر"، من خلال ذلك أصبح مجلس النقد والقرض يختص فقط بالسلطة التنظيمية.

أما السلطة الرقابية فتتكفل بها اللجنة المصرفية التي خوّلت لها بموجب المادة 143 من القانون رقم 90-10 والتي تقابلها المادة 105 من الأمر رقم 03-11، سلطة مراقبة مدى تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة السارية، والتي يمكن في حال الإخلال بهذه القوانين والأنظمة اتخاذ التدابير والجزاءات المنصوص عليها في ذات القانون بحق البنوك والمؤسسات المالية المخالفة.

---

1 – قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

2 – قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 06 فيفري 200،(معدل ومتمم).

3 – انظر المادة 19 من القانون رقم 90-10، المذكور سابقا.

4 – قانون رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 2001، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

لكن رغم منح سلطة ضبط المهنة المصرفية لهاتين السلطتين إلاّ أنّ هذه المهنة تظل معرضة للمخاطر أمام المستجدات التي طرأت على المحبط المصرفي، خاصة بعد تحرير القطاع المصرفي وانفتاحه على الأسواق الدولية، مما أدى بالمشرع الجزائري في إطار القانون رقم 90-10 إلى استحداث أجهزة الاستشراف المعلوماتي على مستوى بنك الجزائر، خاصة مركزية المخاطر التي تتمتع بصلاحية جمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض والمستفيدين منها، والغرض من إنشاء هذه المركزية يتجلى في سعي بنك الجزائر إلى جمع كل المعلومات المتعلقة بعملية القرض للتقليل من مخاطرها.

إلّا أنّ هذه الأجهزة بقيت خلال هذه الفترة غير فعالة لعدم وجود تمويل مصرفي حقيقي وتنمية اقتصادية واجتماعية وغير كافية لمواجهة كل المخاطر، لذلك تم إنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب نظام رقم 92-02[1] الذي ألزمت من خلاله كل البنوك والمؤسسات المالية الانخراط فيها، إلى جانب استحداث جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مئونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع خاصة "الشيك" ودعم الثقة والائتمان، إلاّ أنّ المشرع الجزائري ألغى هذا الجهاز وأبقى العمل على مركزية عوارض الدفع التي تقتصر على حالات عدم الدفع المتعلقة بتحصيل الشيكات.

إضافة إلى هذه الأجهزة التي تعمل على تدعيم النظام المصرفي والمالي والحفاظ على استقراره، وجعله نظام يقوم على أسس وقواعد متطورة على نحو يمكن البنوك والمؤسسات المالية من الاندماج مع المعايير والآليات المصرفية والمالية الدولية، لاسيما بعد إنشاء بنوك خاصة وفتح فروع لبنوك أجنبية في الجزائر، وذلك بعد تكريس مبدأ حرية الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12[2] وعملا بمبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس في الدستور 1996 في المادة 37[3]، والذي أكده دستور 2016 في المادة 43 التي تنص على: « ***حرية***

1 – نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

2 – مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

3 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2003، وبالقانون رقم 08-19المؤرخ=

الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون... » .

نظرا للدور الذي يلعبه النظام المصرفي في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح للنظام الاقتصادي بالتطور في وضع يتميز بالاستقرار والثبات، أصبحت مسألة التحكم في القواعد المالية وأدوات العمل البنكية مسألة ضرورية وحتمية، فتم وضع تقنيات وآليات أكثر فعالية من أجل سياسة نقدية حقيقية تخدم النظام المصرفي، تُضبط من خلالها المهنة المصرفية وفق التأطير المحدد في قانون النقد والقرض والتنظيم الخاص الذي وضعه مجلس النقد والقرض بموجب الأنظمة التي يصدرها، وتحديد شروط الاستثمار في هذا القطاع من خلال إجرائي الترخيص والاعتماد.

يعتبر تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-11[1] بمثابة تمهيد لتعزيز دور المركزيات في مواجهة بعض المخاطر المتعلقة بالمحيط المصرفي، والذي دعمه القانون رقم 10-04[2] من خلال تعزيز الإطار المؤسساتي للاستشراف المصرفي للتحكم أكثر في المخاطر المصرفية، وذلك بإلزام البنوك بالانخراط في هذه المركزيات خاصة مركزية المخاطر التي توسع تدخلها بتشجيع الدولة للقروض المدعمة الموجهة للسكن وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إلاّ أنّ تحقيق حسن أداء وتسيير البنوك والمؤسسات المالية على وجه يضمن التكامل بين أموالها الخاصة ومخاطرها يتطلب تنظيم خاص واستثنائي، وذلك من خلال القواعد الاستثنائية التي كرّسها قانون النقد والقرض للالتحاق بالمهنة المصرفية

=في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

1 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، وبالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبالقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، وبالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

2 - قانون رقم 10-04، المذكور سابقا.

ومباشرتها، خاصة تلك المتعلقة بالقواعد غير المألوفة في التسيير وذلك بتقيد البنوك بالأنظمة الخاصة منها نظام الاحتياطي الإلزامي، قواعد الحذر في التسيير وغيرها، بهدف تمكين البنوك من تجنب خطر الإفلاس والتعثر المالي، لذا حاولت السلطات النقدية تفعيل آلية التوريق باعتبارها وسيلة لتوفير السيولة، بالإضافة إلى تدعيم الرقابة المصرفية بأنظمة خاصة كنظام التنقيط، نظام الإنذار المبكر وغيرها.

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع لقلة الدراسات القانونية فأغلبها كانت اقتصادية، وذلك رغم أهمية مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية في تجنب خطر الإفلاس، لأن إفلاسها كشركة تجارية لا يكون له نفس الأثر مع الشركات التجارية الأخرى التي تنظمها قواعد القانون التجاري، إذ يعد الإفلاس في المجال المصرفي ذو مفهوم خاص يقتصر على فشل النظام المصرفي وعدم فعالية قواعد ضبط وتسيير البنوك.

تبرز كذلك أهمية هذا الموضوع في تعدد حالات إفلاس البنوك على المستوى الدولي والداخلي، إذ عرف العالم أزمات مالية متعددة ابتداء من أزمة بريتون وودز سنة 1973، أزمة أمريكا لسنة 1987 الناتجة عن انهيار بورصة نيويورك إلى جانب الأزمات المالية الأخرى والتي كانت آخرها أزمة الرهن العقاري لسنة 2007 – 2008. كما أن ظاهرة إفلاس البنوك لا تقتصر على بنوك الدول المتقدمة فقط كإفلاس أكبر بنك أمريكي "lehman brothers"، بل عرفته حتى البنوك الجزائرية ابتداءً من سنة 2000، لاسيما البنوك الخاصة كبنك الخليفة، والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وأركو بنك، وبنك الريان الجزائري وغيرها.

على الرغم من أهمية موضوع ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية بما يكفله من ضمان الاستقرار المالي للبنوك وتجنب خطر الإفلاس، إلاّ أنّ الدراسات القانونية فيه تكاد تكون منعدمة لاسيما في القانون الجزائري، ومن أهم الباحثين الأجانب الذين تأثرت بدراستهم:

-KOTRANE Héla, "Risque, Réglementation et Rentabilité bancaire".

-VERNARD Nicola, "La réglementation prudentielle et la gestion des risques : application aux banques françaises".

وعليه، طرحت دراسة هذا الموضوع الإشكالية التالية:

مدى فعالية قواعد تأطير المهنة المصرفية في تحقيق مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للمخاطر المصرفية، بما يكفل ضمان الملاءة والسيولة للبنوك وتجنب خطر الإفلاس؟.

بناءً على هذه الإشكالية، سيتم معالجة الموضوع بإتباع منهج وصفي تحليلي من خلال البحث عن مدى تطابق الأموال الخاصة للبنوك لمخاطرها، على وجه يضمن تحقيق الملاءة والاستقرار المالي للبنوك وتجنب خطر الإفلاس، والذي يتطلب تحديد محددات هذه الأموال الخاصة بين أحكام قانون النقد والقرض ومقررات لجنة بازل، إضافة إلى تحديد المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك وكيفية تغطية **(الباب الأول)**.

إلّا أنّ تكريس هذا المبدأ يكون من خلال استحداث آليات موضوعية خاصة لضبط المهنة المصرفية، وذلك بإخضاع البنوك لقواعد غير مألوفة في التسيير تماشياً مع خصوصيتها كشركة مساهمة تخضع لقواعد استثنائية، والذي يعد تبريرًا للمشرع الجزائري في استبعاد تطبيق قواعد القانون التجاري، كما أن تجسيد هذا المبدأ يتطلب توافر آليات هيكلية تتكفل بالعمل على احترام مدى التزام البنوك بقواعد المهنة المصرفية **(الباب الثاني)**.

البـــــاب الأول

محددات مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية

عملت الدول الكبرى في إطار وضع نظام مالي يتميز بالثبات والصلابة لمواجهة الأزمات المالية، نتيجة المخاطر المصرفية التي اتسع نطاقها وخطورتها بسبب العولمة المالية المتزايدة وتحرير قطاع الخدمات، كما كان لتطور خدمات البنوك الإلكترونية تأثيراً مباشراً على ارتفاع درجة المخاطر البنكية، لذا أعطت اللجنة المالية الدولية أهمية بالغة لقاعدة ملائمة الأموال الخاصة للبنوك لمخاطرها التي تتجسد من خلال معيار كفاية الرأس المال، والتحكم في قواعد إدارة الأموال الخاصة للبنوك (les fonds propres des banques)، إذ أخذت كذلك تشريعات الدول والسلطات النقدية بقاعدة كفاية الرأس مال والأموال الخاصة بصفة عامة باعتباره الضمان العام للمودعين ولحماية البنوك من خطر الإفلاس.

لهذه الأسباب تدخلت السلطات النقدية لتحديد الحد الأدنى للرأس مال بموجب أنظمة خاصة باعتباره أساس تحقيق قاعدة كفاية الرأس مال المقرر في لجنة بازل، وعليه ساير مجلس النقد والقرض ذلك من خلال تحديد الحد الأدنى للرأس مال للبنوك والمؤسسات المالية عن طريق أنظمة، وهكذا يكون قد خرج عن القواعد العامة للشركات التجارية باعتبار هذه المؤسسات شركة مساهمة وفق أحكام قانون النقد والقرض، نتيجة أهمية هذا الرأس مال في تدعيم الضمان العام قد تلجأ السلطة النقدية إلى مراجعته ورفعه لتجنب خطر الإفلاس والتعثر المالي للبنوك.

إلّا أنّ التركيز على قاعدة كفاية الرأس مال وتقوية الأموال الخاصة يتجسد من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، والذي لا يعتبر في الحقيقة الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الملاءة والاستقرار المالي لهذه المؤسسات، وذلك بالحفاظ على النسب المقررة في إطار لجنة بازل بشأن السيولة، الملاءة وغيرها (الفصل الأول).

إنّ تحقيق الاستقرار المالي للبنوك لا يكون فقط من خلال تقوية الرأس مال بل يجب التحكم في المخاطر المصرفية وإدارتها وفق مقررات لجنة بازل حول "إدارة المخاطر

المصرفية"، وذلك بسبب تشعب وتوسع دائرة هذه المخاطر المتعددة منها مخاطر القروض، مخاطر سعر الصرف وسعر الفائدة، خطر السيولة، المخاطر المتعلقة بالخدمات الإلكترونية وغيرها.

نتيجة لوضعية تعدد المخاطر المصرفية ألزمت كل من؛ لجنة بازل وتشريعات الدول والسلطات النقدية البنوك بضرورة التقيد بالقواعد الخاصة بإدارة المخاطر المصرفية وآليات تغطيتها، والالتزام بأخذ الضمانات الكافية لتغطية خطر القرض الذي يعد من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، لاسيما في الجزائر، والتي ارتفع حجمها بعد تحفيز القروض المدعمة الموجهة للسكن أو لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أين لا تلتزم البنوك بقاعدة احترام حجم سقف القروض الذي يترتب عنه الوقوع في خطر السيولة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

محددات الأموال الخاصة بين أحكام قانون النقد والقرض ومقررات لجنة "بازل"

عرف القطاع المصرفي لأغلب الدول الكبرى أزمات مالية متعددة منها: أزمة انهيار نظام بريتون وودز سنة 1973، أزمة انهيار بورصة نيويورك سنة. 1987، أزمة النقد الأوروبي سنة 1992، أزمة المكسيك (التاكيلا) سنة 1994، الأزمة الآسيوية سنة 1997، أزمتي روسيا والبرازيل سنة 1998 – 1999 وأزمة أرجنتين سنة 2001 وآخرها أزمة الرهن العقاري سنة 2007 – 2008. أصبح من الضروري تكريس آليات وقواعد خاصة لضمان محافظة البنوك والمؤسسات المالية على توازنها المالي، الذي يتجسد من خلال مبدأ كفاية الرأس مال الذي يعد الضمان العام لها.

لقد تبنت المؤسسة المالية الدولية "لجنة بازل" قاعدة كفاية الرأس مال لتجنب خطر السيولة الذي يعد من بين أهم أسباب إفلاس البنوك باعتبارها شركة تجارية، بحيث اتخذت هذه اللجنة عدة مستويات لمسايرة مختلف التطورات التكنولوجية والاقتصادية، فانعقدت اللجنة الأولى سنة 1988 والثانية حول معيار كوك (ratio Cook)، وآخرها اللجنة الثالثة لسنة 2010 التي أتت بإستراتيجيات جديدة للحفاظ على استقرار البنوك بعد أزمة الرهن العقاري لسنة 2008.

نتيجة أهمية هذا المبدأ أعطت لجنة بازل وتشريعات الدول والسلطات النقدية أهمية بالغة لقاعدة كفاية رأس مال البنوك، والذي يبرز من خلال الأحكام التشريعية والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الإطار، لهذا أصبح من الضروري تحديد محددات الأموال الخاصة لما تثيره من إشكالات (المبحث الأول)، بعدها تحديد المعايير المطبقة لتحقيق كفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل، ومدى تطبيقها من قبل البنوك الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الأموال الخاصة

أخضع المشّرع الجزائري البنوك لأحكام قانون النقد والقرض وذلك رغم إدراجها ضمن شركات المساهمة، إلى جانب تدخل مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي، من خلال الأنظمة التي يصدرها بصفته سلطة تنظيمية، ففيما يتعلق بالحد الأدنى للرأس مال الواجب توافره عند طلب الترخيص والاعتماد وتحديد الأموال الخاصة، ونسبة الملاءة وغيرها تم تنظيمها بناءً على الأنظمة الخاصة المتعلقة، بالحد الأدنى للرأس مال، نسبة السيولة نسبة الملاءة وغيرها.

لهذه الأسباب تشددت أغلب السلطات النقدية في قاعدة كفاية الرأس مال باعتبارها الضمان العام للمودعين والدعامة الأساسية للحفاظ على السيولة، وعليه، يجب تحديد مفهوم الأموال الخاصة للبنوك من خلال تحديد تعريفه ومختلف أنواعه (المطلب الأول)، لكن رغم ذلك يشترط في الأموال الخاصة أن تكون كافية لتغطية المخاطر المصرفية وهو ما عمل على تحقيقه بنك الجزائر بوضع أنظمة خاصة لتدعيم الأموال الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الأموال الخاصة وأنواعها

تعتبر الأموال الخاصة الركيزة الأساسية للبنوك إذ على أساسها يتم قياس نسبة الملاءة والسيولة، لأن الرأس مال في شركات الأموال يعد أساس تكوين الشركة والضمان العام، لذا أولت السلطات النقدية أهمية بالغة للأموال الخاصة للبنوك التي تندرج في تكوينها عدة عناصر إلى جانب الرأس مال. وعليه، يعد من الضروري تحديد مفهوم هذه الأموال الخاصة بدقة سواءً كان ذلك بتعريفها فقهياً أو تشريعياً (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تحديد مختلف أنواعها وفق التقسيم المعتمد في اتفاق بازل والذي اعتمده مجلس النقد والقرض من خلال تصنيفها إلى أموال خاصة قاعدية وتكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الأموال الخاصة للبنوك

لا يوجد في الحقيقة تعريف دقيق للأموال الخاصة سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية، إذ حاول أغلب الفقهاء تعريف هذه الأموال الخاصة بالنظر إلى دورها في توفير السيولة المصرفية والملاءة للبنوك والمؤسسات المالية، أو كونها الضمان العام للمودعين (أولا)، أما أغلب التشريعات ركزت على العناصر المكونة لهذه الأموال الخاصة لوضع تعريف لها (ثانيا).

أولا – التعريف الفقهي:

تعددت الاتجاهات الفقهية بشأن تعريف الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، إذ هناك من عرّفها على أنها: « الفرق الموجود والمؤسسات المالية بين الموجودات والمطلوبات لأي مؤسسة، ومواجهة الخسائر التي لا يمكن تغطيتها من موجودات البنك »[1]، إذ ركز الفقهاء في هذا التعريف على دور هذه الأموال الخاصة في كونه الضمان الأخير الذي يمكن الرجوع إليه في حالة عدم وجود مخصصات لمواجهة الخسائر، لهذا أطلقوا عليه تسمية "وسادة الأمان"، لهذا تعد هذه الأموال الخاصة العنصر الأساسي لملاءة البنوك والملجأ الأخير في حالة وجود صعوبات مالية لا يمكن تغطيتها عن طريق المؤونات الأخرى.

أما الأستاذ عمروش رشيد لقد عرّف الأموال الخاصة على أنّها: تعتبر الأموال الخاصة العنصر الأساسي لسيولة البنوك والمؤسسات المالية، وهو الفرق الموجود بين الموجودات والمطلوبات لأي مؤسسة، وعليه تعتبر حماية لحقوق دائني البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم وجود مخصصات لمواجهة أي خسائر قد تحدث مستقبلاً[2].

---

1 – نقلا عن: الطنطاوي ألباز هبة محمود، الأزمات المالية المعاصرة (الأسباب – العلاج – الدروس المستفادة) (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، مصر، 2008، ص 179.

2 – « Les fonds propres est un élément essentiel de la solvabilité d'un établissement financier. Ils sont le dernier recours en cas de difficultés dues à des pertes qui ne pourraient être absorbées=

كما عرف HELENE Cook الأموال الخاصة بالنظر إلى مدى قدرتها لتغطية كل الخسائر التي قد يتعرض لها البنك، وبهذا يكون قدم التعريف التالي:

"Les fonds propres est une marge raisonnable de protection contre les pertes"[1].

كما أكدت على ضرورة التزام البنوك بالحفاظ عل حد أدنى من الرأس مال الذي يقل أو يساوي جزء من الرأس مال الذي يمثل خصوم البنوك الذي يشكل التزامات الغير[2].

من خلال هذا التعريف نجد أن رأس المال هذه المؤسسات يعتبر خط الدفاع الأول لامتصاص أية خسائر محتملة وذلك في حالة انخفاض قيمة أي بند من بنود الموجودات وعدم وجود مخصص يستوعب هذا الانخفاض، كما أكدت لجنة بازل على المفهوم الدقيق للأموال الخاصة الذي يرتكز على الرأس مال ذو الجودة العالية الذي يكفل ضمان تحمل المخاطر المصرفية[3]، وذلك لأن النشاط المصرفي يحتاج عادة إلى رأس مال أكثر مما تحتاجه المؤسسات الأخرى (غير المصرفية).

ما يلاحظ أن البنك يستطيع أن يعمل بنسب تشغيلية تحت رقابة البنك المركزي، مما جعل هذا الأخير مسؤول عن رفع رؤوس أموال الجهاز المصرفي لديه وتوفير هوامش أمان مصرفي لحماية حقوق دائني البنك وخصوصا المودعين، حيث تشكل الودائع المصدر الرئيسي المكونة لمصادر أموال البنوك[4]، كما ازداد الاهتمام بمعيار

=par les bénéfices courants ou les provisions. Ils ont donc à ce titre le gage ultime des créanciers ». Voir ;

- AMROUCHE Rachid, Régulation, Risques et Contrôle Bancaires, une introduction, Bibliopolis, Alger, 2004, p 85.

1 – Voir ; BISIGNANT Joseph, "Qui ont été les privilégiés de Cook ?: perdant et gagnants de la réglementation des fonds propres", Revue d'économie financière, n°73, 2003, p 79.

2 – ARRIGHI Jean-Pierre, "Les règles de prévention des risques bancaires", in SPINDLER Jacques (s/dir), Contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, 1998, p 251.

3 – BRAOUEZEC Yann, WAGALATH Lakshithe, "Stabilité bancaire : Pour des stress-tests réglementaires plus transparents", Revue banque, n°818, Mars 2018, p 50.

4 – الهندي عدنان، أحمد عبد الفتاح، فريدي باز، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، إتحاد المصارف العربية، الأردن، 1993، ص ص 44 – 45.

الأموال الخاصة والعمل على تدعيمه بعد الأزمة المالية الأخيرة لسنة 2008[1].

إن عملية تحديد الرأس المال تختلف من بنك لآخر حيث يعتمد ذلك على عدة عوامل منها، درجة المخاطرة من طبيعة موجودات البنك، فكلما زادت مخاطرة الموجودات يحتاج البنك لرأس مال أكبر، إضافة إلى الإدارة التي تتولى أعمال البنك[2] باعتباره الضمان الأخير الذي ترجع إليه البنوك من أجل ضمان سيولة وتفادي خطر الإفلاس الذي يعتبر إجراء خطير، بالخصوص إذا كانت المؤسسات المالية والمصرفية ذات طابع عام، هذا يعني انهيار اقتصاد الدول باعتبارها المؤسسات الإستراتيجية لها.

ثانيا – التعريف التشريعي:

لا يوجد في الحقيقة تعريف قانوني دقيق للأموال الخاصة سواء في إطار اتفاق لجنة بازل أو في التشريعات الداخلية، كما أن أحكام قانون النقد والقرض وأنظمة مجلس النقد والقرض لم تتضمن تعريف صريح لهذه الأموال الخاصة بل اكتفت بتحديد العناصر المكونة لها، كما نجد في إطار اتفاق بازل الثانية أن فكرة الأموال الخاصة في مجملها ظلت بدون تغيير باستثناء فيما يتعلق بالاستثمارات في الشركات غير الموحدة، كما لم يتغير تعريف الأموال الخاصة إلا عندما تمت مراجعة الاتفاق سنة 1996 أين تم مراجعة مخاطر السوق[3].

إلاّ أنّ فكرة الأموال الخاصة في مجملها تظل من أهم مصادر التمويل الداخلية للبنوك عند القيام بنشاطها، ومعيار تحديد الوضعية المالية للبنوك وقدرته الوفاء

---

1 – لقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية أزمة الرهن العقاري سنة 2007–2008 نتيجة ارتفاع نسبة الفائدة على القروض الرهنية، الأمر الذي أدى إلى إعسار الزبائن وعدم قدرتهم على الوفاء وذلك إلى جانب عدم كفاية الضمانات المقدمة لتغطية مخاطر هذه القروض، ومن جهة أخرى توقف البنوك عن عملية التوريق التي تعد وسيلة للحصول على السيولة وتدعيم الأموال الخاصة.

للمزيد من التفاصيل انظر:

MAYMO Vincent, LAMARQUE Eric, Economie et gestion de la banque, Dunod, Paris, 2015, p 39.

2 – الزدحال محمود بن سنجور، أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، الأردن، 2003، ص ص 103 – 107.

3 – SARDI Antoine, Bâle II, Afges, Paris, 2004, p 27.

بالتزاماته، حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 97 من الأمر رقم 03-11[1] على ضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية المقاييس المقررة للحفاظ على السيولة والقدرة على الوفاء، الذي يتجسد من خلال قاعدة الأموال الخاصة التي تشمل الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية وفق النظام رقم 95-04[2]، بحيث تكون الأموال القاعدية أكثر صلابة وضمانا لميزانية البنك على خلاف الأموال الخاصة التكميلية التي تعد مكملة للأولى.

تشمل الأموال الخاصة القاعدية الرأس مال الأصلي و الاحتياطات غير احتياطات إعادة التقويم، الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب الدائن، الاحتياطات المخصصة لتغطية الأخطار المصرفية، أما الأموال التكميلية فإنها تشمل احتياطات إعادة التقويم، التخصصات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إلى جانب بعض العناصر الواردة في ميزانية البنك أو المؤسسة المالية والقابلة للاستعمال بكل حرية، إلى جانب الربح الناتج عن إصدار سندات المساهمة والمؤونات[3].

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ بنك الجزائر يتكفل بتنظيم هذه الأموال الخاصة من خلال تحديد النسبة التي لا تتجاوز 10، والتي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية للحفاظ على التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية وذلك وفق النظام رقم 04-04[4]، إضافة إلى ذلك فإنه يتم حساب معامل الأموال الخاصة في نهاية كل سنة

---

1 – تنص المادة 01/97 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية*** ».

2 – نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

3 – ما تجدر الإشارة إليه أن لجنة بازل لتدعيم الرقابة على قاعدة الرأس مال اشترطت على البنوك أن يتضمن رأس مالها 50% من مكونات الرأس مال كحد أدنى.

انظر: عصام سلمان، أثر زيادة الرأس المال المصرفي على ربحية البنك، جامعة البلقان، الأردن، 2007، ص 15.

4 – نظام رقم 04-04 مؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2004.

(31 ديسمبر)[1] على أن يتم التصريح به سنويا لدى اللجنة المصرفية[2]، لكن يشترط في هذه الأموال الخاصة بمختلف أنواعها أن تغطي المخاطر المحددة في النظام رقم 95-04[3]، والمتمثلة في قروض الزبائن وقروض المستخدمين، مساهمات البنوك والمؤسسات المالية، سندات التوظيف، سندات المساهمة. وفي إطار تطبيق هذا النظام رقم 04-04 أصدر مجلس النقد والقرض التعليمة رقم 07-04[4].

إلّا أنّ التقسيم الذي اعتمده مجلس النقد والقرض من خلال تصنيف الأموال الخاصة إلى قاعدية وتكميلية مستمد من اتفاق بازل التي أوجدت الرأس مال من المستوى الأول (الرأس المال الأساسي)، والرأس مال من المستوى الثاني (الرأس مال المساند أو الثانوي)، كما ركزت على طريقة قياس مدى متانة الرأس مال وذلك بالاستناد إلى درجة المخاطر محل التغطية (وفق لجنة بازل يجب تحقيق التوازن بين الرأس مال والمخاطر)، حيث ركزت لجنة بازل الثانية على ترجيح الأصول بأوزان مخاطرها.

أما لجنة بازل الثانية أكدت على ضرورة تحسين نوعية وتفعيل مستوى هذه الأموال الخاصة سواء كانت قاعدية أو ثانوية، وذلك حتى تتمكن البنوك من مواجهة مختلف المخاطر خاصة تلك الناتجة عن تقنية التوريق التي يرتفع فيها مستوى المخاطر مقارنة مع المخاطر الأخرى[5]، كما ركزت هذه الأخيرة على ضرورة توظيف البنوك لجانب أكبر من مواردها المالية في أصول ذات عائد مالي وذات مخاطر أقل، وهو ما يثبت الأهمية التي توليها هذه الاتفاق لضمان نوعية الرأس مال الذي تلتزم به

---

1 – انظر المادة 09 من النظام رقم 04-04، المذكور سابقا.

2 – تنص المادة 11 من النظام نفسه: « ***يجب التصريح سنويا بمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، يتم إعداد التصريح عند تاريخ إقفال الوضعيات المحاسبية التنظيمية لنهاية السنة، ويجب أن يوجه للجنة المصرفية وفقا للنماذج النمطية التي أعدتها بنك الجزائر*** ».

3 – نظام رقم 95-04، المذكور سابقا.

4 – Instruction n° 07-04, portant déclaration par les banques et établissements financière du rapport dit "coefficient de fonds propres et de ressources permanentes", www.bank-of-algeria.dz .

5 – BOURDEAUX Gautier, "Bâle III et la résilience du secteur bancaire", Revue de droit bancaire et financier, n°02, Mars 2012, p 01/12. www.Lexissnexis.com/fr.

البنوك الكبرى بالحفاظ عليه من جهة ولغرض قيام نظام مصرفي ذو ملاءة وكفاءة مالية من جهة ثانية[1].

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ كل من المشّرع الجزائري ومجلس النقد والقرض لم يقدما أي تعريف للأموال الخاصة، بل اكتفيا بتحديد عناصرها التي تشمل الرأس مال الاجتماعي واحتياطات الأرباح، القيم الفائضة المنجزة عن إعادة التقييم وسندات المساهمة وعلاوات إصدار رأس المال والمئونات[2]، إلاّ أنّ هذه الأموال الخاصة بنوعيها تعد من أهم القواعد الخاصة للقواعد الاحترازية لضبط المهنة المصرفية إضافة إلى القواعد الأخرى المتعلقة بالملاءة والسيولة وتقسيم المخاطر.

الفرع الثاني

أنواع الأموال الخاصة للبنوك

استقر بنك التسوية الدولية ولجنة بازل على تقسيم رأس مال البنوك إلى نوعين، إذ ساير مجلس النقد والقرض تصنيف هذه الأموال الخاصة حسب درجة ثباتها وصلابتها في مواجهة المخاطر المصرفية والحفاظ على التوازن المالي للبنوك، بحيث تعد الأموال الخاصة الأساسية من المستوى الأول (أولا)، أما الأموال الخاصة الثانوية تعد من المستوى الثاني (ثانيا).

أولا – الأموال الخاصة الأساسية (القاعدية):

تعد الأموال الخاصة من المصادر الأساسية للبنك عند قيامها بنشاطها، وذلك إلى كونها من أهم الموارد الداخلية للبنوك والمؤشر الأساسي لتقييم درجة السيولة المقررة للحفاظ على التوازن المالي لهذه المؤسسات وفق النظام رقم 04-04[3]، فرغم ذلك فإن

---

1 – خليل شماع، مقررات لجنة بازل حول كفاية الرأس مال وأثرها على المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، (د.تا)، ص ص 29 – 140.

2 – انظر المادة 03 من نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 21 أوت 1991، (ملغى).

3 – تنص المادة الأولى من النظام رقم 04-04، المذكور سابقا: « ***يهدف هذا النظام إلى تحديد نسبة مسماة بـ =***

مجلس النقد والقرض لم يضبط مكونات هذه الأموال القاعدية في نظام واحد، إذ تعرض لها في كل من النظام رقم 95-04 والنظام رقم 14-01 المذكورين سابقا لكن تبقى هذه الأموال الخاصة في مجملها تتكون من:

1- الرأس مال الاجتماعي:

يعتبر الرأس مال من أهم العناصر الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية كشركات مساهمة[1]، والذي يتكون من مجموع الحصص التي يساهم بها الشركاء سواء كانت حصة نقدية أو عينية وفق أحكام القانون التجاري[2]، لكن يبقى هذا الرأس مال الضمان العام للدائنين والمودعون حسب الخاصية الأساسية لشركات الأموال، فمن خلال هذا الرأس مال تتمكن البنوك من القيام بالنشاط المقرر لها قانونا، رغم أن المشرع الجزائري أخرجها من الأحكام العامة لشركات المساهمة المحددة في القانون التجاري وأخضعها لأحكام قانون النقد والقرض.

في الحقيقة يعد الرأس مال من أهم عناصر الأموال الخاصة الأساسية وفق مقررات لجنة بازل سواء تلك المتعلقة بنسبة السيولة أو الملاءة وغيرها، وذلك إلى جانب كونه من

=*"معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة" الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية* ».

1 – ما تجدر الإشارة إليه، أن مجلس النقد والقرض لم يوحد في مصطلح الرأس مال كنوع من عناصر الأموال الخاصة القاعدية، بحيث استعمل في المادة الثانية من النظام رقم 95-04 مصطلح "الرأس مال الأصلي"، وفي إطار نظامي رقم 04-04 و14-02 استعمل مصطلح الرأس مال الاجتماعي الذي يشمل حصص الشركاء في الشركة سواء كانت الحصص نقدية أو عينية.

2 – اعتمد قانون النقد والقرض تسمية الرأس مال الاجتماعي (capital social) المعتمدة في مختلف الشركات التجارية وفق أحكام القانون التجاري، إذ يتكون الرأس مال الاجتماعي من مجموع حصص الشركاء في مختلف الشركات التجارية، خاصة شركات الأموال والتي فيها إلزاميا احترام الحد الأدنى المحدد في القانون التجاري والقواعد الخاصة لبعض النشاطات.

للمزيد من التفاصيل انظر:

الطيب بلوله، قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، بيرتي، الجزائر، 2008، ص ص 57 – 76.

- LE CANNU Paul, DONDERONN Bruno, Droit des sociétés, 3éme édition, Alpha-Montchrestien, Paris, 2010, p 833.

أهم عناصر الأنظمة الاحترازية[1] التي أكدت على حقوق المساهمين التي تتضمن الرأس مال المكتتب عند التأسيس وفق أنظمة السلطات النقدية[2]، يشمل هذا النوع من الرأس مال بندين أساسيين هما الأسهم العادية المدفوعة بالكامل والاحتياطات المعلنة التي احتجزت من الأرباح الصافية (بعد الضرائب) التي تدعم الرأس مال الأساسي[3].

2- الاحتياطات:

إذا كان الرأس مال الأساسي يشمل الرأس مال المدفوع والمخصصات المعلنة، فإنه يتضمن أيضا الاحتياطات التي تعتبر تلك المبالغ التي تقتطعها البنوك من أرباحها والتي تخصص في شكل احتياطي قانوني من أجل تقوية مركزها المالي، وذلك وفق ما يفرضه القانون التجاري باعتبار البنوك شركات مساهمة[4]، إلاّ أنّ ما تجدر الإشارة إليه، أن النظام الاحتياطي الذي تلتزم البنوك بالاحتفاظ به لدى بنك الجزائر، والذي نظمته أحكام قانون النقد والقرض وأنظمة مجلس النقد والقرض يعد نظام مستمد من الأحكام العامة للقانون التجاري.

لقد أكّد الأمر رقم 03-11 في مادته 2/28[5] على ضرورة اقتطاع نسبة 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، حيث لا يكون هذا الاقتطاع إلزاميا عندما يبلغ

---

1 – LEGAUEVAQUES Christophe, Droit des défaillances bancaires, Economica, Paris, 2002, pp 73 - 74.

2 – يمثل الرأس مال بصفة عامة حقوق المساهمين الذي يظهر في شكل دائم في ميزانية البنك الذي يشمل الأسهم المدفوعة من طرف المساهمين، الاحتياطات المعلنة كالاحتياطي الإلزامي وغيرها، الأرباح المستوفاة من الحقوق الأصلية في رؤوس أموال الشركات التابعة التي تزيد الملكية فيها عن 50% من الأصول الثابتة.

للمزيد من التفاصيل انظر:

– سنقط سامر، المقررات الجديدة للجنة بازل لرأس مال البنوك في الأردن، إتحاد المصارف العربية، عدد04، الأردن، 2003، ص 21.

- MANSOURI Mansour, Système et pratiques bancaires en Algérie, textes, jurisprudences, commentaire, Houma, 2006, p 66.

3 – PIGET Patrick, Introduction à la gestion de portefeuille, Economica, Paris, 2013, p7.

4 – تنص المادة 1/721 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم): « ... ***والشركات المساهمة يقطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي يدعى "احتياط قانوني"*** ... ».

5 – انظر المادة 2/28 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

الاحتياطي القانوني قيمة الرأس مال ويصبح إلزاميا إذا انخفضت هذه النسبة، كما يعتبر هذا الاحتياط القانوني ضمان إضافي لدائني البنوك خاصة المودعين إلى جانب رأس مالها في مواجهة الخسائر التي قد تتعرض لها، لهذا لا يجب التصرف فيه أو توزيعه عندما لا تحقق البنوك أرباحا[1].

3- الأرباح غير الموزعة (الأرباح غير المحتجزة):

تعد الأرباح غير الموزعة في الأصل لا تدخل في تكوين الرأس مال لأنها تعتبر من حقوق المساهمين عند إنشائهم للشركة التجارية، بحيث توزع عليهم وفق شرط تقسيم الأرباح والخسائر المعتمد في المسائل التجارية، والمقصود هنا هي تلك الأرباح غير الموزعة والمخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية، لهذا كرس نظام رقم 95-04[2] الأرباح غير الموزعة أو ما يسمى بالأرباح المحتجزة التي تعتبر من ضمن عناصر الأموال الخاصة التي تدعم الضمان العام للبنك تجاه المودعين وتقوية مركزها المالي، لأن غاية هذه الأموال هو إعادة توظيف هذه الأموال من أجل الحصول على مصادر تمويل أكثر ملاءة[3].

ما تجدر الإشارة إليه، أنه مؤخراً تم تفعيل نظام تأمين الودائع بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة في الجزائر، وذلك لأهمية هذا النظام في تدعيم رأس مال البنوك وحماية المودعين، لذا تعمل البنوك على تحقيق رأس مال ملائم والذي يتجسد من خلال كفايته لمواجهة الخسائر، لذا نجد معيار إدارة البنك يعتبر مؤشر رئيسي لقياس ملائمة رأس ماله، لكن تبقى جودة الإدارة عبارة عن معيار وصفي لا يمكن استخدامها لقياس بعض المؤشرات والنسب بالبنك كمدى ملائمة رأس المال فيه[4]، لكن تحديد

---

1 – مامي هاجر، "مصادر تمويل البنوك في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، الجزائر، 2014، ص ص 483 – 484.

2 – نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

3 – انظر المادة 02 من النظام نفسه.

4 – وفقا لاتفاق بازل يجب على جميع البنوك أيا كانت تصنيفاتها أن تحتفظ بنسبة لا تقل عن 8% من ميزانيتها في شكل رأس مال أساسي وتكميلي، كما نجد هذا الاتفاق استبعدت من الرأس مال عنصر الشهرة التجارية=

نسبة الأموال الخاصة يكون من خلال تحديد علاقة الأموال الخاصة بمجموع أصول البنك، لهذا اشترطت أغلب الدول ضرورة تحديد نسبة الأموال الخاصة الذي يضمن ملاءة البنوك[1].

ثانيا – الأموال الخاصة التكميلية:

تعتبر الأموال الخاصة التكميلية من المصادر الداخلية الثانوية التي تلجأ إليها البنوك لتدعيم مركزها المالي وتحقيق التوازن المالي من جهة، ومن جهة ثانية لتدعيم الأموال الخاصة القاعدية، وفي هذا الإطار حددت المادة الثانية من النظام رقم 95-04[2] الأموال الخاصة التكميلية والتي في مجملها تستمد من الموارد الداخلية للبنك والتي تكون إما باللجوء إلى إعادة تقييم الأصول، أو إصدار السندات، أو اللجوء إلى نظام المؤونات.

1- احتياطات إعادة تقييم أصول البنك:

لقد تلجأ البنوك إلى إعادة تقييم أصولها عندما تكون مرتفعة من خلال إعادة توجيهها لتستغل هذه الزيادة في تقوية مركزها المالي، وذلك لتدعيم الأموال الخاصة كون هذه الزيادة تعتبر جزء من هذه الأموال للبنك، والذي بدوره قد يستعملها لمواجهة الخسائر أو رفع رأس ماله وحتى تدعيم سيولته، ومن بين هذه الأصول التي تتم إعادة تقييمها نجد

=كعنصر معنوي للبنك باعتبارها شركة تجارية التي على أساسها يتم تقييم أصول الشركة في السوق، كما تم استبعاد استثمارات البنوك في البنوك التابعة لها، أي عدم الدمج بين رأس مال بنك الأم والفروع وذلك للتمكن من تقييم الوضعية المالية للبنك، إلى جانب ذلك لقد تم استبعاد استثمارات المتبادلة بين البنوك وهي أن يستثمر كل بنك في رأس مال البنك الآخر، لكن الاتفاق استبعدت ذلك منعا لازدواج حساب الرأس مال في كلا البنكين.

للمزيد من التفاصيل انظر: أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012-2013، ص ص 16 -17.

1 - KOTRANE Héla, Risques, Réglementation et Rentabilité Bancaire, thèse de doctorat en sciences de gestion, Université el Manar, Tunis, 2001, p 204.

2 - انظر المادة 02 من النظام رقم 95-04، المذكور سابقا.

الزيادة الناتجة عن الأوراق المالية الطويلة الأجل سواء كانت أسهم أو السندات[1]، لأن البنك عادة ما يلجأ إلى التصرف في محفظة الأوراق المالية لاسيما عند إصداره للسندات في السوق المالية يكون بهدف الحصول على التمويل والسيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات والتعهدات وتجنب خطر عدم الملاءة والإفلاس.

2 – إصدار السندات:

تعتبر السندات من بين الأوراق المالية التي تدعم ادخار البنوك ومحفظتها المالية، إذ تلجأ البنوك إلى إصدار السندات إما للحصول على التمويل أو للزيادة من رأس مالها أو لتوفير السيولة، لهذا أجاز المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية إصدار السندات، وذلك باعتبارها شركات مساهمة والتي تكون فيها الحرية في تداول الأسهم والسندات، كما نجد هذه السندات قد تأخذ شكل قروض طويلة أو متوسطة الأجل وذلك إلى جانب كونها سندات دين[2].

الجدير بالذكر، أن هذه السندات تعتبر نوع من الاحتياطات غير المعلنة لأنها لا تظهر عند نشر الحسابات الختامية للبنك، وعليه، نجد غالباً ما تلجأ هذه المؤسسات إلى إصدار هذه السندات لمواجهة الديون المتعثرة الناتجة عن القروض المدعمة، لاسيما تلك الموجهة للسكن التي لا تحترم فيها البنوك قاعدة حجم سقف القروض باعتبارها من القروض المبرمجة، لكن رغم ذلك فإن عملية التغطية للقروض المشكوك تحصيلها لا يقتصر على القروض الرهنية، بل يشمل كذلك القروض الأخرى خاصة القروض الطويلة الأجل الموجهة للاستثمار، بما فيها القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ارتفعت درجة مخاطرها رغم استحداث صناديق الضمان لتدعيم ضمانها[3].

---

1 – محمود عبد العزيز محمود، الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، إتحاد المصارف العربية، الأردن، 2003، ص 93.

2 – انظر المادة 715 مكرر 73، مكرر 74، مكرر 75 من الأمر رقم 75–59، المذكور سابقا.

3 – تعد هذه السندات نوع من القروض المساندة التي تطرح في شكل سندات محددة الأجل، والتي يتم سدادها في حالة =

3 – المؤونات:

تعتبر المؤونات تلك المبالغ المالية المخصصة لتغطية المخاطر البنكية، لاسيما تلك المتعلقة بالديون المتعثرة أو انخفاض قيمة السندات[1]، فأساساً هذه المؤونات كرسها المشرع الجزائري في القانون التجاري[2] والتي أكدت عليها أحكام قانون النقد والقرض، إذ تلتزم البنوك الاحتفاظ بها لتغطية الديون المشكوك تحصيلها، ومواجهة كل الأعباء والمصاريف، الخسائر المحتملة الوقوع، لهذا تكون هذه المؤونات إلزامية لكل البنوك العاملة في الجزائر[3]، كما لا يمكن تعويضها بالاحتياطات غير المعلنة والاحتياطات الناجمة عن إعادة تقييم الأصول، أو الاحتياطات المخصصة لمواجهة الديون المتعثرة المتوسطة الأجل، والطويلة الأجل[4].

=إفلاس البنك بعد سداد حقوق المودعين، وهذه القروض التي أدرجها اتفاق بازل ضمن العناصر التكميلية للبنك هي تلك التي تزيد مدتها عن خمسة سنوات على أن يخصم منها نسبة 20% كل سنة.

للمزيد من التفاصيل انظر:

أيت عكاش سمير، تطورات القواعد...، مرجع سابق، ص 15.

1 – تلجأ البنوك إلى تكوين مبالغ أو احتياطات خاصة بخطر القرض، لهذا تلتزم البنوك بصفة دورية إعداد برنامج خاص لمتابعة السياسة الإقراضية وذلك من أجل التمييز بين الديون العادية التي تكون أقل مخاطرة والثابتة الاستحقاق والديون غير ثابتة الاستحقاق والمصنفة ضمن القروض المتعثرة باعتبارها غير مضمونة التحصيل.

للمزيد من التفاصيل انظر: عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 155 – 157.

2 – تنص المادة 718 /1 من الأمر رقم 75–59، المذكور سابقا: « ***حتى في حال انعدام وعدم كفاية الأرباح، فإنه يشرع في الاستهلاكات وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة*** ».

3 – تلجأ البنوك إلى تكوين مبالغ أو احتياطات خاصة بخطر القرض، لهذا تلتزم البنوك بصفة دورية إعداد برنامج خاص لمتابعة السياسة الإقراضية وذلك من أجل التمييز بين الديون العادية التي تكون أقل مخاطرة والثابتة الاستحقاق والديون غير ثابتة الاستحقاق والمصنفة ضمن القروض المتعثرة باعتبارها غير مضمونة التحصيل.

للمزيد من التفاصيل انظر: عدة مريم، المظاهر القانونية...، مرجع سابق، ص ص 155 – 157.

4 – لقد أكد بنك التسوية الدولية على ضرورة التقيد بالشروط التالية عند تحديد مصادر الرأس مال:

– أن يبلغ الرأس مال التكميلي 100% من الرأس مال الأساسي كحد أقصى.

– ألا تمثل مصادر الإقراض كأحد مكونات الرأس مال التكميلي أكثر من 50%.

– أن تكون الاحتياطات المخصصة لمواجهة الديون المتعثرة التي تكون ذات مخاطرة عالية، أن تكون النسبة في حدود 1,25 % كحد أقصى على أن تصل 2% في حالات استثنائية. =

كذلك لقد منحت لجنة بازل السلطة التقديرية للدول وفق أحكامها التشريعية وأنظمة سلطة النقد والقرض في إدراج أو عدم إدراج مكونات الأموال الخاصة التكميلية، تماشياً مع الأنظمة والأعراف المحاسبية والرقابية السارية في كل دولة، من جهة أخرى نجد أغلب الدول بعد أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 عملت على تدعيم الأموال الخاصة للبنوك.

وعليه، اتخذت دول الإتحاد الأوروبي مجموعة من الإجراءات من طرف المجوعة 20 (G20)[1] الذي أنشأ مجلس الاستقرار المالي (conseil de la stabilité financière)، كما قامت لجنة بازل من خلال هذا الإجراء الذي اتخذه G20 على تعديل اتفاق بازل الثاني واعتماد في 16 سبتمبر 2009 توجيهة 111/2009[2] بعد إفلاس بنك lehman brothers، وذلك بعد إثبات أن عدم كفاية الأموال الخاصة من أهم أسباب البنوك في الدرجة الأولى[3].

=– أما احتياطات إعادة تقييم الأصول الناتجة عن انخفاض قيمة الأوراق المالية فإنها تخضع لخصم في حدود 55%.

للمزيد من التفاصيل انظر: الدسوقي حامد أبو زيد، محمد عثمان إسماعيل حميد، إدارة البنوك، مطبعة كلية الهندسة، مصر، 1994، ص ص 239 – 249.

1 – G20 est crée en 1999 à la suite de la crise financière asiatique, ce dernier est a l'origine d'une émanation du G7 sous présidence canadienne, son mandat consiste à élargir le dialogue sue les questions centrales de politique économique et financier entre les économies importantes du point de vue système et promouvoir la coopération pour assurer une croissance économique stable.

Voir ; CABRILLAC Bruno, GAILLET pierre, "Coordination internationale et sortie de crise – Quel rôle pour le G20", Revue d'économie financière, n°103, 2011, p 238.

2 – La directive 2009/111 dite : "CRD II" qui renforça les exigences des fonds propres, en modifiants les dispositions prévues jusqu'alors par les directives 2006/49.

Voir ;

- CASSOU Pierre Henri, "De la première directive bancaire à la l'union bancaire : l'Europe bancaire en construction", Revue d'économie financière, n°125, 2017, p 93.

– سنقط سامر، "المقررات الجديدة..."، مرجع سابق، ص 21.

3 – Voir ;

- GIACO Luca, MUSSO Patrick, "Réglementation prudentielle et comportements bancaires : une approche dynamique", in SPINDLER Jacques (s/dir), Contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, 1998, p 161.
- AIT BAHI Abdelhamid, Les déterminent du niveau des fonds propres dans le secteur bancaire et impact de la réglementation prudentielle, Thèse de doctorat en sciences de gestion, Université de Montesquieu-Bordeaux IV, France, 2010, p 105 et s.

المطلب الثاني

تدعيم الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية

نتج عن تحرير القطاع المصرفي وتفتحه على الأسواق الدولية كثرة المخاطر المحيطة به، الأمر الذي أدى إلى إفلاس العديد من البنوك الخاصة في الجزائر وهو ما دفع بنك الجزائر إلى التدخل باتخاذ تدابير خاصة لمواجهة هذه الظاهرة، لهذا حاول مجلس النقد والقرض تدعيم هذه الأموال الخاصة باعتباره الضمان العام للمودعين ولتجنب خطر الإفلاس. وعليه، أصبحت البنوك ملزمة بتحقيق التلاؤم بين الأموال الخاصة والمخاطر المصرفية، والذي يتم تجسيده من خلال الالتزام بالأنظمة الخاصة المدعمة للأموال الخاصة (الفرع الأول)، إلاّ أنّه رغم ذلك تبقى مسألة تحقيق كفاية الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية غير مستقرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتماد أنظمة خاصة لتدعيم الأموال الخاصة

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتوفير أموال خاصة ملائمة لتغطية مختلف المخاطر المصرفية المحيطة بنشاطها، ولتكريس ذلك اعتمد بنك الجزائر نظام تقييم داخلي دقيق لتحقيق ملاءة الأموال الخاصة (أولا)، إلّا أنّ تشعب المخاطر المصرفية في السنوات الأخيرة دفع ببنك الجزائر إلى وضع نظام يتعلق بالمخاطر الكبرى (ثانيا).

أولا – اعتماد نظام تقييم داخلي لملاءة الأموال الخاصة:

نتج عن تطور النشاط المصرفي ظهور مخاطر جديدة في المحيط المصرفي والتي تعد أكثر مخاطرة مقارنة بالمخاطر الكلاسيكية، لهذا تنبأت السلطات النقد والقرض لهذه المخاطر فقامت بوضع تأطير خاص بها وإدراجها ضمن تصنيف خاص يدعى "المخاطر الكبرى"، وذلك لصعوبة التحكم فيها وعدم إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بالمخاطر العادية عليها، لذا تم وضع نظام تقييم داخلي لملاءة الأموال الخاصة من أجل تغطية هذه

المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك[1].

وعليه، كُلفت خلية خاصة لمتابعة هشاشة محفظة قروض البنوك في حالة إعسار الزبون، لاسيما بعد فقدان الثقة بين البنوك بعد أزمة 2008 التي تحولت إلى أزمة الملاءة بين البنوك التي امتدت إلى سنة 2009، والتي ظهرت مرة أخرى في سنة 2011 فعليه، أثبتت هذه الأزمات عدم تجنب مخاطر هذه الأزمة المتعلقة بالملاءة وهو ما يتطلب ضرورة وضع تدابير جديدة واستثنائية لمواجهة المخاطر الكبرى والمتعلقة في أغلبها بمخاطر القروض المتعثرة لاسيما القروض الرهنية التي كانت سبباً في وقوع هذه الأزمات[2].

لهذه الأسباب تنبأت المنظومة المصرفية الجزائرية لخطورة هذه القروض على الملاءة والسيولة المصرفية، لاسيما بعد توسيع سياسة القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروض الرهنية الموجهة للسكن، والتي عادة ما تقوم البنوك الجزائرية بتمويلها دون الالتزام بقاعدة احترام حجم سقف القروض التي تعتبر معيار أساسي بموجبه يتم الموازنة بين رأس مال البنك ونسبة القروض الممنوحة وذلك الحفاظ على السيولة والاستقرار المالي.

لكن رغم إصدار مجلس النقد والقرض لنظام خاص بالمخاطر الكبرى الذي حدد فيه المخاطر التي تدرج ضمن المخاطر الكبرى والتي تتطلب تغطية خاصة، إلّا أنّ بنك الجزائر لم يتمكن من وضع أجهزة خاصة تتكفل بمراقبتها وتكون لها القدرة على التنبؤ واكتشاف مدى كفاية وملاءة الأموال الخاصة لتغطية هذه المخاطر قبل الوصول إلى مرحلة الإفلاس، وذلك لما تتميز به هذه المخاطر من خصوصيات التي تتطلب إجراءات خاصة لتغطيتها، وذلك أمام عدم قدرة الهيئات الرقابية الموجودة على مستوى بنك الجزائر التدخل المبكر للحفاظ على مستوى هذه الأموال الخاصة.

---

1 – انظر المواد 32 – 33 – 34 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2014.

2 – DE BOISSIEU Christian, " La réforme de la régulation bancaire et financière : une vue perspective", bulletin Joly – bourse, n°10, 01 Octobre 2012, p 01/05. www.Lextenso.fr.

لهذا ألزم مجلس النقد والقرض بموجب المادة 02 من النظام رقم 14-01 المذكور أعلاه، والتي تنص: « ***تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9,5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى*** ».

يُستنتج من خلال هذه المادة أن البنوك ملزمة بالحفاظ واحترام المعامل الأدنى المقدر بـ9,5 % بين مجموع أموالها الخاصة بنوعيها، وذلك سواء كانت قاعدية أو ثانوية ومجموع المخاطر العملياتية ومخاطر السوق ومخاطر السوق، وذلك دون الإشارة إلى المخاطر الأخرى التي لا تقل أهمية لاسيما خطر السيولة والملاءة وغيرها، وأن المجلس ركز على مخاطر القروض في الدرجة الأولى التي ترتفع نسبة الطلب عليها وعدم تمكن البنوك من التحكم في سياسة توزيعها من جهة أخرى لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.

إلى جانب هذه التغطية الخاصة بالمخاطر الكبرى لقد اشترطت المادة 04 من النظام رقم 14-01[1] المذكور أعلاه، على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بضرورة تكوين "وسادة الأمان" التي تعد ضمان للحفاظ على النسب المتعلقة بالسيولة والملاءة المصرفية، بالإضافة إلى الحفاظ على الرأس مال وتدعيمه، لكن تحقيق التغطية المتعلقة بتكوين وسادة الأمان كخط دفاع ينصب على الأموال الخاصة القاعدية دون الأموال التكميلية والتي يجب أن تغطي 2,5 % من مخاطرها المرجحة.

وعليه، تكون سلطة النقد والقرض ركزت على الأموال الخاصة القاعدية الممثلة في الرأس مال الاجتماعي للبنك والاحتياطات والأرباح غير الموزعة السابقة الذكر، لكن يبقى الرأس مال الاجتماعي مؤشر تكوين وسادة الأمان التي تدعم الاستقرار المالي للبنك، وذلك وفق مفهوم فكرة الرأس مال في الشركات التجارية الذي يعد الضمان العام، ومنه، يكون النظام المصرفي أخذ بنفس الفكرة سواءً في إطار مقررات لجنة بازل أو السلطات النقدية للدول.

1 – انظر المادة 04 من النظام رقم 14-01، المذكور سابقا.

وفي إطار تطبيق النظام رقم 14-01 المذكور أعلاه، أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 04-2014[1] التي حددت النماذج الخاصة المتعلقة بالأموال الخاصة القانونية، والذي تلتزم البنوك بإرساله إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ الإقفال الثلاثي للحسابات، إضافة إلى تحديد المستحقات التي يؤخذ فيها عند حساب خطر القرض والذي يشمل أصل القرض والفوائد السارية [2]، بحيث ركزت هذه التعليمة على خطر القرض سواء كان فيما بين البنوك أو القروض الموجهة للأفراد أو المؤسسات، وذلك لاعتبار هذا الأخير من المخاطر الأكثر مخاطرة لدى البنوك والذي يتطلب إجراءات خاصة لمواجهته.

ثانيا – اعتماد نظام المخاطر الكبرى بموجب نظام رقم 14-02:

استحدث نظام رقم 14-02[3] نوع جديد من المخاطر متعلقة بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، والذي من خلاله تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتقسيم مخاطرها وأخذ المساهمات، والتصريح بهذه المخاطر لدى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ إقفال الثلاثي للحسابات، وذلك وفق النماذج المحددة في التعليمة رقم 04-2104[4]، وهو ما يؤكد التشديد في الرقابة على حسابات البنوك ومستوى أموالها الخاصة مقارنة مع القروض الممنوحة. إضافة إلى ذلك لقد حددت المادة 02 من النظام رقم 14-02 المذكور أعلاه كيفية تصنيف هذه المخاطر:

– خطر كبير: لقد حددت المادة الثانية المذكورة أعلاه الخطر الكبير، والذي يقصد به مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية، وهكذا يُستنتج من خلال هذه المادة أن مجلس النقد والقرض حدد الخطر الكبير في

1 – التعليمة رقم 04-2014 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014، تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz.

2 – انظر المادة 02 – 06 من التعليمة نفسها.

3 – نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2014.

4 – انظر المادة 03 من التعليمة رقم 05-2014 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014، تتعلق بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz.

القروض الممنوحة لنفس الزبون، وذلك سواء منحت هذه القروض في شكل قرض واحد أو متعددة موجهة لتمويل مجالات مختلفة.

كما أنه لتحقق شرط الخطر الكبير يجب أن يكون حجم هذه القروض يتعدى نسبة 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة الملية، وهو ما يعني أن مبلغ القرض الممول من البنك مرتفعاً جداً والذي يتطلب آليات خاصة لتغطيته، لما ينتج عنه من تأثير سلبي على سيولة ورأس مال البنك، وعليه، ينتج عن حجم هذه القروض تأثير سلبي على رأس مال البنوك والمؤسسات المالية والذي قد يؤدي بها إلى الوقوع في التعثر المالي وخطر الإفلاس، وبالتالي تلتزم هذه المؤسسات أخذ الضمانات الكافية لضمان استحقاق قيمة القرض عند عدم التسديد أو التأخر عنه.

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا النوع الجديد من المخاطر الكبرى الذي يعد من أهم أسباب تعثر البنوك وإفلاسها قد استمده بنك الجزائر من خلال مقررات لجنة بازل الثالثة، التي وضعت قواعد احترازية خاصة (micro-prudentielle) تقوم على أسس جديدة مكملة للأسس لجنة بازل الثانية[1]، وذلك للتصدي لهذه المخاطر التي كانت من أهم أسباب تفشي الأزمات لاسيما الأزمة الأخيرة لسنة 2007 – 2008 الناتجة عن خطر القروض الرهنية المصنفة ضمن المخاطر الكبرى، والتي من خلالها دعمت لجنة بازل نظام الرقابة الرشيدة على البنوك وفكرة الضمان في المجال المصرفي، وذلك للحفاظ على السيولة والملاءة للبنوك من خلال تدعيم معيار كفاية الرأس مال الذي تلتزم به البنوك بتحقيقه[2].

1 – Voir ; STRA Jean-Michel, "Gestion des risques : Les conséquences de Bâle III pour les banques de taille moyenne", Revue Banque, n°754, Décembre 2012, p 88.

2 – يعد نظام المخاطر الكبرى من أهم المعايير المعتمدة من طرف لجنة بازل الثالثة في إطار تطوير القواعد الاحترازية في أطرها الأربعة: نسبة السيولة، نسبة الملاءة، نظام المخاطر الكبرى، نسبة الرافعة المالية ratio de levier، والتي اعتمدت ابتداءً من جويلية 2009 وسبتمبر 2010 بحيث تعد مكملة لدعائم لجنة بازل الثانية المتعلقة بالقواعد الاحترازية والانضباط في السوق إلى جانب دعامة التزام البنوك بالإفصاح والشفافية، وذلك من أجل تحقيق صلابة الجهاز المصرفي وقدرته للتصدي للأزمات، فرغم أهمية هذه القواعد المستحدثة بعد أزمة الرهن العقاري الأمريكية لسنة 2008 إلاّ أنّ تطبيقها يثير عدة تعقيدات خاصة أن لجنة بازل الثالثة عملت على وضع أسس لضبط المهنة المصرفية للتنبؤ بالصعوبات المالية للبنوك بصفة انفرادية لتجنب خطر الإفلاس ووقوع الأزمات المالية والتي قد ينتج عنها أزمات اقتصادية. =

– نفس المستفيد: لقد حددت المادة الثانية من النظام رقم 14-02 المذكور أعلاه[1]، صفة الشخص المستفيد من القروض الممنوحة من البنك أو المؤسسة المالية، والمحدد في الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وذو الصلة الذين تتعرض بشأنهم هذه المؤسسات للخطر، وذلك تزامناً مع تفتح الدولة الجزائرية على توسيع دائرة القروض المدعمة الموجهة للأفراد أو المؤسسات الاقتصادية، سواء تلك الموجهة للسكن أو إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومنه، تكون هذه المادة لم تحصر صفة المستفيد من القروض في الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بطريقة مباشرة، وإنما أدرجت ذو الصلة بالمستفيد الذي تربطهم علاقة مشتركة والذي ينتج عنه خطر التسديد، مثل ما نجده عند وجود شركة الأم وفروعها أو الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تربطهم علاقة إدارة فعلية مشتركة وغيرها من الحالات.

=لهذه الأسباب ركزت لجنة بازل الثالثة على معيار كفاية الرأس مال الذي يتجسد من خلال تحسين نوعية الأموال الخاصة (améliorer la qualité des fonds propres)، تدعيم مستوى الأموال الخاصة (renforcer le niveau des fonds propres)، تكوين وسادة الأمان (instauration d'un coussin de sécurité contracyclique)، حيث تم اعتماد نسبة جديدة تسمى "نسبة الرافعة المالية" (le nouveau ratio dit d'effet de levier) التي تعد مكملة لنسبة السيولة، والتي عرفت في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. انظر:

PONS Jean-François, "De Bâle à Bruxelles : L'élaboration du droit européen sur l'adéquation des fonds propres des établissements financiers", Revue d'économie financière, n°73, 2003, p 123 et s.

1 – حددت المادة 02 من النظام رقم 14-02، المذكور سابقا، الأشخاص ذوو الصلة: « ***الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تربطهم صلات أيا كانت طبيعتها بحيث أنه يحتمل أن تنعكس صعوبات تمويل أو تسديد قروض يواجهها أحد الأشخاص على الأشخاص الآخرين، وتعتبر هذه الصلات قائمة بين:***

– كيانات مجمع يتكون من شركة أم وفروعها ومن مؤسسات مشتركة.

أما الأشخاص ذو الصلة فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تربطهم صلات أيا كانت طبيعتها بحيث أنه يحتمل أن تنعكس صعوبات تمويل أو تسديد قروض يواجهها أحد الأشخاص على الأشخاص الآخرين، وتعتبر هذه الصلات قائمة بين:

– كيانات مجمع يتكون من شركة أم ومن فروعها ومن مؤسسات مشتركة.

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يخضعون إلى إدارة فعلية مشتركة أو تربطهم علاقات أعمال راجحة، أو الذين تربطهم عقود ضمانات متقاطعة... ».

– المساهمات: يقصد بالمساهمات وفق النظام الخاص بالمخاطر الكبرى تلك السندات التي تسمح حيازتها المستمرة من ممارسة الرقابة على الشركة المصدرة لها، والمقصود في هذا الإطار تلك المساهمات التي تملكها البنوك والمؤسسات المالية في حدود 10% على الأقل من رأس مال الشركة المصدرة للسندات، والذي يمنحها حق التصويت والرقابة عليها لضمان حقوقها. لقد تلجأ البنوك إلى هذه المساهمات لتدعيم محفظة الأوراق المالية الذي يعتبر بالنسبة لها ادخار محمل بخطر عدم التسديد أو التأخر عنه[1].

ما تجدر الإشارة إليه، أن بنك الجزائر وسع من دائرة تنظيم مخاطر القروض لاسيما تلك المتعلقة بالمخاطر الكبرى التي تعد من أهم أسباب وقوع البنك في خطر السيولة وعدم الملاءة، وعدم تمكنها من تحقيق المعيار الدولي المتعلق بكفاية الرأس مال، ومن جهة أخرى تحديد صفة المستفيد من القرض في هذا النوع من المخاطر والذي وسعته إلى درجة الأشخاص ذو الصلة، وذلك لغاية التقليل من درجة خطر عدم التسديد أو التأخر عنه، ومسايرة ارتفاع درجة خطورة المخاطر الجديدة المرتبطة بالقروض المدعمة، والتي تتميز بعدم التزام البنوك بالقواعد الخاصة بتسيير القروض لاسيما تلك المتعلقة باحترام حجم سقف القروض مراعاة في ذلك الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل الدولة على تحقيقها.

الفرع الثاني

تقييم الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية

نتج عن فتح القطاع المصرفي للقطاع الخاص عدم استقرار أداء البنوك الجزائرية لنشاطها في ظل المنافسة بين البنوك العمومية والخاصة، وهو ما أدى إلى عدم التناسب في عائد الأموال الخاصة لدى هذه البنوك (أولا)، كما كان للمستجدات المصرفية الدولية تأثيراً على المنظومة المصرفية الجزائرية مما دفع بنك الجزائر إلى وضع آليات خاصة لتدعيم هذه الأموال الخاصة (ثانيا).

1–انظر المواد من 18 إلى 20 من النظام رقم 14–02، المذكور سابقا.

أولا – عدم التناسب بين الأموال الخاصة لدى البنوك العمومية والخاصة:

لقد أثبتت التجربة الجزائرية في مجال كفاية الرأس مال من خلال تقارير بنك الجزائر بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة، والتي ترجع أسبابها إلى عدم الالتزام بالقواعد الاحترازية والأنظمة السارية لاسيما تلك المتعلقة بالرأس مال، لكن الشيء المؤكد هو أن اللجنة المصرفية لقد وضعت أغلب هذه البنوك تحت نظام الإنذار بسبب عدم توافر الملاءة والسيولة الكافية، وعدم التناسب أموالها الخاصة لاسيما القاعدية مع مخاطرها.

كما تبين من خلال تقارير بنك الجزائر ارتفاع عدد البنوك الخاصة المعتمدة في الجزائر، إلا أنّ الإحصائيات تشير إلى هيمنة البنوك العمومية في القطاع المصرفي الجزائري، والتي تمثل حوالي 90% من إجمالي الودائع وتمنح 95% من إجمالي القروض المفتوحة في السوق المصرفية الجزائرية سنة 2001[1]، وفي هذا الإطار لقد حقق الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط نسبة الأموال الخاصة المقدرة بـ 14% سنة 2001، وفي نهاية 2017 عرف هذه الصندوق ارتفاعاً في موارده الناتجة عن الودائع إذ بلغت 1274,7 مليار دينار مقابل 1257,5 مليار دينار[2].

لقد تبين من خلال التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2004 أن فترة 2002 – 2004 ربحية الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية غير موحدة من حيث التقييم وغير متجانسة من حيث الحجم مقارنة بين البنوك العمومية والخاصة، أين عرفت البنوك الخاصة ارتفاعاً في نسبة الأموال الخاصة مقارنة بالبنوك العمومية التي عرفت تدهوراً

1 – رغم فتح القطاع المصرفي للقطاع الخاص وكثرة البنوك الخاصة في الجزائر إلا أنه مازلت البنوك العمومية تستحوذ على القطاع المصرفي، وذلك حفاظا على إستراتيجية القطاع خاصة أن الجزائر أثبتت الطابع المزدوج للنظام المصرفي الجزائري القائم في شقه على مبادئ اقتصاد السوق ولكن دون الاستغناء في الحقيقة عن أفكار النظام الاشتراكي.

Voir ; NAAS Abdelkrim : Le système bancaire algérien, de la décolonisation à l'économie de marché, Inas, Alger, Maisonneuve & Larose, Paris, 2003, p 283.

2 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السادس، الوساطة المصرفية والبنية التحتية للقطاع المصرفي، 2017، ص 88.

خلال هذه الفترة في عائد أموالها الخاصة[1].

ما تجدر الإشارة إليه، أن التذبذب في عائد الأموال الخاصة القاعدية والثانوية وعدم تناسبه لا يقتصر على البنوك العمومية والخاصة، وإنما يظهر بين البنوك من نفس القطاع مثل ما نجده لدى البنوك العمومية، كما التباين لعائد هذه الأموال يختلف من فترة إلى أخرى وذلك لارتباطه بنسبة الودائع ونسبة القروض الممنوحة لدى هذه المؤسسات، وذلك إلى جانب العوامل الأخرى التي تتدخل في تقييم هذه الأموال لاسيما العوامل الاقتصادية والسياسات المتبعة من طرف الدولة.

لقد أكد ذلك التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2015 تراجع نسبة الأموال الخاصة لدى البنوك العمومية، لكن مقابل ذلك عرفت بعض البنوك العمومية تحسناً في أموالها الخاصة، منها البنك الوطني الجزائري الذي عرف خلال سنة 2015 تحسناً في أمواله الخاصة التي بلغت حوالي 33,6 مليار دج ومعدل ربحية الأموال الخاصة الذي بلغ 10,1%[2]. كما عرفت الأموال الخاصة التكميلية لهذا البنك خلال سنة 2017 ارتفاعاً معتبراً حيث انتقلت من 316 مليار دج خلال سنة 2016 إلى 530 مليار دج في سنة 2017[3].

إضافة إلى ذلك، لقد تبين من خلال تقرير بنك الجزائر لسنة 2017 تحسن ملاءة القطاع المصرفي الجزائري بصفة عامة، حيث بلغت نسبة الأموال الخاصة القاعدية حوالي 15,2% من الأموال الخاصة القاعدية، ومنه، تكون تجاوزت النسب والمعايير المحددة في إطار لجنة بازل الثالثة وذلك لارتباطها بنسبة الودائع التي عرفت ارتفاعاً خلال هذه الفترة لاسيما الودائع بالعملة الصعبة على مستوى البنوك العمومية والبنوك

1 – أكد التقرير السنوي لبنك الجزائر عدم كفاية الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية خلال فترة 2002–2004، إذ انخفضت من 08,1 % سنة 2002 إلى 05,32 % سنة 2003 كما انخفضت إلى 03,93 % سنة 2004.

للمزيد من التفاصيل انظر:

- Rapport annuel de la banque d'Algérie, Le système bancaire, intermédiation, supervision et modernisation (rentabilité des fonds propres), 2004, www.bank-of-algeria.dz.

2 – Voir ; Rapport annuel de la banque nationale d'Algérie "bna" année 2015, www.bna.dz.

3 – Voir ; Rapport annuel de la banque national d'Algérie "bna" année 2017, www.bna.dz.

الخاصة، لكن مازلت البنوك الخاصة تحتفظ بنسبة ملاءة أموال خاصة مرتفعة عن البنوك العمومية خلال فترة 2016 – 2017، إذ بلغت نسبة ملاءة الأموال الخاصة القاعدية لدى البنوك العمومية 15,52% سنة 2016، و14,56% سنة 2017، أما البنوك الخاصة فقد حققت نسبة أموال خاصة قاعدية سنة 2016 19,63% أما سنة 2017 فقد بلغت النسبة رغم انخفاضها 17,91%[1].

لكن رغم ذلك تبقى مسألة تحقيق صلابة النظام المصرفي بمجمله سواء تعلق الأمر بالبنوك العمومية أو الخاصة مسألة صعبة التحقيق، وذلك لتأثرها بعدة عوامل ومخاطر سواء تلك المتعلقة بالمحيط المصرفي أو بالوضعية الاقتصادية للدولة والمستجدات المالية والاقتصادية الدولية، من جهة أخرى نجد ممارسة البنوك العمومية لنشاطها المصرفي أمام منافسة البنوك الخاصة، يعد من أهم أسباب انخفاض نسبة الودائع لديها.

وذلك بالإضافة إلى انتهاج سياسة القروض المدعمة لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبرامج السكنية المدعمة، لها تأثير سلبي ومباشر على ملاءة البنوك الجزائرية وصعوبة الحفاظ على نسبة الأموال الخاصة، خاصة أن هذه القروض تتكفل بتمويلها البنوك العمومية دون البنوك الخاصة، وهو ما يحفزها على الحفاظ على نسبة أموالها الخاصة وملاءتها وسيولتها المصرفية.

ثانيا – عدم كفاية الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية:

يعد مسايرة الجزائر لمختلف المستجدات المصرفية الدولية وذلك من أجل نظام مصرفي متجانس مع المعايير الدولية، والذي نتج عنه تشعب المخاطر لدى البنوك، لهذا عملت بنك الجزائر على تدعيم الأموال الخاصة سواء كانت أساسية أو ثانوية، إذ عملت على رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك في كل مرة يشهد فيها أزمات اقتصادية ومالية، لاسيما ومطالبة البنوك المعتمدة الجزائرية في رفع رأس مالها في حدود الأجل المحدد، والذي يقيده مجلس النقد والقرض بأجل سنة في إطار نظام 2008، وسنتين في النظام 2018.

1 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السادس، الوساطة المصرفية والبنية التحتية للقطاع المصرفي، سنة 2017، ص ص 79–81، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz..

لكن رغم كونه وسيلة لحماية للحفاظ على استقرار البنوك والمؤسسات المالية إلاّ أنّه لا يعد الوسيلة الفعالة، فعلى بنك الجزائر العمل على رفع حجم الودائع التي تعد معيار الائتمان المصرفي وذلك من خلال تدعيم الثقة لدى المدخرين ووضع إجراءات أكثر مرونة للقيام بالعمليات المصرفية وتدعيم نظام تأمين الودائع لاسيما بعد تجربة قضية خليفة بنك، بالإضافة إلى ذلك يجب تفعيل تقنية التوريق التي تبقى من أهم المعايير التي توفر السيولة وتدعم الأموال الخاصة[1].

لاسيما بعدما أثبتت تقارير بنك الجزائر عدم كفاية الأموال الخاصة لدى البنوك العمومية خاصة، منها تقرير سنة 2004 وتقرير 2015 السابقة الذكر تراجع نسبة الأموال الخاصة لدى البنوك العمومية، وبناءً على ذلك عرف النظام المصرفي عدم كفاية هذه الأموال لتغطية مختلف المخاطر المصرفية لاسيما خطر القروض المدعمة المقدمة في إطار برنامج دعم التشغيل في الجزائر والتي وصل أجل استحقاقها، والتي أدت إلى ارتفاع نسبة القروض غير الناجعة لدى البنوك العمومية الجزائرية والتي بلغت حوالي 70%[2].

والملاحظ أن عدم استقرار نسبة الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية لاسيما العمومية، لم يكن خلال فترة 2000-2004 التي عرفت تراجع نسبة هذه الأموال، وذلك تزامناً مع الوضعية الاقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة، لكن مؤخراً عرفت البنوك المعتمدة في الجزائر خلال نهاية سنة 2017 تحسناً في أموالها الخاصة خاصة القاعدية، وهو الأمر الذي يثبت تجاوز المعدلات الدنيا المقررة

1 – عمل مجلس النقد والقرض سنة 2002 في إطار تدعيم الأموال الخاصة بترخيص رفع الرأس المال لثلاثة بنوك: الترخيص للبنك الخارجي الجزائري على رفع رأس ماله من 12 مليار و300 مليون دج إلى 24 مليار و500 مليون دج، والترخيص للبنك الوطني الجزائري برفع رأس ماله من 6 مليار و600 مليون دج إلى 14 مليار و600 مليون دج، كما تم الترخيص للبنك العربي "Arab- bank" برفع رأس مالها من 107 مليون دج إلى 607 مليون دج.
للمزيد من التفاصيل انظر:
- Le communiqué du conseil de la monnaie et du crédit (banque d'Algérie), Media BANK, n°62, Octobre- Novembre 2002, p 17.

2 – انظر: التقرير السنوي لبنك الجزائر، الوساطة المصرفية...، مرجع سابق، ص 82.

في إطار لجنة بازل الثالثة[1]، لكن رغم ذلك تبقى مسألة عدم الالتزام بالقواعد الاحترازية بصفة عامة من أهم المؤشرات للبنوك المتعثرة من حيث النسب المقررة للأموال الخاصة والسيولة والملاءة[2].

يُستنتج من خلال هذه الدراسة أن تكريس قاعدة كفاية الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية يتوقف على مدى تمّكنها من تدعيم الملاءة والسيولة والحفاظ على النسب المقررة في إطار لجنة بازل، والالتزام بقاعدة النسبة المتعلقة بتغطية المخاطر المصرفية بهدف تحقيق التوازن بين رأس مال البنك والمخاطر المرجحة لاسيما خطر القرض. وذلك من أجل تجنب خطر الإفلاس الذي يعد غاية تكريس القواعد الاحترازية في إطار لجنة بازل وسلطة النقد والقرض[3].

من خلال ذلك، أصبح من الضروري تقيد البنوك بقواعد الحذر في التسيير منها إدارة ومراقبة المخاطر المصرفية خاصة خطر القرض، لاسيما بعدما أثبت التقرير الأخير لبنك الجزائر لسنة 2017 ارتفاع مخاطر القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي حلّ أجل استحقاقها وعجز المستفيدين عن التسديد، وهو ما انعكس سلباً على مرودية البنوك خاصة بعد تأجيل إجراءات المتابعة القضائية ضدهم، والعمل إعادة جدولة هذه الديون الذي يوسع من دائرة خطرها على البنك رغم ضمانها من طرف صندوق ضمان القروض[4].

---

1 – التقرير السنوي لبنك الجزائر، الوساطة المصرفية...، المرجع السابق، ص 80.

2 – Voir ;

- FRISON-ROCHE Marie-Anne, "Régulation bancaire, Régulation financière", in Mélanges à DIDIER Paul, Etudes de droit privé, Economica, Paris, 2008, p 175 et s.
- MARINC Matej, W.A.BOOT Arnaud, "La stabilité du secteur bancaire: Gérer la négociabilité et la complexité", Revue d'économie financière, n°106, 2012, pp 171 - 173.

ذهبي ريمة، الاستقرار النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003–2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 – 2013، ص 34.

3 – تعتبر الأموال الخاصة أساس قياس وتحقيق الملاءة والسيولة لدى البنوك، لأنه كلما ازداد حجم هذه الأموال ارتفعت نسبة الملاءة والسيولة لدى هذه المؤسسات، إلاّ أنّ توفر الملاءة لدى بنك معين لا يعني ضمان القدرة على الوفاء الذي يستوجب توافر السيولة.

4 – عباس بوهريرة، مصيطفي عبد اللطيف، "تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر – حالة بنك (CPA- AGB)"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، عدد 07، 2017، ص 110 وما بعدها.

المبحث الثاني

مقررات لجنة بازل بشأن كفاية رأس المال

تعد موافقة البنوك المركزية لدول المجموعة العاشرة التي تشمل الدول الصناعية سنة 1988 على اعتبار مقررات اللجنة المالية الدولية بخصوص كفاية رأس المال، من أهم المعايير للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك وتجنب خطر الإفلاس، لاسيما بعد إفلاس العديد من البنوك الكبرى للدول المتقدمة، خاصة الأزمة الأخيرة التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية.

لهذا كان للجنة بازل بمختلف مستوياتها (لجنة بازل الأولى، الثانية، الثالثة) جهود معتبرة في وضع مقاييس على أساسها يتم تحديد معيار كفاية رأس مال على وجه يكفل تحقيق التوازن المالي للبنوك (المطلب الأول)، إلاّ أنّ تطبيق هذا المعيار في الدول النامية يثير عدة تساؤلات، لاسيما مدى تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل حول معيار كفاية الرأس مال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيق معيار كفاية الرأس مال وفق مقررات لجنة بازل

لا يقتصر الالتزام بمقررات لجنة بازل على البنوك المركزية للدول الأعضاء فقط، وإنما تم تطبيقها من قبل الدول الأخرى غير الأعضاء لاسيما الدول النامية، وذلك نتيجة أهمية معيار كفاية الرأس مال في تجنب خطر الإفلاس للبنوك وتحقيق الاستقرار المالي لها، على الرغم من عدم إلزامية مقررات هذه اللجنة (الفرع الأول)، كما أنّ اللجنة حددت المعايير التي على أساسها يتم تحديد معيار كفاية الرأس المال (الفرع الثاني)، حيث أكدت اللجنة الثالثة على ضرورة تدعيم هذا المعيار بالرقابة الرشيدة لضمان مسايرته للمستجدات المالية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أهمية معيار كفاية الرأس المال

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية التقيد بمعيار كفاية الرأس المال على وجه يكفل ضمان تحقيق التوازن بين أداء وظيفتها الأساسية والحفاظ على رأس مالها، ومواجهة المخاطر المصرفية، وذلك وفق القواعد الأساسية المقررة من طرف لجنة بازل من أجل تقوية المراكز المالية للبنوك (أولا)، والعمل على تدعيم الرأس المال من خلال إلزام هذه المؤسسات برفعه إلى المستوى المطلوب للحفاظ على الملاءة المصرفية (ثانيا).

أولا – تقوية المركز المالي للبنوك:

عملت لجنة بازل الأولى التي تأسست في أواخر سنة 1974 تحت اسم لجنة القواعد والممارسات المتعلقة بالعمليات المصرفية من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان المجموعة العاشرة (G10)[1]، بعد الاضطرابات الخطيرة في الأسواق المصرفية الدولية والنقدية، ولاسيما إفلاس بنك "herstatt" في ألمانيا، وبنك Franklain National في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، كما شهدت هذه الفترة ضعف في مستويات الرأس

1 – نشأت لجنة بازل (لجنة كوك) ابتداءً من عام 1975 بعد إفلاس الكثير من البنوك من بينها بنك Henstatt وذلك من أجل اقتراح إجراءات لمتابعة البنوك من أجل تجنبها إخفاقات جديدة، بسبب قيامها بمبادرات تضاربية ومقر هذه اللجنة سويسرا، ينشط من ممثلون عن البنوك المركزية وسلطات المراقبة للبلدان الأوروبية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وممثلين عن مجموعة العشرة (G10)، بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، سويسرا، السويد، هولندا، المملكة المتحدة، لكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذا الإطار ظهر لأول مرة سنة 1988 تقرير لجنة بازل حول معايير تسيير وإدارة البنوك وفق المعايير الدولية الجديدة وفرض أنظمة رقابية حول كفاية الرأس مال وإدارة المخاطر.

للمزيد من التفاصيل انظر:

- Comité de Bâle I, "Convergence internationale de la mesure et des normes des fonds propres", Suisse, 1988, pp 01 - 03, www.bis.org.

– السيسي صلاح الدين حسن، معايير لجنة بازل لكفاية الرأس مال والرقابة الفعالة للمخاطر المصرفية (المناطق الصناعية المؤهلة–الكويز)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005، ص 14.

– حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص 30.

2 – PUJAL Armand, "De Cook à Bâle II", Revue d'économie financière, n°73, 2003, p 65.

المال لدى البنوك الدولية الكبرى، لهذا عملت لجنة بازل الثانية على التركيز على معيار كفاية الرأس المال.

بناءً على هذه المبادئ، لقد ركزت تشريعات الدول على هذا المعيار وذلك من خلال السياسة الرامية إلى تقوية المراكز المالية لمؤسسات الجهاز المصرفي، والذي تجسد من خلال إدراج نسبة الرأس المال الذي تلتزم به كل البنوك والاحتفاظ به لدى البنك المركزي والمحددة بـ 08%، إلى جانب ضرورة مسايرة التطورات المالية على الصعيد الدولي نتيجة كون النظام المصرفي للدول مفتوح على النظام المصرفي الدولي[1].

ثانيا – تدعيم رأس مال البنوك:

يعتبر الرأس المال من أهم اهتمامات لجنة بازل الثانية[2] خاصة كونه أهم مؤشر لتجنب الأزمات والحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك، خاصة أنها جاءت تحت تسمية "لجنة بازل الثانية حول كفاية الرأس المال" إذ حددت معايير قياسه والنسب المقررة لتحقيقه من طرف البنوك، والمتعلقة بنسبة السيولة، نسبة الملاءة، نسبة تغطية المخاطر، وعليه لجأت الهيئات المصرفية والمالية لأغلب الدول العمل بهذه القاعدة وذلك برفع من رأس مالها لتصحيح الوضعية المالية لمؤسساتها المصرفية والمالية، من

1 – خصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجيات مواجهتها)، عالم الكتب الحديث، وجدار الكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص125.

2 – رغم أهمية اتفاق بازل الأولى في دعم الاستقرار المالي للبنوك وذلك بإزالة المخاطر والاضطرابات المالية، من خلال ضبط المخاطر الائتمانية وتصنيف الدول إلى مجموعتين، حيث تتضمن المجموعة الأولى التي تتمثل في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي التي يطلق عيها تسمية "OCDE" التي تشمل الدول الأقل مخاطر بحيث إذا ارتفعت فيها الودائع خلال سنة فإن درجة المخاطر فيها تنخفض، أما المجموعة الثانية يشمل الدول الأخرى ذات مخاطر أكثر من المجموعة الأولى، فرغم هذه الإيجابيات إلا أنها تتميز بعدة نقائص أهما عدم تكوين المخصصات الكافية، لعدم تمتع الدول بسياسات موحدة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات، وتهميش الفوائد والاتجاه نحو بدائل الائتمان التي تتدرج خارج الميزانية، إلا أنها لم تتمكن من وضع إطار موحد لتحديد كفاية الرأس مال الذي يجب أن يغطي كافة المخاطر المتعلقة بالمحيط المصرفي.
للمزيد من التفاصيل انظر: أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك (تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل)، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص 27.

أجل الحفاظ على ملاءتها[1].

ففي الأردن نجد ارتفاع المخاطر المصرفية لدى البنوك أدى بالبنك المركزي إلى ضرورة التدخل بموجب تعليمات التي أقرت ضرورة رفع البنوك العاملة في الأردن لرأس مالها رأس، خاصة فيما يتعلق برأس مال البنوك الأجنبية التي ألزمتها التعليمات بتحويل رؤوس أموالها إلى الأردن بعملات قابلة للتحويل وذلك بهدف أن يتواجد رأس المال هذه البنوك داخل الأردن، كما أكدت على عدم السماح لأي بنك معتمد في الأردن أن يلجأ إلى خفض رأس ماله إلاّ بعد الحصول على موافقة البنك المركزي[2]، وعلى أن ينخفض إلى حده الأدنى، كما يلتزم كل بنك معتمد أن يقتطع نسبة معينة من أرباحه الصافية من الرأس مال يخصص كحساب الاحتياطي الإلزامي القانوني الذي يتولى البنك المركزي صلاحية تحديده[3].

الفرع الثاني

معايير تحديد كفاية رأس مال البنوك وفق مقررات لجنة بازل

لقد ركزت اللجنة المالية الدولية على أهمية رأس مال البنوك نتيجة كونه الركيزة الأساسية لحماية حقوق المودعين، وخط دفاع لمواجهة الصعوبات المالية التي قد تتعرض لها البنوك، وعليه، وضعت مقاييس محددة لتحقيق كفاية الرأس مال من خلال تحديد

1 – VERNARD Nicolas, La réglementation prudentielle et la gestion des risques bancaires : application aux banques française, thèse pour le doctorat en sciences économiques, faculté de droit, d'économie et de gestion, Université d'Orléans, France, 1993, p 223 et s.

2 – ما تجدر الإشارة إليه، أن البنوك الأردنية حققت نتائج جيدة على صعيد التصنيفات الائتمانية التي أدرجت على منحها تصنيف عالمي من طرفت المؤسسات الدولية المتخصصة ذات خبرة ومصداقية عالمية مثل مؤسسة موديز Moudiz، ستاندارد أن بورز Standard and bourse وفيتش Vitishe وغيرها من المؤسسات الدولية، إلاّ أنّ حصول البنوك الأردنية على تصنيفات جيدة لا يعكس فقط ارتفاع في المؤشرات الائتمانية والمالية، وإنما ارتفاع في الخدمات والمنتجات والجودة إلى أعلى المعايير المعتمدة في عالم الصناعة المصرفية والمالية.
للمزيد من التفاصيل انظر: إتحاد المصارف العربية، "موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية"، بحوث في مقررات لحنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، الأردن، 2003، ص 87.

3 – الدسوقي حامد أبو زيد، محمد عثمان إسماعيل حميد، إدارة...، مرجع سابق، ص 241.

نسبته (أولا)، إلاّ أنّ التركيز على هذه النسبة لم يكن كافيا لوحده، لهذا تم الاعتماد على معدل الملاءة كمؤشر لتحقيق كفاية الرأس المال (ثانيا).

أولا – معيار نسبة الرأس مال الإجمالي لتحقيق كفاية الرأس المال:

أساس هذا المعيار يكمن في تحقيق التوازن بين أداء البنوك لوظائفها الأساسية من خلال القيام بكل العمليات المصرفية الأساسية والثانوية، وتقديم الحماية الكافية لأصحاب الودائع عند تصفية الشركة، ومواجهة المخاطر المصرفية المحتمل وقوعها، على هذا يكون دور السلطات النقدية في ضبط نسبة الرأس مال الكافية لتحقيق هذه الغاية، كما قد تلجأ السلطات النقدية إلى رفع من قيمة الرأس مال لمواجهة المخاطر المصرفية والأزمات المالية، على هذا الأساس تم وضع عدة معايير لتحديد مدى كفاية رأس مال البنوك على وجه يكفل يضمن تحقيق الاستقرار المالي لها[1]، ومن أهم هذه المعايير:

1 – معيار تلاءم الرأس المال للودائع المصرفية:

حسب هذا المعيار يتم تحقيق كفاية الرأس مال عندما يتمكن البنك من خلال هذا الرأس مال تغطية الودائع وضمانها في فترة الأزمات، بحيث كلما ارتفع الرأس مال ازدادت الضمانات المقررة للمودعين في الحصول على حقوقهم في حالة تصفية البنك، لكن ما يعاب على هذا المعيار أن تقدير كفاية الرأس مال تتحقق عند تمكنه من ضمان حقوق المودعون، وكأنه وضع لهذا الغرض فقط لكن في الحقيقة الحديث عن كفاية رأس مال البنوك يكون عند تمكنه من تغطية كل المخاطر المصرفية وتجنب الأزمة، وتجنب خطر الإفلاس بصفة خاصة وليس حماية الودائع المصرفية، ومن جهة أخرى ما يؤكد عدم كفاية هذا المعيار من خلال لجوء أغلب البنوك المركزية للدول من بينها الجزائر إلى تكريس نظام التأمين على الودائع من خلال استحداث

1 - Voir ;
- Comité de Bâle I, op.cit, p 3 et s.
- KCHIRID Amina, Liquidité et solvabilité du système bancaire français, période 1970-1990, Thèse de doctorat en science économique, Université de Montpellier I, France, 1991, p 29 et s.

صندوق التأمين على الودائع[1].

2 – معيار تلاءم الرأس المال لأصول البنوك:

إن عدم كفاية معيار نسبة الرأس المال الإجمالي للودائع الذي وجد لتغطية الودائع البنكية فقط، ظهر معيار نسبة الرأس مال الإجمالي للأصول الذي يعد أشمل كونه يقتصر على كل ميزانية البنك التي قد تكون معرضة للخسارة والخطر، وعليه يجب أن تحتفظ بنسبة الرأس مال الذي يضمن مواجهة هذه المخاطر والصعوبات المالية وتجنب خطر الإفلاس، إلى جانب حماية حقوق المودعين.

إلاّ أنّ هذا المعيار يتميز بشموليته لكل ميزانية البنك التي قد تكون معرضة للخطر، كما أنه لم يميز بين أصول البنك التي قد تكون في شكل أصول ذات مخاطرة وأصول أخرى دون مخاطرة[2]، لهذا أكدت لجنة بازل على الأخذ بمعيار موحد لقياس نسبة رأس مال للأصول ذات المخاطرة كمعيار لقياس كفاية الرأس مال للبنوك، إذ يحدد لكل نوع من الأصول نسبة معينة تتماشى مع درجة مخاطره[3].

يعد هذا المعيار الذي اعتمدته لجنة بازل صعب التطبيق وذلك لصعوبة تصنيف الأصول حسب درجة مخاطرتها، لأن البنك عندما يكون معرضا للمخاطر المصرفية يأخذ بكل الأصول بما فيها الرأس مال سواء كان رأس مال تأسيسي أو اجتماعي، ومن جهة أخرى نجد العناصر الأخرى للأصول تكون محل مخاطرة للتحصيل من بينها ديون

---

1 – الطنطاوي ألباز هبة محمود، الأزمات المالية المعاصرة...، مرجع سابق، ص ص 175 – 179.

2 – تعتبر نسبة رأس مال للأصول ذات المخاطرة ملك للبنك لمواجهة مختلف المخاطر، إلّا أن الودائع لا تعتبر من الأصول ذات المخاطرة بحكم أنها لا تحتوي على مخاطر إلاّ إذا استعملت في التوظيف الإقراضي، لهذا عملت لجنة بازل على تحديد درجة المخاطرة لقياس كفاية الرأس مال وذلك وفق درجة الأصول المعرضة للمخاطر وفق درجات معينة أو كونها أصول غير مرجحة للخطر أصلا.

3 – يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المستحدثة لمواجهة خطر عدم كفاية رأس المال وتحقيق الأمان في توفير الأموال للمودعين وهو التأمين على الودائع فعادة ما يتم التأمين على حسابات المودعين كحد أقصى مبلغ يقوم البنك بالتأمين عليه. انظر:

- LEGUEVAQUES Christophe, Droit des défaillances…, op.cit, p 553.
- EL BERNOUSSI Khalid, Stabilité financière des banques et régulation, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université de Panthéon- Assas, Paris, 2011, pp 149 - 150.

الشركة لدى الغير وبما في ذلك الأوراق المالية المستثمرة في السوق المالية.

ثانيا – تحديد نسبة الملاءة لكفاية الرأس المال:

رغم أهمية المعايير المقررة من طرف لجنة بازل التي تنوعت فيها النسب المقررة لتحقيق كفاية الرأس مال على وجه يضمن مواجهة المخاطر المصرفية وتجنب الأزمات، إلا أن هذا الاتفاق اعتبرت الأمر غير كافي بحيث ركزت على ضرورة تحديد معدل موحد يعتمد على المستوى الدولي، إذ على أساسه يتم تحقيق كفاية الرأس مال الذي يعتبر أساس تحقيق صلابة البنوك وحماية المودعين وتدعيم ثقة المودعين[1].

1 – تحديد نسبة الملاءة لكفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل الأولى لسنة 1988:

اعتمدت لجنة بازل الأولى المعيار الموحد الدولي الذي يحقق كفاية الرأس مال والمسمى "نسبة الملاءة المالية" المقدرة 08% كحد أدنى، وذلك بالتطابق مع المخاطر التي يغطيها هذا الرأس مال والتي تقتصر على مخاطر القروض فقط، هذا ما يؤدي بالبنوك إلى التحكم في إدارة رأس مالها من جهة، ومن جهة أخرى نجد تحول البنوك من الإقراض المتوسط الأجل والطويل الأجل إلى الإقراض القصير الأجل[2].

لهذا كان من الضروري عقد لجنة ثانية تكون أكثر شمولية من حيث النسبة والمخاطر محل التغطية، إذ أضافت مخاطر التشغيل التي لم تدرجها اللجنة الأولى[3]، وعليه تم تعميم هذه النسبة على مختلف البنوك الأوروبية، منها فرنسا التي ألزمت كل البنوك الناشطة فيها بالتقيد بنسبة 8% المتعلقة بالملاءة المصرفية باعتبارها من النسب

---

1 – GUIDOUO Jean-Daniel, Allocation et contrôle du capitale : les différents rôles des banques – actionnaires, Thèse pour le doctorat de sciences économiques, U.F.R, de droit, Sciences économiques et de gestion, Université de Nice –Sophia-Antipolis, France, 1993, p 14 et s.

2 – انظر:

– الزحيم عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 215.

– قطوش حميد، تكيف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، تسيير المخاطرة البنكية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001 – 2002، ص 94.

3 – Voir ;

- Comité de Bâle II, Nouvelle accord sur les fonds propres, Suisse, Avril 2003, pp 01– 03, www.bis.org.
- ARTUS Patrick, Sstratégies bancaires internationales, collection connaissance de la gestion, Economica, Paris, 2008, p 104 et s.

الأساسية للحفاظ على استقرار البنوك وتجنب خطر الإفلاس[1].

2 – تحديد نسبة كفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل الثانية لسنة 1997:

قامت لجنة بازل الثانية برفع نسبة كفاية الرأس مال إلى 10,50% حيث تلتزم البنوك التقيد بها كحد أدنى للحفاظ على السيولة وذلك باعتماد معيار الصناعة المصرفية لتقييم أسس تسيير المخاطر لتحقيق ملاءة البنوك، لهذا ركزت اللجنة على إدارة المخاطر المصرفية سواء كانت مخاطر داخلية متعلقة بنشاط وإدارة البنك، أو تلك المتعلقة بالمخاطر الخارجية الناشئة عن تغير الظروف التي يعمل فيها البنك، وذلك عكس لجنة بازل الأولى التي حصرت مخاطر الرأس مال في مخاطر القرض فقط[2].

إلاّ أنّ اتفاق بازل الثاني الذي وسع من دائرة المخاطر المتعلقة بالرأس مال وجعلته يتضمن كل المخاطر المتعلقة بالمحيط المصرفي، فقد ركزت أيضا على إدارة هذه المخاطر والانضباط في السوق[3]، لكن رغم ذلك يبقى تحقيق معيار سلامة النظام المصرفي وفق مبادئ اتفاق بازل الثانية يتجسد من خلال كل هذه المعايير وليس وفق معيار الرأس مال لوحده فقط، كما نجد أغلب الدول اعتمدت هذه النسبة من بينها الجزائر التي حددت نسبة 08% المقررة لنظام الاحتياطي الإلزامي[4].

إن لجوء الدول المصنعة إلى عقد لجنة بازل الثانية كان نتيجة الثغرات التي عرفتها اللجنة الأولى التي ركزت على مخاطر الرأس مال المتعلقة بخطر القرض فقط دون

---

1 – VERNARD Nicolas, "Gestion des risques bancaires et réglementation prudentielle", Revue d'économie financière, n°28, 1994, p 01 et s.

2 – PEBEREAU Michel, "Les enjeux de la réforme du ratio de solvabilité", Revue d'économie financière, n°73, 2003, p 131.

3 – كان اتفاق بازل الأول عند صدوره سنة 1988 يغطي مخاطر الائتمان فقط ثم قررت اللجنة سنة 1996 إضافة مخاطر السوق الناتجة عن تغيرات أسعار السوق للمخاطر الأخرى التي تواجهها البنوك كخطر أسعار الفائدة.
للمزيد من التفاصيل انظر: اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي ومتطلبات الالتزام باتفاق بازل (02)، النشرة المصرفية العربية، الأردن، مارس 2005، ص 17.

4 – HERVET Laurent, NIVOLETT Bernard, "Risques et efficacité opérationnelle - Les leçons de Bâle II", Revue banque, (numéro supplément), Juin 2011, p 60 et s.

المخاطر الأخرى التي يمكن أن تتعرض لها البنوك[1]، كذلك كون الاتفاق لم يعد يساير التطورات التكنولوجية التي عرفها العالم والتي كان لها تأثير على أساليب عمل النشاط المصرفي، إلى جانب آخر نجد الدول الكبرى ركزت على تطوير أساليب الإدارة الداخلية لمخاطرها المصرفية، لأن تفشي الأزمات يرجع إلى عدم فعالية آلية التوريق التي لم تتمكن من منح السيولة المالية للبنوك، كذلك فشل المعايير الرقابية الداخلية، لذا عملت هذه اللجنة على تدعيم نسبة كفاية الرأس مال كحل بديل للحفاظ على الاستقرار المالي، إلا أنه في الحقيقة يجب تفعيل الآليات الأساسية للحفاظ على أمن البنوك والمؤسسات المالية[2].

لقد تبين بعد الأزمة الأسيوية، أن المشكل ليس في الحفاظ على الاستقرار المالي لبنك لوحده بل يجب الحفاظ على تحقيق الاستقرار المالي للنظام في مجمله وفق لجنة بازل الثانية[3]، لهذا تبين ضرورة وضع قواعد دولية لضبط النظام المصرفي إذ أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية والتي تمثلت في 25 مبدأ على أن تدخل حيز التطبيق سنة 2006، وهكذا تكون اللجنة وضعت أسس لسلامة ولأمن النظام المصرفي الدولي وتحديد الإطار الجديد لكفاية الرأس مال الذي يقوم على ثلاثة دعائم[4]:

– الدعامة الأولى حول كفاية الرأس مال: تتمحور هذه الدعامة حول ضمان الحد الأدنى للرأس مال الذي يشمل النسبة المقررة بـ 10,50%، إذ تلتزم البنوك بالحفاظ على هذه النسبة لكي تتمكن من أداء نشاطها من جهة والحفاظ على استقرار ميزانيتها

1 – كما نتج عن تعديل نسبة كوك بالنسبة للبنوك الخاصة تكلفة رأس مال منخفضة نسبياً لأن القروض كانت موجهة للعملاء الأقل خطورة. انظر:

- MORLY David, Le métier de banque privée : Stratégies et innovations, Thèse de doctorat en finance, Université de Panthéon Assas (Paris II), Paris, 2008, p 30.

2 - JEFFERS Esther, POLLIN Jean-Paul, "Déréglementation bancaire des années 1980 et crise financière", Revue d'économie financière, n°105, Mars 2012, pp 109 - 110.

3 - ZOUARI Samir, Modèles des crises financières, indicateurs de vulnérabilité et implication du secteur bancaire dans la crise asiatique de 1997-1998, Thèse de doctorat, en sciences économiques, Université de Panthéon Assas (Paris II), Paris, 2002, p 10 et s.

4 – رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار منشأة للمعارف، مصر، 2009، ص 15.

وسيولتها، وذلك إلى جانب التركيز على أن يضمن هذا الرأس مال تغطية المخاطر المصرفية لاسيما خطر القرض والسوق باعتبارها الأكثر مخاطرة[1].

– الدعامة الثانية حول الرقابة الاحترازية: ركزت هذه الدعامة على زيادة حضور السلطات الرقابية والإشرافية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتحقيق إخفاقات البنوك[2]، وذلك من خلال إجراء الرقابة الصارمة على البنوك وإدارة المخاطر المصرفية، الذي يتجسد من خلال خضوع البنوك لقواعد الحيطة والحذر في التسيير، وضرورة قيام السلطات الرقابية باختبار وتقييم الأنظمة الرقابية الداخلية المتبعة لتقدير مستويات الرأس مال الواجب الاحتفاظ به[3].

– الدعامة الثالثة حول الانضباط في السوق: ركزت لجنة بازل الثانية في هذه الدعامة على تعزيز دور الأسواق في تشجيع البنوك على إدارة أعمالها بطريقة آمنة وصحيحة[4]، والتي تكون بالتقيد بمبدأ الانضباط في السوق الذي يتحقق من خلال وضع قواعد تأطير المهنة المصرفية من خلال ضبط شروط الالتحاق بها ومباشرتها، والتقيد بالقواعد المحاسبية والشفافية في حسابات وتقارير البنوك، وذلك بالتقيد بالمعايير والمقاييس المحاسبية.

---

1 – إذا كان اتفاق بازل الأول ركز فقط على مخاطر السوق والائتمان إلا أن اتفاق بازل الثاني أضاف مخاطر التشغيل محل الإدارة، إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في المطلق لمتطلبات الرأس مال.

للمزيد من التفاصيل انظر:

– اتحاد المصارف العربية، "موجهات لجنة بازل الجديدة..."، مرجع سابق، ص 102.

- SARDINE Antoine, Bâle II, op.cit, p16.

2 – Ibid, p 17.

3 – محمود عبد العزيز محمود، الإطار الجديد...، مرجع سابق، ص 84.

4 – إن تقييم عملية الانضباط في السوق لدى البنوك والمؤسسات المالية ويكون من خلال إخضاع هذه المؤسسات إلى نظام التنقيط التي تتكفل به المؤسسات المتخصصة مثل: Standard – Poor's ou Moody's. انظر:

- SARDINE Antoine, Bâle II, op.cit, p 17.

- LADREIT DE LACHARRIERE Marc, Le droit de noter– les agences de notation face à la crise, Grasset, Paris, 2012, pp 161 - 162.

- GUIDOUX Michel, "Conséquences des réformes comptables et prudentielles sur le pilotage des banques", Revue d'économie financière, n°73, 2003, p 251 et s.

لأن تحقيق الاستقرار المالي للبنوك لا يتجسد من خلال تحقيق كفاية الرأس مال بل يتحقق من خلال ضبط كل قواعد الإدارة السليمة، وتعزيز درجة الإفصاح والشفافية الذي يتجسد من خلال الالتزام بالقواعد المحاسبية ووضع نظام دقيق وسريع للمعلومات لتقييم أداء البنوك والمؤسسات المالية ومدى ملائمتها لمواجهة المخاطر المصرفية[1]، خاصة بعد ارتفاع الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها لدى البنوك مقابل انخفاض موارد التمويل بسبب تراجع الودائع[2]، لأن إستراتيجية هذا الاتفاق هو تشجيع البنوك على تسيير وحساب مخاطرها في حساباتها الداخلية (رأس مالها الاجتماعي)[3].

إلاّ أنّ قيام نظام مصرفي على أساس هذه الدعائم الثلاثة يكون من خلال تحديد حدود تنظيم الأموال الخاصة للبنوك على وجه يكفل تغطية المخاطر المصرفية، خاصة بعدما أثبتت تجارب الأزمات المالية السابقة وجود أزمة السيولة لدى البنوك المفلسة عدم ملاءتها[4]، لهذا يجب على البنوك تنظيم أموالها الخاصة ونظامها المصرفي بصفة خاصة على أساس الالتزام بالدعائم الثلاثة مجتمعة لتحقيق قاعدة كفاية الرأس مال وتحقيق الاستقرار المالي.

إنّ تحديد الحد الأدنى لكفاية الرأس مال وجعله معيار دولي موحد غير كافي[5]، لاسيما بعدما ازداد الوعي لدى البنوك خلال منتصف سنة 2004 بشأن معايير مقررات لجنة بازل الثانية، خاصة فيما يتعلق الدعامة الثانية والثالثة، بعدما وصلت البنوك إلى المرحلة النهائية من تطبيق الدعامة الأولى الذي ارتكز على تسيير المخاطر على مستوى البنوك، وعليه حددت الدول المتقدمة سنة 2006 كآخر أجل لتنفيذ الاتفاق وتجسيد

1 – سهير محمود معتوق، "لجنة بازل..."، مرجع سابق، ص ص 26 – 27.

2 – اتحاد المصارف العربية، بازل (2) في نهاية الطريق، أفريل 2007، ص 20.

3 – LEVYLANG André, "Qu'est ce que Bâle II change à la stratégie bancaire ?", Revue d'économie financière, n°73, 2003, p 149.

4 – BOUBACAR Naby Camara, Réglementation prudentielle et risques bancaire : Incidence de la structure et du niveau du capital réglementaire, Thèse de doctorat en sciences économiques, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, France, 2010, p 34.

5 – خليل شماع، مقررات لجنة بازل...، مرجع سابق، ص ص 129 – 140.

المعيار الموحد حول كفاية الرأس مال[1].

3 – نسبة ملاءة كفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل الثالثة لسنة 2010:

نتيجة كون الدول الكبرى تسعى دائما إلى ضرورة مسايرة المستجدات المصرفية الذي أدى إلى اعتماد وسائل مصرفية حديثة والتفتح على الأسواق المالية من خلال تحرير قطاع الخدمات، إلى جانب ارتفاع درجة المنافسة لدى البنوك خاصة بعد كثرة فروع البنوك الكبرى لدى الدول النامية، الأمر الذي جعل البنوك والمؤسسات المالية معرضة للعديد من المخاطر المصرفية، فبعد أزمة الرهن العقاري نهاية 2007 وبداية 2008 التي أثبتت نوع جديد من المخاطر الناتج عن سوء تسيير القروض الرهنية من طرف أكبر البنوك الأمريكية[2].

اعتمدت لجنة بازل الثالثة لسنة 2010 نسبة 10,50% كحد أدنى لكفاية الرأس مال، وذلك لأن هذه اللجنة خصصت نسبة 2,5% في إطار تأطير المخاطر التشغيلية[3]، كما أكدت اللجنة على أهمية السيولة لذا اعتمدت نسبة تغطية السيولة للمدى القصير لتجنب الأزمات، وتبني نسبة السيولة على المدى المتوسط والطويل لغرض توفير البنوك على مصادر تمويل مستقرة التي تلتزم بها كل البنوك[4]، وهكذا تكون هذه اللجنة مكملة لمبادئ اللجنة الثانية القائمة على قواعد الاحترازية وتحسين الاستشراف والمراقبة لدى البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب الالتزام بقواعد الانضباط في السوق[5].

---

1 − ROCAFULL Thomas, DE LA BROSSE Anatole, "La mise en œuvre des piliers II et III de l'accord de Bâle", Revue banque magazine, n°665, Janvier 2005, pp 64- 65.

2 − HULL John, GODLEWSKI Christophe, MERLI Maxime, Gestion des risques et institutions financières, 3ème édition, Pearson, Paris, 2013, p 123.

3 − Voir ;

- Comité de Bâle III, sur le contrôle bancaire, Nouvel ratio de levier, Suisse, 2014, p 01 et s, www.bis.org.
- ROCAFULL Tomas, BEAUCOUESTE Cédric, "Bâle II et le risque de marché : Vers une destruction de valeur", Revue Banque, n°747, Avril 2012, p 58.
- BOURDEAUX Gautier, " Bâle III et la résilience du secteur bancaire", Revue de droit bancaire et financier, n°02, Mars 2012, p 04/12. www.Lexisnexis.com/fr.

4 – رمزي محمود، الأزمة المالية...، مرجع سابق، ص 15.

5 − DE BOISSIEU Christian, "A propos de Bâle III", Revue Banque, n°748, Mai 2012, p 18.

يُستنتج في الأخير، أنه رغم تركيز لجنة بازل الأولى والثانية وحتى الثالثة على مراجعة وتدعيم نسبة كفاية الرأس مال، إلاّ أنّ تحقيق الأمن والاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية يتطلب اجتماع الأسس الثلاثة السابقة التي ركزت عليها اتفاق بازل الثالثة، لأن التركيز على الرأس مال لوحده غير كافي خاصة لكثرة المخاطر المصرفية التي ازدادت نتيجة التطور التكنولوجي، على هذا أعطت السلطات النقدية أهمية بالغة لنسبة السيولة التي تلتزم البنوك بضرورة الاحتفاظ بها من أجل ضمان استمرار نشاطها.

كذلك نجد أنه رغم الجدال الذي ثار بشأن تقنية التوريق، إذ هناك من يعتبرها سبب في وقوع هذه الأزمات، والبعض الآخر يرجع عدم اعتمادها هو من تسبب في وقوع هذه الأزمات، إلاّ أنّ أهمية هذه التقنية بما توفره من سيولة للبنوك يتطلب تفعيلها وتعميمها في المنظومة المصرفية، وذلك لما توفره من سيولة والحفاظ على التوازن المالي للبنوك، إضافة إلى تطبيق دعامة الانضباط في السوق لغرض تطبيق قواعد المنافسة النزيهة، وتطبيق الرقابة الرشيدة كأساس لتدعيم كفاية الرأس مال.

الفرع الثالث

ضرورة تطبيق الرقابة الرشيدة على الرأس مال

أكدت لجنة بازل الثالثة على ضرورة فرض رقابة رشيدة على الرأس مال باعتباره الضمان العام للمودعين ومؤشر للاستقرار المالي للبنوك، إذ ركزت مبادئها على تقوية تدخل المراقبين والمدققين (أولا)، واعتماد معايير رقابية خاصة على الرأس مال لضمان كفايته لاسيما رأس مال البنوك الأجنبية التي اتسع نطاقها في السنوات الأخيرة (ثانيا).

أولا – تقوية دور المراقبين لدى البنوك للحفاظ على الرأس مال:

عمل اتفاق بازل الثاني والثالث على تعزيز دور المدققين بما يحققه من رقابة فعالة على الرأس مال من خلال العمل على مدى احترام البنوك للمعيار الموحد المتعلق بنسبة الملاءة الذي تلزم كل البنوك بالاحتفاظ به، فرغم الجهود المبذولة في إطار هذا الاتفاق بشأن الحفاظ على التوازن المالي للبنوك وإزالة المنافسة غير النزيهة بين البنوك، إلاّ أنّ

تجسيده يكون بتوسيع صلاحيات المراقبين والمدققين[1]، وذلك أن أغلب حالات التعثر لدى البنوك يكون من خلال سوء تسيير محفظة القروض وموجودات البنك.

لاسيما فيما يتعلق بإدارة نظام المعلومات المتعلقة بالاستعلام عن المستفيدين من القروض سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنوية، وذلك بهدف تجنب الخطر الناتج التقدير الخاطئ في حجم القروض الموزعة، بالإضافة إلى حالة استفادة زبون واحد لعدة قروض من بنوك متعددة، كما أكدت على ضرورة التركيز على عملية ضبط سياسة منح القروض المتعلقة بالاستثمارات الأكثر مخاطرة[2] ، لهذا أكد هذا الاتفاق على ضرورة التزام البنوك بمسك الحسابات ونشرها بصفة دورية، إلى جانب إعداد التقارير وفق الشروط المحددة في المبدأ الثاني للاتفاق[3].

من خلال ذلك نستنتج أن تعزيز دور المدققين بصفتهم الأجهزة المكلفة بتطبيق الرقابة الخارجية على البنوك، وضمان شفافية ومصداقية الحسابات والتقارير المقدمة من البنوك، وعليه، يتم ممارسة الرقابة المصرفية الرشيدة على البنوك لاسيما بعد تفشي الأزمات المالية خاصة الأزمة الأخيرة التي أدت بلجنة بازل الثالثة التركيز في مقرراتها على تعزيز الرقابة على الرأس مال.

ثانيا – وضع إجراءات رقابية حول كفاية رأس مال البنوك الأجنبية:

أكد اتفاق بازل الثانية في مبادئه الثلاثة الأخيرة على ضرورة تحقيق ملائمة رأس مال البنوك للعمليات المصرفية العابرة للحدود من خلال متابعة مدى التزام البنوك الدولية بالمعايير الرقابية بشأن قيامها بعملياتها المصرفية في البلد المضيف، الذي يتم عن طريق تبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة الرقابية التابعة للدول المضيفة وبنك الأم، بحيث

1 – إيهاب نظمي صابر إبراهيم، تطور إستراتيجية للتدقيق الخارجي في القطاع المصرفي الأردني بناء على مخاطر الأعمال، أطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005، ص ص 28 – 40.

2 – انظر: حشاد نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل 2، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، ص 46.

3 – الطنطاوي ألباز هبة محمود، الأزمات المالية المعاصرة...، مرجع سابق، ص ص 179 – 181.

تلتزم فروع البنوك الأجنبية المعتمدة في إقليم البلد المضيف بالقواعد الرقابية المطبقة على البنوك المحلية، إذ يعد الالتزام بهذه الضوابط والإجراءات من الشروط المسبقة لكفاءة رقابة مصرفية فعالة على الرأس مال في إطار تطبيق المعيار الدولي الموحد حول كفاية الرأس مال[1].

ومنه، يكون اهتمام لجنة بازل بالرقابة على رأس مال البنوك الأجنبية من خلال توسيع نظام الإدارة الرشيدة من شركة الأم إلى فروعها، لاسيما تلك المعتمدة في الدول الأجنبية، وذلك من خلال وضع استراتجيات عمل واضحة وتحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وتطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح عن البيانات والحسابات وفق الأنظمة النماذج المحددة في مقررات لجنة بازل.

هكذا يكون اتفاق بازل بشأن فرض رقابة خاصة على البنوك سواء كانت وطنية أو أجنبية تطبيقا لمعيار الرقابة الرشيدة، لم يترك أي موضوع لم ينظمه في مجال الرقابة المصرفية التي تعتبر الركيزة الأساسية للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك وتحقيق أمن وسلامة النظام المصرفي الذي يتحقق بتكريس معيار كفاية الرأس مال، والذي يتطلب تحقيقه الالتزام بالقواعد الاحترازية في التسيير لاسيما تدعيم الأموال الخاصة لدى هذه المؤسسات.

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ مقررات لجنة بازل بمختلف مستوياتها والتي سايرت فترة المستجدات التكنولوجية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر على النظام المصرفي، والعمل على جعل البنوك تحقق معادلة التوازن بين الحفاظ على توازنها المالي وأداء وظيفتها الأساسية، إلاّ أنّ الواقع أثبت عدم تحكم البنوك في مخاطر أنشطتها المعتمدة على أسس هذه اللجنة، إذ عرفت الدول الكبرى أزمة الرهن العقاري في نهاية 2007 وبداية 2008 الناتجة عن سوء ضبط سياسة توزيع القروض الرهنية والإفراط في حجمها وعدم التزامها بأخذ الضمانات الكافية.

1 – الشاهد سمير، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لقياس كفاية الرأس مال، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، اتحاد المصارف العربية، الأردن، 2006، ص 81.

لقد ترتب عن سوء ضبط سياسة توزيع القروض انهيار البنوك الضعيفة وحتى الكبرى، لهذا ركزت لجنة بازل الثالثة على ما يعرف "بمخاطر تفشي ظهور الأزمات" والعمل على وضع آليات التنبؤ بها وإخضاع البنوك لقواعد التسيير الاحترازية، وذلك لتجنب إفلاس البنوك ووقوع الأزمات، فعليه ركزت هذه اللجنة الأخيرة على أهمية السيولة والملاءة، وعليه، تم وضع معيار دولي حول النسب المتعلقة بالملاءة والسيولة، كما أعطت هذه اللجنة أهمية للبنوك الإسلامية وذلك بوضع آليات لاندماج البنوك الإسلامية في الأسواق الدولية والتأقلم مع مقررات هذه اللجنة[1].

ومنه، أدركت لجنة بازل الأخيرة أهمية الرقابة الرشيدة في المجال المصرفي من أجل إدارة المخاطر المصرفية وتدعيم الرأس مال، لذا أصدرت سنة 2015 وثيقة أخرى مكملة لوثيقة 2006 تحت عنوان "مبادئ حوكمة الشركات على البنوك"[2]، فرغم كون هذه المبادئ غير ملزمة إلاّ أنّه يتعين على كافة الدول الالتزام بها لأهميتها في ضمان التسيير الفعال لرأس مال البنوك وإدارة مخاطرها بطريقة منتظمة ومستمرة، وذلك لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك وكفاية الرأس مال بصفة خاصة.

وفي الأخير نجد أن التركيز على البنوك الأجنبية كان نتيجة توسع حجم البنوك المعتمدة في الدول الأجنبية لاسيما في الدول النامية، وذلك لتوحيد أسس الرقابة الاحترازية على البنوك سواء كانت وطنية أو أجنبية، وعليه، تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على البنوك الأجنبية من حيث خضوعها لمبادئ الرقابة الرشيدة على الرأس مال.

وذلك بعد تأكيد لجنة بازل الثالثة على ضرورة إدماج البنوك الإسلامية في الأسواق المصرفية بعدما تمكنت الدول العربية من إثبات استقرارها المالي، لاسيما بنوك دول الخليج وماليزيا وغيرها، إلى جانب تطبيق مبادئ لجنة بازل الثالثة عليها شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية الأخرى، إذ تمكنت البنوك الإسلامية من تحقيق نسبة 20,96% من نسبة الرأس المال المعدل حسب المخاطر (ratios de capital

1 − HALOUT Fadi, "Les banques arabes …", op.cit, pp 12 - 13.

2 − Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, principe de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques, Suisse, 2015, p 01 et s, www.bis.org.

(ajustés au risques مقابل نسبة 14,02% للبنوك التجارية[1]، وهو ما أدى بلجنة بازل الثالثة إلى أعطاء أهمية للبنوك الإسلامية، وذلك بمنح تحفيزات لإدماجها في الأسواق المالية الدولية[2] .

المطلب الثاني

مدى التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل

حول كفاية الرأس المال

عملت الجزائر على مسايرة مقررات لجنة بازل بمختلف مستوياتها وذلك كون النظام المصرفي الدولي يقوم على مبادئها، على هذا أصبح من الضروري مسايرة هذه المعايير خاصة بعد تحرير القطاع المصرفي وخضوعه لقواعد المنافسة، لاسيما بعد تعدد حالات سحب الاعتماد للبنوك الخاصة ابتداءً من سنة 1999، لهذا أولى البنك الجزائري أهمية بالغة لقاعدة كفاية الرأس مال (الفرع الأول)، إلاّ أنّ تحقيق هذه القاعدة والحفاظ على رأس مال البنوك يكون بإخضاع البنوك الجزائرية لنظام الرقابة الرشيدة "الحوكمة المصرفية" (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية الرأس مال

تعد قاعدة كفاية الرأس مال مؤشر لقياس ملاءة البنوك والمؤسسات المالية، لهذا اعتمدت أغلب الدول المعيار الموحد لكفاية الرأس مال، وبهذا يجب تحديد مدى أخذ

1 − D'après TOUSSI : "les banques islamiques même si elles sont accord à la charia, elles exercent les mêmes fonctions d'une banque traditionnelle, il définit une banque islamique : l'ors qu'elle fonctionne comme un administrateur du système de paiement et comme un intermédiaire financier, le besoin de celle –ci dans le système islamique vient précisément de la même raison que dans le système traditionnel, généralement, son existence est une réponse aux imperfections du marché financier ".
Voir; BITAR Mohamed, MADIES Philippe, "Les spécificités des banques et la réglementation de Bâle III", Revue d'économie financière, n°111, Septembre 2013, p 295.

2 − HALOUT Fadi, "Les banques arabes ont été moins affectées par la crise", Revue banque, (numéro spécial), Juin 2011, pp 13 - 14.

البنوك الجزائرية بهذه القاعدة الدولية في إطار لجنة بازل الأولى (أولا)، ولجنة بازل الثانية (ثانيا)، بعدها يجب تحديد مدى التزامها بهذه القاعدة في إطار لجنة بازل الثالثة (ثالثا).

أولا – مدى الالتزام بمعيار كفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل الأولى:

أكدت السلطة النقدية من خلال النظام رقم 91–09[1] الذي حدد القواعد التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية بصدد تسيير هذه المؤسسات، ولتطبيق هذا النظام الأساسي في إدارة البنوك وفق مقررات لجنة بازل الأولى حول كفاية الرأس مال أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 49–74[2]، التي ركزت على تحديد المعدّلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال.

لقد ألزمت هذه التعليمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر سواء كانت عمومية أو أجنبية، الالتزام بالنسبة المحددة في لجنة بازل الأولى بشأن كفاية الرأس مال وفق المعيار الموحد والمقدر بـ08% والذي تلتزم به هذه المؤسسات بتحقيقه بالتناسب بين الأموال الخاصة وخطر القرض، وذلك وفق المادة الثالثة من التعليمة المذكورة أعلاه[3]، على أن يتم تطبيق ذلك تدريجيا انطلاقا من سنة 1995 إلى غاية 1999 كآخر أجل وفي تكون النسب موزعة تدريجيا حسب السنوات إلى أن تصل 08% سنة 1999[4]، مراعاة

---

1 – نظام رقم 91–09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 29 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 95–04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، ج.رج.ج عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

2 – Instruction n°74-94 du 29 Novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers, modifié et complète l'instruction n°34-91 du 14 Novembre 1991. www.bank-of-algeria.dz.

3 – Art 03 /1 de l'instruction n°74-94 stipule : « ... ***Ces dernières sont tenus dans les conditions prévues dans la présente instruction de respecter en permanence un ratio de solvabilité en tant que rapport entre le montant de leurs fonds propres nets et celui de l'ensemble des risques de crédit qu' ils encourent du fait de leurs opération ,au moins égal à 8%*** ».

4 – Art 03/2 de l'instruction n74-94 : « ***A titre transitoire et en application de l'article 6 du règlement n°90-01 susvisé , les banques et établissements financiers en activité à la date de promulgation de la loi n°90-10 du 14 Avril 1990 doivent faire en sorte que ce rapport soit au moins :***

- 4% à compter de fin Juin 1995. =

في ذلك المرحلة الانتقالية للجزائر بانتهاجها نظام اقتصاد السوق وفتح القطاع المصرفي للقطاع الخاص والمنافسة.

ومنه، يتضح أن بنك الجزائر عند تحديده لنسبة 08% حول كفاية الرأس مال ركز على قاعدة التناسب بين الأموال الخاصة مع مخاطر القروض البنكية، وذلك دون أن يشمل كافة المخاطر التي يمكن أن تتعرض له البنوك والمؤسسات المالية، وعليه، أكد بنك الجزائر أخذه لهذا المعيار بطريقة حرفية من لجنة بازل، ومن جهة أخرى نجد حتى تصنيف الأموال الخاصة إلى أموال أساسية وتكميلية، وتحديد العناصر المكونة لها المحددة في اتفاق بازل الأولى.

لقد أخذت الجزائر بهذا الاتفاق وذلك وفق المادتين 05 من التعليمة رقم 94-74 المذكورة أعلاه، كيفية حساب الرأس مال الخاص للبنوك، وفي المادتين 06 و07 من التعليمة نفسها حددت العناصر التي تدخل ضمن الرأس مال التكميلي، كما حددت المادة 08 من التعليمة المذكورة أعلاه مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة[1]، وذلك وفق المعايير المحددة في لجنة بازل الأولى.

نجد في الأخير أن تطبيق الجزائر لهذه المبادئ يرجع إلى أزمة المديونية التي عرفتها في الثمانينيات، وذلك إلى جانب الدول السائرة في طريق النمو التي عرفت نفس الأزمة، وهو ما أدى إلى التعجيل في تطبيق معيار "كوك" لتدعيم الأموال الخاصة وتحقيق كفاية الرأس مال أمام الصعوبات التي عرفتها بنوك الدول السائرة في الطريق النمو خلال هذه الفترة، وذلك بسبب كثرة المخاطر المصرفية وسوء تسيير هذه المؤسسات مما نتج عنه دخولها في دائرة البنوك المتعثرة مالياً[2].

= ***- 5% à compter de fin Décembre 1996.***
- 6% à compter de fin Décembre 1997.
- 7% à compter de fin Décembre 1998.
- 8% à compter de fin Décembre 1999 ».

1 − Voir ; Art 05 - 06 - 07- 08 de l'instruction 74-94, op.cit.

2 − HADJ Nacer, "Ratio Cook et financements bancaires attribues aux pays en développement", Revue finance et développement au Maghreb, n°10, Tunis, 1991, p 02.

ثانيا – مدى الالتزام بمعيار كفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل الثانية:

أما فيما يتعلق باتفاق بازل الثاني بشأن كفاية الرأس مال الذي قام بمراجعة النسبة حيث تم الاحتفاظ بنسبة 08% بالإضافة إلى 02,5% كنسبة احتياطي الأزمات لتصبح نسبة الحد الأدنى للرأس مال 10,50%، لكن بنك الجزائر لم يقم برفع هذه النسبة بل أصبحت نسبة 08% المحددة في إطار لجنة بازل الأولى هي المطبقة على البنوك الجزائرية خلال هذه المدة وذلك إلى غاية سنة 2019 أين تم رفع نسبة الاحتياط القانوني إلى 12%[1].

من خلال ذلك تظهر مبادرة المنظومة المصرفية لمسايرة هذه المقررات إلاّ أنّه يعد في مراحله الأولى، وذلك رغم أنّ تطبيق هذه المقررات أصبح أمر حتمي لكنه لم يعرف تجسيد فعلي باستثناء الرقابة الداخلية المطبقة على البنوك، فقد تمكن بنك الجزائر من تأسيس نظام رقابة داخلية يقوم على مبادئ اتفاق بازل الثاني، والذي دعم ببرنامج عصرنة القطاع المالي "AMSFA"[2]، وفي هذا الصدد أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 02-03[3] لغرض مواجهة مختلف المخاطر سواء كانت ائتمانية أو تشغيلية التي يمكن أن تتعرض لها البنوك، رغم ذلك يبقى هذا الاتفاق معقد إلى درجة يصعب تطبيقه لذا على بنك الجزائر إصدار تعليمات لتحديد كيفية تطبيق النظام المذكور أعلاه.

ثالثا – مدى الالتزام بمعيار كفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل الثالثة:

انعقدت لجنة بازل الثالثة سنة 2010 بعد تفشي الأزمات التي تعددت أسبابها عن

---

1 – انظر التعليمة رقم 01-2019 المؤرخة في 14 فيفري 2019، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004، المؤرخة في 13 ماي 2004، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz .

2 – يعتبر برنامج AMSFA الذي انتهجته الجزائر في إطار التفتح الاقتصادي ودعم حرية المبادلات التجارية والاقتصادية والمالية في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية "ميدا MEDA" سنة 2001، وذلك في المجال المصرفي والتأمين من أجل عصرنة وجعل كل من القطاع المصرفي والتأمين يسايران التطورات العالمية.

3 – نظام رقم 02-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2003، يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 18 ديسمبر 2003، (ملغى).

الأزمات التي عرفها العالم في السبعينيات والثمانينيات، حيث اتخذت أزمة 2008 المتعلقة بالرهن العقاري والذي ظهر فيه خلل في توزيع القروض الموجهة للسكن دون الالتزام بالضمانات الكافية[1]، إذ ساير بنك الجزائر مختلف التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي بقيام هذه الأزمة، لكنه احتفظ بنسبة 08% من الرأس مال المحددة في لجنة بازل الأولى، وذلك على خلاف بعض الدول العربية التي قامت برفع هذه النسبة من بينها الأردن لأن اللجنة الثالثة أولت أهمية للبنوك الإسلامية، ووضعت آليات خاصة لإدماجها في السوق المصرفي[2].

أما بشأن تحقيق كفاية الرأس مال لقد قام مجلس النقد والقرض برفع رأس مال البنوك العاملة في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاص، تطبيقا لنظام رقم 08-04[3] حيث قام مجلس النقد والقرض برفع الحد الأدنى للرأس مال إلى أكثر من ثلاثة أضعاف إذ منح أجل 12 شهر لاستكمال الإجراء، لكن لجأت بنك الجزائر إلى نفس الوسيلة من أجل تدعيم الأموال الخاصة بموجب النظام رقم 18-03[4] والهدف من ذلك تدعيم

1 – لقد تضاعف عدد الممثلين لهذا الاتفاق حيث وصل إلى 27 عضو والتي انعقدت بسبب أزمة الرهن العقاري، وضعف عمليات التوريق وارتفاع مخاطر الاستثمارات الكبرى، لهذا وضعت هذه الأخيرة أسس جديدة للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك من خلال اعتماد نظام تسجيل وتنقيط البنوك، تحديد مجالات النشاط المصرفي، وتدعيم القواعد الاحترازية، التكثيف من عمليات التفتيش على البنوك، تكوين المؤونات والمخصصات لمواجهة المخاطر الناتجة عن الديون المتعثرة، وفي الأخير تم التأكيد على توسيع نطاق صلاحيات المراقبين من أجل تصحيح وضعية البنوك خاصة تلك الممارسات غير القانونية، في الأخير نجد هذه اللجنة تقوم مبدأين أساسيين: مبدأ إدارة السيولة التي تقوم على نسبة تغطية السيولة على المدى القصير، ونسبة السيولة البنيوية على المدى المتوسط والطويل، ومن جهة أخرى نجد أنه نتج عن هذه الأخيرة عدم التلاؤم من طرف البنوك الإسلامية.
للمزيد من التفاصيل انظر: المكاوي محمود محمود، البنوك الإسلامية ومأزق استعدادها بازل، من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل I - II - III، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص ص 142 – 146.

2 – تعتبر الأردن من أهم الدول التي قامت برفع نسبة كفاية الرأس مال من 08% إلى 12% كما ألزمت البنوك العاملة فيها بضرورة رفع رأس مالها إلى أن يصل 100 مليون دينار مع حلول سنة 2010.
انظر في هذا الصدد: اتحاد المصارف العربية، موجهات لجنة بازل الجديدة وأثرها على الصناعة المصرفية، الأردن، 2008، ص ص 15 – 16.

3 – نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008، (ملغى).

4 – نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة =

الضمان العام لذمة البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سواء كانت وطنية أو أجنبية، من أجل تفادي خطر الإفلاس خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة في الجزائر.

كما عمل بنك الجزائر على تطبيق مقررات لجنة بازل التي حدد نهاية سنة 2019 كآخر أجل لتطبقها، ففي هذا الإطار قام بنك الجزائر برفع نسبة الاحتياطي القانوني للبنوك بموجب التعليمة رقم 01-2019 إلى 12%[1] بعدما كان يمثل 08%، وذلك لتدعيم السيولة وتحقيق كفاية الرأس مال لدى البنوك الجزائرية لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والمالية المحيطة بالقطاع المصرفي.

لهذا يجب على البنوك الجزائرية العمل على خلق توازن في نشاطاتها خاصة النشاطات التابعة للعمليات الأساسية، والمتعلقة بضرورة ضبط سوق الصرف من خلال تنظيم ودائع الصرف بالعملة الصعبة والأموال الناتجة عن القروض بالعملة الصعبة، إلى جانب الأموال الناتجة عن عمليات الشراء في سوق الصرف، وذلك من أجل الحفاظ على توازن سوق الصرف وضبطه وفق أحكام النظام رقم 91-07[2]، ومن جهة أخرى يجب على الوسطاء الماليين المعتمدين الالتزام بنظام حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من أجل تدعيم موارد البنوك وإلزام المتعاملين الاقتصاديين بموجب النظام رقم 90-03[3].

وفي إطار تطبيق الشطر الثاني لاتفاق بازل الثالث عملت بنك الجزائر على إصلاح نظام الرقابة الاحترازية، وذلك بإخضاع البنوك المعتمد في الجزائر إلى أنظمة خاصة لاسيما النظام الأمريكي camels المتعلق بتنقيط البنوك، لتقييم مدى ملائمة

=في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 09 ديسمبر 2018.

1 – تعليمة رقم 01-2019 مؤرخة في 14 فيفري 2019، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004، المؤرخة في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz.

2 – انظر النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

3 – نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

الأموال الخاصة وسيولة هذه المؤسسات لمواجهة مخاطر النشاط المصرفي في الحالات العادية الذي يعتبر غير كافٍ، لهذا عملت بنك الجزائر على تطبيق إقامة برنامج مدى قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تحمل الضغوطات والأزمات الناتجة عن عوامل غير متعلقة بنشاط هذه المؤسسات، والذي قد يكون ناتج عن تدهور الوضع الاقتصادي الكلي[1].

وبصدد تطبيق مقررات لجنة بازل الثالثة اعتمدت المنظومة المصرفية الجزائرية قواعد احترازية مطابقة لما هو معتمد في هذه اللجنة فيما يخص الأموال الخاصة، إذ أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 04-04[2] الذي حدد فيه معامل الأموال الواجب توافره لضمان توازن البنك، وضمان توافر السيولة لدى البنك لاسيما بعد ما أصدر المجلس النظام رقم 14-01[3] الذي حدد فيه النسبة المتعلقة بالملاءة، ومنه، تكون كل هذه النسب التي تبناها مجلس النقد والقرض من أهم مؤشرات أخذ المنظومة المصرفية لمقررات لجنة بازل، وذلك إضافة إلى أهمية هذه النسب المقررة في الحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية وتحقيق معيار كفاية الرأس مال وفق المعايير المعتمدة دوليا.

في الأخير نجد أنه، في إطار الأهمية التي أولتها لجنة بازل الثالثة للخدمات الصرفية الإسلامية، أصدر مؤخراً مجلس النقد والقرض النظام رقم 20-02[4] الذي بموجبه يمكن للزبائن الاستفادة من الخدمات المصرفية المحددة في أحكام المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11، فبمفهوم هذا النظام يقصد بعملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد[5] ، كما تقتصر العمليات

1 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السابع، الرقابة والاستشراف المصرفي، 2017، ص ص 102 – 105، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

2 – نظام رقم 04-04، المذكور سابقا.

3 – نظام رقم 14-01، المذكور سابقا.

4 – نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

5 – انظر المدة 02 من النظام نفسه.

البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على كل من المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجازة...[1].

الفرع الثاني

تطبيق الحوكمة على البنوك الجزائرية

تعتبر الحوكمة من الأساليب الجديدة التي تقوم عليها الإدارة الرشيدة للشركات والذي تم تطبيقه على البنوك لتجنب خطر الإفلاس، وعليه، أولت لجنة بازل أهمية لهذا الموضوع من خلال تحديد مفهوم الحوكمة (أولا)، وبعدها يجب تحديد مدى التزام البنوك الجزائرية في تطبيق الحوكمة خاصة بعد الشروع في تطبيق الشطر الثاني من اتفاق بازل الثالث (ثانيا).

أولا – المبادئ الأساسية للحوكمة المصرفية:

لقد أدى تفشي الأزمات في الآونة الأخيرة وتعثر اقتصاديات الدول بالدول الكبرى والمؤسسات المالية الدولية الممثلة في الصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوضع إستراتيجيات لمواجهة هذه الأزمات، فإلى جانب اعتمادها لمعيار كفاية الرأس مال وتفعيل القواعد الاحترازية فقد توصلت إلى ضرورة انتهاج أسلوب الحوكمة، نتيجة كون من بين أسباب هذه الأزمات الفضائح المالية التي

---

1 – تنص المادة الرابعة من النظام رقم 20-02، المذكور سابقا: « ***تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية:***

- ***المرابحة،***
- ***المشاركة،***
- ***المضاربة،***
- ***الإجازة،***
- ***السلم،***
- ***الإستصناع،***
- ***حسابات الودائع،***
- ***الودائع في حسابات الإستثمار*** ».

كذلك للمزيد من التفاصيل: انظر المواد من 5 إلى 12 من النظام نفسه.

تتسبب فيها البنوك الناتجة عن الإهمال الرقابي والمحاسبي[1]، لهذا تم صياغة المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات[2]، وذلك من أجل تغيير أسلوب إدارة الشركات تحت تسمية "حوكمة الشركات"[3].

لقد ازداد الاهتمام بهذا الموضوع بعد الفضيحة المالية لشركة (أنرون) وشركة (ورلدكوم) في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001، كما أدى تفشي الأزمة المالية لسنة 2008 إلى ضرورة تطبيق الحوكمة على البنوك لاسيما بعد إفلاس البنوك الكبرى في هذه الدولة، وذلك بهدف الخروج من التعثر المالي للبنوك والمؤسسات المالية الذي أرجعه العديد من المحللين في المجال المصرفي والمالي إلى سوء التسيير لاسيما فيما يتعلق بسياسة توزيع القروض[4].

---

1 – إن أغلب الأزمات المالية العالمية وتعدد حالات سحب الاعتماد لدى البنوك الجزائرية، يرجع في الحقيقة إلى أسباب مشتركة من حيث عدم الالتزام بالمعايير الرقابية الدولية، كذلك عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية من حيث الإفصاح والشفافية، إلى جانب تدخل الحكومة في تقديم القروض بحيث يتم استغلال السيولة في شكل أغلفة مالية لتمويل بعض القطاعات، بحيث تفشت هذه الظاهرة لدى الدول النامية التي يكون فيها القطاع المصرفي فيه تابع للدولة في أغلبه رغم فتحه للقطاع الخاص.

للمزيد من التفاصيل انظر: طروبيا نذير، أزمة الرهون العقارية والديون السيادية وتداعياتها على إقامة شراكة من أجل التنمية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، ص ص 35 – 36.

2 – خليل الشماع، مقررات لجنة بازل...، مرجع سابق، ص 201.

3 – تعتبر الحوكمة من المصطلحات الجديدة التي ظهرت مؤخرا في الساحة الدولية، إذ طبقت في البداية على الشركات التجارية بعدها على البنوك، حيث تمت ترجمة هذا المصطلح إلى أسلوب لسلطات الإدارة الرشيدة أو "حوكمة الشركات"، والتي يقصد بها مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والممولين أصحاب المصالح من ناحية أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن استقلال الإدارة عن أموالهم وتعظم ربحية وقيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل وتحقيق الرقابة الفعالة على الإدارة.

للمزيد من التفاصيل انظر: سدرة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية (دراسة حالة الجزائر)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص ص 139 – 140.

4 – لقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة على أنها: « مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين »، وهناك من عرفها على أنها: « مجموعة القوانين والقواعد والنظم والمعايير والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم طبيعة العلاقة بين إدارة الشركة والملاك للوصول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء ». انظر: =

ومنه، تكون معالجة الوضعية المالية المتعثرة للبنوك والمؤسسات المالية من خلال القواعد الإجرائية المعتمدة في إدارة الشركة، ومن جهة أخرى فإن الحوكمة أصبحت من الآليات الجديدة للتصدي لظاهرة الفساد المالي والإداري للشركات بصفة عامة وللبنوك والمؤسسات المالية خاصة، إذ يعد أسلوب لممارسة سلطات الإدارة الرشيدة حسب رأي بعض المحللين الاقتصاديين والماليين، وعليه، نجد حوكمة الشركات بصفة عامة تقوم على خمسة مبادئ أساسية والتي أعلنتها منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (OECD) سنة 1999 تحت تسمية "مبادئ حوكمة الشركات التجارية"[1] والتي تشمل ما يلي:

1 – المبادئ الخاصة بالمساهمين: حيث ترتكز حوكمة الشركات التجارية بصفة عامة على ضرورة حماية حقوق المساهمين، والتي تضمن تأمين طرق تسجيل الملكية، الإعلان عن نقل ملكية الأسهم، الحق في الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية إلى جانب الحق في التصويت في الجمعية العامة والحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، لاسيما ضمان حق المساهمين في الرقابة على وجه يضمن كافة حقوقهم في الشركة وحقوق الشركة بصفة عامة.

2 – المبادئ الخاصة بالمعاملة العادلة للمساهمين: إن هذا المبدأ لا يقتصر على حماية حقوق المساهمين الممثلين لأغلبية رأس مال الشركة، وإنما كُرس هذا المبدأ لتحقيق المساواة بين المساهمين الذين يمثلون الأقلية في الشركة لاسيما في الشركات القائمة على الاعتبار المالي أين تكون مساهمة المساهمين لها تأثير على ممارسة حقوقهم في الشركة، بالإضافة إلى ذلك أكد هذا المبدأ على منح معاملة مماثلة للمساهمين الأجانب.

3 – المبادئ الخاصة بدور أصحاب المصالح في الشركة: من خلال هذا المبدأ يجب التوازن بين مساهمي الشركة وأصحاب المصالح على الوجه الذي يكفله القانون وذلك لغرض تشجيع التعاون فيما بين الطرفين من أجل الزيادة في أرباح الشركة وخلق مناصب الشغل، والحفاظ على الاستقرار المالي للشركة.

=L'organisation de coopération et de développement économique (OCDE), Principe de gouvernement d'entreprise de l'OCDE, Paris, 2004, p 11, www.ocde.org.

1 – Ibid, p 12 et s.

4 – المبادئ الخاصة بالإفصاح والشفافية: كشفت الأزمات المالية السابقة عدم التزام المساهمين والمسيرين بالشفافية في الحسابات وفي تقارير الهيئات المختصة وذلك وضع معايير وشروط تقديم ونشر حسابات الشركة لاسيما لدى البنوك والمؤسسات المالية، لهذا تم التأكيد على هذا الالتزام في مقررات لجنة بازل، بحيث تكون الشركات ملزمة بالإفصاح والإعلان عن حساباتها بصفة دورية ومنتظمة، لكن اللجنة لم تحصر هذا المبدأ في الإفصاح عن الحسابات فقط بل يشمل حتى أساليب الإدارة المنتهجة في الشركة[1].

5 – المبادئ الخاصة بمسؤوليات مجلس الإدارة: كرست منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبدأ مسؤولية مجلس الإدارة يتجسد من خلال وضع إستراتيجية لإدارة الشركة من أجل ضمان الاستقرار المالي للشركة وحماية المودعين، وذلك عن طريق فرض رقابة على الشركة ومساءلة أعضاء مجلس الإدارة من قبل أصحاب المساهمين في الشركة[2].

وعليه، يكون قيام النظام البنكي لأية دولة على هذه الأسس ضرورة حتمية لتجنب البنوك المتعثرة[3] التي قد تصل إلى الإفلاس في حالة عدم تدخلها لاتخاذ التدابير الأساسية،

---

1 – خليل شماع، مقررات لجنة بازل...، مرجع سابق، ص 201.

2 – إتحاد المصارف العربية، "الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير الدولية"، النشرة المصرفية العربية، الأردن، مارس 2005، ص 78.

3 – يقصد بالبنوك المتعثرة عدم قدرة البنك على مواجهة والوفاء بالالتزامات المستحقة للغير، بحيث تكون قيمة الأصول أقل من الخصوم، كما تكون الديون المتعثرة من أهم أسباب تعثر البنوك وذلك من خلال عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وهذا يعني عدم تمكن البنك من الحصول على موارد للوفاء بحقوق المودعين، إذ غالباً ما يلجأ البنك المركزي إلى إنقاذ هذه البنوك بدلا من شهر إفلاسها، وذلك باللجوء إلى تقنية الاندماج المصرفي كبديل لنظام الإفلاس في غياب حلول أخرى.

إذ لجأ البنك المركزي المصري إلى معالجة التعثر المالي لبنك المهندسين، بنك التجاريون، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بنك القاهرة، عن طريق دمج بعضها في أحد البنوك بدلا من إفلاسها وتصفيتها، حيث تم دمج بنك مصر اكستريو في بنك مصر 2004، اندماج بنكي كريدي أجريكول أندسويس مع فروع بنك كريدي ليونيه في مصر لينتج عن الدمج بنك كاليون مصر الذي يعد بنك سيطر فيه رأسمال الفرنسي والذي عرف اندماجا عالميا بين بنكي كريدي ليونيه وكريدي أجريكول ليتكون بنك كاليون العالمي وغيرها.

للمزيد من التفاصيل انظر: رزق عادل، "المخالفات المصرفية والمالية وتأثيرها على إدارة البنوك"، اتحاد الصارف العربية، الأردن، 2007، ص ص 71 – 76.

والتي ترجع إلى عدم كفاية السيولة والديون المتعثرة وعدم الالتزام بالقواعد المحاسبية من حيث الإفصاح والشفافية، إلى جانب الفساد المالي الذي مس القطاع المصرفي.

ثانيا – مدى التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة:

نتج عن إفلاس العديد من البنوك الخاصة في الجزائر ابتداءً من سنة 2000، والذي وصل إلى سحب اعتمادها، والذي ترجع أسبابه إلى عدم الالتزام بقواعد الحذر في التسيير وسوء تسيير البنوك وخرقها للقوانين والأنظمة السارية الذي لم يقتصر فقط على البنوك الخاصة بل مس حتى البنوك العمومية، وعليه، يكون بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري، إضافة إلى البنوك الأخرى التي لوحظ فيها سوء التسيير والإدارة، لاسيما بعد إثبات تجاوزات في كل من حركة رؤوس الأموال والعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وغيرها، وهو الأمر الذي يثبت عدم وجود رقابة فعالة على البنوك العاملة في الجزائر.

أمام هذه الوضعية وضغوطات المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اضطرت الجزائر إلى استحداث اللجنة الوطنية للحكم الراشد سنة 2005[1]، والتي من خلالها بدأ بنك الجزائر في تكريس مبادئ حوكمة الشركات التجارية لدى البنوك الجزائرية، فبعد الفضائح المالية التي عرفتها البنوك العمومية وأزمة البنوك الخاصة أصدرت الجزائر ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لمسايرة مقررات لجنة بازل بشأن تطبيق الحكم الراشد لدى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، وذلك باعتماد معايير رقابية داخلية لاسيما بعد الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف اللجنة المصرفية ضد البنوك الخاصة سالفة الذكر.

وعليه، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 02-03[2] المتعلق بالرقابة الداخلية والتي دعمها بالنظام رقم 11-08[3]، كما أولى المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم

1 – سمايلي نوفل، بوطورة فضيلة، "بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية–دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003–2015)"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، عدد 15، 2016، ص 288.

2 – نظام رقم 02–03، المذكور سابقا.

3 – نظام رقم 11–08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 29 أوت 2012.

10-04 أهمية للرقابة الفعالة من خلال تعزيز دور نظام المركزيات على مستوى بنك الجزائر، لاسيما مركزية مخاطر المؤسسات والأسر. إضافة غلى ذلك أثبتت اللجنة المصرفية أن أزمة البنوك الخاصة أغلبها يرجع إلى مخالفتها للقوانين والأنظمة الصرف السارية وحركة رؤوس الأموال، إذ تم التأكد من عدم التزام هذه البنوك بالتصريح وعدم حركة هذه الأموال بالطرق القانونية، لهذا قام المشرع الجزائري بتعديل الأمر رقم 96-22[1] لتنظيم ومراقبة عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتدعيماً لذلك أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 14-04[2].

وفي إطار تفعيل الرقابة لاسيما فيما يتعلق مراقبة مصدر الأموال المودعة لدى البنوك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01[3]، والذي ألزم من خلاله البنوك بإتباع الإجراءات الخاصة بالاستعلام عن مصدر الأموال وعلى الزبائن، ومنه، ألزم البنوك بإجراء "الإخطار بالشبهة" عن كل عملية محل شبهة لدى خلية الاستعلام المالي[4]، والتي خول لها القانون صلاحية معالجة تصريحات بالشبهة وتحريك الدعوى العمومية لدى الجهة القضائية المختصة في حالة كون الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية،

1 – أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، وبالأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

2 – نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 22 أكتوبر 2014.

3 – قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، وبالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

إضافة لذلك أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 05-05[1] لتفعيل دور البنوك للتصدي لتبييض الأموال، وإلزامها بالتقيد بقاعدة "إعرف زبونك" التي كرسها في النظام الأخير لسنة 2012.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01[2] الذي مكن العديد من البنوك من الكشف عن العديد من المخالفات والمتورطين من الإطارات والمسؤولين في قضايا الفساد المالي والإداري، وعليه،أخضعت البنوك لإجراءات رقابية دقيقة فيما يتعلق بنشر الحسابات والتزامها بالشفافية والإفصاح عن كل حساباتها، ولقد استفادت البنوك الجزائرية من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي (AMSFA) الذي مكنها من اعتماد المعايير المحاسبية الدولية. في الأخير نجد أنه رغم كل هذه النقاط الممهدة لاعتماد الحوكمة المصرفية لدى البنوك الجزائرية، إلاّ أنّها تبقى في بدايتها لاسيما أمام غياب ميثاق الحوكمة المصرفية لدى البنوك الجزائرية[3].

1 – نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006، معدل ومتمم بالنظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

2 – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

3 – سدرة أنيسة، حوكمة البنوك...، مرجع سابق، ص ص 292 – 293.

الفصل الثاني

محددات المخاطر المصرفية

تكون البنوك أثناء قيامها بالعمليات المصرفية الأساسية أو الثانوية معرضة لمخاطر متعددة، نتيجة عوامل مختلفة قد تكون غير متوقعة والتي ترجع أسبابها إلى عوامل اقتصادية أو سياسية، وهو ما يؤدي بالبنوك إلى وضعية التعثر المالي، وذلك أن الخطر المصرفي حسب التعاريف الفقهية المقدمة يعتبر كل عملية تنفيذ في إطار عدم التأكد قد ينتج عنها ربح أو خسارة محتملة، أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً خاصاً للمخاطر المصرفية، ولم يتم تحديدها بل تم الرجوع في ذلك إلى اتفاق بازل الذي اعتمد تصنيفات حسب العمليات التي تقوم بها البنوك.

وعليه، أخذت المنظومة المصرفية الجزائرية بمبادئ اتفاق بازل بشأن تصنيف المخاطر المصرفية، وتوسيع دائرة المخاطر محل التغطية التي أصبحت عموماً تشمل أغلب المخاطر سواءً كانت تشغيلية أو ائتمانية وغيرها، وعلى الرغم من ذلك تعد القروض البنكية الأكثر انتشاراً والذي تكون فيه درجة مخاطرتها مرتفعة بسبب تجميد الأموال لدى البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما الخطر المتعلق بالقروض الطويلة الأجل، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة بالصرف وسعر الفائدة والمحاسبة، والمخاطر الناتجة عن الخدمات الإلكترونية وغيرها (المبحث الأول).

إلاّ أنّ المسألة لا تتوقف عند تحديد هذه المخاطر، بل على سلطة النقد والقرض وضع آليات خاصة لتغطية هذه المخاطر وإدارتها والتي تتم وفق المبادئ المحددة في مقررات لجنة بازل، وذلك من خلال البرامج المعتمدة لتغطية هذه المخاطر، بالإضافة إلى إعطاء أهمية بالغة لقاعدة الضمان في المجال المصرفي، وذلك بإلزام البنوك بأخذ الضمانات الكافية لمواجهة مخاطر القروض باعتبارها الأكثر انتشارا لدى البنوك لاسيما بعد انتهاج سياسة القروض المدعمة، والذي يتجسد عن طريق ضبط تسيير هذه القروض ومراقبتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تصنيفات المخاطر المصرفية

يترتب على أداء البنوك للعمليات المصرفية سواء كانت أساسية أو ثانوية عدة مخاطر تعيق مسار وظائفها، وتهدد وجودها لاسيما بعد فتح النشاط المصرفي للقطاع الخاص والمنافسة، وعليه، عمل المشرع الجزائري على ضبط المنظومة المصرفية تقوم على أسس تتلاءم مع هذه التطورات من جهة، وجعلها أكثر فعالية من جهة أخرى للتصدي للمخاطر المصرفية التي تشعبت للتقليل من حدة هذه المخاطر، والتصدي للأزمات وتحقيق الاستقرار المالي للبنوك، لاسيما بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة في الجزائر.

إنّ تحديد تصنيفات المخاطر المصرفية محل دراستنا يختلف عن التصنيفات الكلاسيكية لتلك المخاطر التي تم تقسيمها إلى مخاطر أساسية وثانوية، كما هناك من قسمها إلى المخاطر التجارية وغير التجارية، لكن اعتمدنا في هذه الدراسة التركيز على خطر القرض بصفته من المخاطر المالية الأكثر انتشاراً لدى البنوك وذات خطورة معتبرة على ملائتها (المطلب الأول)، وذلك بالإضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة بالسيولة، الصرف وغيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خطر القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية من أهم العمليات الأساسية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، والتي ترتفع فيها درجة المخاطرة نتيجة ارتفاع حجم هذه القروض والتي فيها تكون البنوك معرضة لخطر عدم التسديد أو التأخر في التسديد، وعليه تتخذ هذه القروض عدة أشكال منها المتوسطة الأجل أو القصيرة المدى، والطويلة الأجل (الفرع الأول)، إلى جانب القروض المدعمة التي تتخذ صيغة التمويل الثلاثي الذي لجأت إليه الحكومة الجزائرية في إطار البرامج الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مخاطر القروض البنكية الكلاسيكية

تكون البنوك أثناء منحها للقروض البنكية معرضة لمخاطر عدم أو التسديد أو التأخر عن التسديد، وذلك رغم أخذها للضمانات المحددة والمقررة قانونا، وذلك بالتناسب مع نوع القرض المقدم من البنوك، سواء في القروض القصيرة الأجل (أولا)، أما القروض المتوسطة المدى فتعد الأكثر مخاطرة (ثانيا)، بالإضافة إلى القروض الطويلة المدى (ثالثا).

أولا – خطر القروض الموجهة للاستغلال (خطر القروض القصيرة الأجل):

تأخذ القروض القصيرة المدى تسمية قروض الاستغلال باعتبارها تكون موجهة لتمويل دورة الاستغلال، إلى جانب قصر مدتها ومحدودية مبالغها، ومنه، تكون المخاطرة فيها محدودة رغم كونها تتخذ عدة أشكال.

1- المقصود بخطر القرض:

نتج عن التطورات الاقتصادية تشعب المخاطر الناتجة عن نشاط البنوك والمؤسسات المالية، لكن رغم ذلك يبقى خطر القروض البنكية يحتل الصدارة ضمن المخاطر الأكثر انتشارا لدى هذه المؤسسات، كما أن ارتفاع معدل المخاطر يرجع أيضا إلى تحرير قطاع الخدمات المالية الذي نتج عنه عدة سلبيات وذلك من خلال ارتفاع درجة المنافسة بين البنوك وسيطرة البنوك الكبرى على سوق الخدمات المالية[1].

إلاّ أنّ خطر القرض بصفة عامة ومهما كان نوع القرض ينجم عن عملية القرض التي تعد اتفاق أو عقد تقدم بموجبه هيئة مختصة في هذا الشأن بوضع مبالغ مالية تحت تصرف شخص طبيعي أو معنوي للتصرف فيه وتحقيق مشاريعه مهما كانت طبيعتها[2]،

1 – لقد أدت التطورات الاقتصادية وتحرير قطاع الخدمات إلى ارتفاع معدل المخاطرة في النشاط المصرفي الذي يتخذ عدة أشكال سواء كانت خطر القروض أو خطر سعر الفائدة، خطر سعر الصرف، والمنافسة في هذا القطاع واعتماد بنوك خاصة في الدول النامية منها الجزائر، إذ ما تلجأ هذه البنوك إلى تقديم خدمات بسعر منافس سواء بالنظر إلى سعر الفائدة أو تحفيزات أخرى وغيرها.

2 – سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 27.

والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 68 من الأمر رقم 03-11 والتي تنص على: « ***يشكل عملية القرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة***».

من خلال هذه المادة نجد أن عملية القرض تنصب على القروض النقدية الكلاسيكية والقروض غير النقدية التي تعد من بدائل التمويل المصرفي الذي تتجه البنوك الجزائرية إلى تفعيله لخلق التوازن في سياسة التمويل، كما يلاحظ أن المشرع اشترط ضرورة تقديم الضمان للاستفادة من هذه القروض، لكن رغم ذلك يبقى خطر هذه القروض مرتفعاً جداً والأكثر انتشارا بسبب السياسة الجديدة للدولة الجزائرية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

لكن بصفة عامة، إن منح قرض يعد بمثابة منح الثقة التي تعد أساس كل قرار إقراض يتخذه البنك، بحيث يتحقق عقد القرض بتقديم البنك أو المؤسسة المالية الأموال إلى المستفيد لاستغلالها لإنجاز مشاريعه، على أن يتعهد بموجب هذا العقد بتسديد قيمة القرض المشمولة بسعر الفائدة[1].

وعليه، يعتبر خطر القرض الانحراف عن ما هو متوقع الناتج عن عدم التأكد من استرداد المقرض لقيمة القرض أو التأخر عن التسديد، أو بسبب عدم تأكد المستثمر من تحقيق المشروع وغيرها، وذلك دون الخروج عن المفهوم العام للمخاطر المصرفية التي تعتبر كل عملية تنفيذ في إطار عدم التأكد من النتيجة واحتمال وقوع الخسارة [2].

ومنه، يكون خطر القرض مرتبط بعدة عناصر منها ما يقوم على أساس المدة الزمنية المرتبطة بمدة القرض أو بعنصر عدم التسديد أو التأخر عن تسديد قيمة القرض

1 – CHEMATTELLY Hicham, Participation des banques islamiques à la gestion des entreprises qu'elles financent, thèse de doctorat en sciences de gestion, université Montesquieu – bordeaux IV, France, 2005, pp 115-116.

2 – بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الضمان المصرفي في الجزائر في الفترة 1990-2000، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2003، ص 40.

عند حلول أجل استحقاقها الذي قد يكون كلياً أو جزئياً، ودون الالتزام بطريقة التسديد المحددة في اتفاقية القرض المبرم بين البنك أو المؤسسة المالية والمقرض، وذلك من خلال جدول خاص بقيمة الأقساط مضافاً إليه سعر الفائدة وتاريخ تسديد كل قسط، والذي يجب أن يكون بصفة دورية ومنتظمة، وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بعدم المطالبة بالتسديد قبل حلول أجل دفع هذه الأقساط[1].

2 – أشكال خطر القروض الموجهة للاستغلال:

تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى طلب قروض الاستغلال عندما تواجه صعوبات مالية أثناء دورة الاستغلال، وذلك بسبب عدم تسديد ثمن المبيعات في آجالها المحددة نتيجة تراكم التكاليف في آخر السنة المالية، أو الناتجة عن طول فترة الإنتاج، وعليه، تكون هذه القروض التي تمنحها البنوك في شكل أموال سائلة للمؤسسات بهدف تغطية حاجياتها وإعادة التوازن لميزانيتها السنوية، كما تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل عندما يتعذر عليها الحصول على تمويل آخر خارج البنوك لاسيما إصدار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) في السوق المالية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه القروض تتخذ عدة أشكال منها:

أ – تسهيلات الصندوق:

تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى البنك للحصول على القروض المتعلقة بتسهيلات الصندوق القصيرة الأجل لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها ميزانيتها المالية

---

1 – غالباً ما ترتبط عملية القرض بعدة عناصر منها: عنصر الثقة والائتمان وذلك باعتبار عملية القرض من الأعمال التجارية بحسب الموضوع المحددة في المادة الثانية من ت.ت.ج، فإن أساس هذه القروض التي تمنحها البنوك يكون بناءً على الثقة المتبادلة بينها وبين الزبائن، إذ ينتج عن الثقة تقديم البنوك للقروض دون تخوف مقابل ذلك تعمل على جذب الودائع وهو ما يسمح لها بالقيام بنشاطها المصرفي من خلال عملية إعادة توظيف الأموال، وعليه تتحدد مدة تسديد القرض بمد القرض الممنوح، فعندما يكون القرض قصير المدة فأجل التسديد يكون قصير وغيرها من الحالات الأخرى التي تتخذها مختلف أنواع القروض البنكية.

للمزيد من التفاصيل انظر:

– هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994، ص 211.

– بلاغ سامية، دراسة الرقابة...، مرجع سابق، ص 36.

خلال فترة مؤقتة، وذلك مواجهة التقلبات التي طرأت على ميزانية المؤسسة لمدة يومين إلى 07 أيام والتي قد تصل إلى 15 يوم حيث يكون حسابها مديناً[1].

ب – السحب على المكشوف:

تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى طلب القروض التي تأخذ شكل السحب على المكشوف في حالة اللجوء إلى توسيع نشاطها وعدم موافقة المساهمين بتقديم مساهمات جديدة، أو عندما تحتاج إلى تمويل الجزئي لدورة الإنتاج والتوزيع للمؤسسة، أو لتغطية عجز ميزانيتها لمدة طويلة يمكن أن تصل إلى سنة. ما تجدر الإشارة إليه أن هذه العملية مكلفة جداً للبنك، كما أنه لا يقوم بهذا الإجراء إلا عندما يضمن المساهمين تسديد قيمة القرض في حالة إفلاس الشركة، أو في حالة كون المؤسسة تحصيل قيمة بعض صفقاتها التجارية[2].

ج – القرض الموسمي:

يقصد به ذلك القرض الذي يمنح للمؤسسات ذات إمكانيات محدودة أو التي يقع لها اختلال بين مصاريفها ومداخليها ولا يمكنها المواجهة بمواردها الخاصة قيمته متعلقة بحاجيات المؤسسة، إذ يتم التسديد من عائد المبيعات خلال فترة مقدرة بـ03 أشهر وقد تكون المدة بين 06 أو 09 أشهر مع إمكانية تجديده وإضافة فائدة، فتحسبا لحدوث أي خلل في المبيعات قد يعرض البنك للخطر لذا عليه متابعة استخدام هذا القرض[3].

د – الخصم التجاري:

يقصد بالخصم التجاري تلك العملية التي يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بتطيرها تطهيراً ناقلاً للملكية للبنك قبل حلول أجل استحقاقها، وعليه، تلجأ المؤسسة الاقتصادية إلى هذه الطريقة عندما تعاني عجز في ميزانيتها لاسيما عند الحاجة إلى

1 – لطرش الطاهر، تقنيات البنوك "دراسة في استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 58 – 61.

2 – سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 52.

3 – اللوشي محمد، الأخطار المصرفية، القروض البنكية تقييم خطورتها والتحكم فيها، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد، الجزائر، 2002، ص 72.

السيولة للوفاء بالتزاماتها، وذلك بتقديم ورقة تجارية من أحد زبائنها إلى البنك من أجل تعبئتها عن طريق الخصم قبل حلول أجل الاستحقاق، إذ تحصل المؤسسة على قيمة الورقة مخصوماً منها عمولة البنك مقابل قيامه بالعملية، فعند حلول الأجل يسترد البنك مستحقاته من الزبون الذي حررت عليه الورقة التجارية[1].

ما تجدر الإشارة إليه، أن عملية الخصم للأوراق التجارية الذي يشمل السفتجة والسند لأمر والشيك رغم إيجابياتها بما توفره من سيولة للمؤسسة، إلاّ أنّها لا تخلو من مخاطر لاسيما خطر عدم تسديد الديون لهذا عادة ما تلجأ البنك إلى اتخاذ بعض التدابير التحفظية التي تضمن حقها في تحصيل قيمة الورقة التجارية منها: الاستعلام عن الورقة قبل قبولها، أو أن لا يتجاوز أجلها مدة معينة، أو يكون مكان الوفاء بها يوجد فيه أحد فروع البنك.

هـ – الالتزام بالتوقيع:

يقوم البنك بتقديم توقيع لمساعدة المؤسسة لملاءتها تجاه متعامليها ما يفتح لها مجال للحصول على قروض، حيث يأخذ الالتزام بالتوقيع عدة أشكال منها: الضمان الاحتياطي، القبول بالدفع والكفالة، كما ورد في المادة 68 من قانون النقد والقرض[2].

من خلال تحديد مختلف أنواع القروض القصيرة المدى والتي تسمى بقروض الاستغلال، وذلك لأن المؤسسة تلجأ إليها في مرحلة الاستغلال من جهة ومن جهة أخرى نجد أن مدة هذه القروض لا يتجاوز السنتين، وعليه، أنّ البنوك عادة لا تتخوف من هذه القروض التي تكون فيه قيمة القرض غير مرتفعة وأن مدته قصيرة، وهو الأمر الذي جعل البنوك لا تشترط ضمانات فيه إذ جعلتها مسألة اختيارية[3].

ثانيا – خطر القروض الموجهة للاستثمار الطويل المدى (خطر القروض الطويلة الأجل):

تكون القروض الطويلة المدى من العمليات التي تتخوف منها البنوك والمؤسسات

1 – سليمان ناصر، التقنيات البنكية...، مرجع سابق، ص 55.

2 – انظر المادة 68 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

3 – لطرش الطاهر، تقنيات البنوك...، مرجع سابق، ص ص 74 – 78.

المالية نتيجة حجم مبالغها وطول مدتها، وذلك رغم تدعيمها بضمانات متنوعة.

1-المقصود بخطر القروض الطويلة المدى:

تعد قروض طويل الأجل التي تتجاوز مدتها سبعة (7) سنوات ويمكن أن تصل إلى 20 سنة، والموجهة لتمويل الاستثمارات الطويلة المدى والدائمة كالحصول على عقار (مباني أو قطعة أرض) أو إنجاز مشاريع اقتصادية، نتيجة ارتفاع قيمة القرض المقدم من طرف البنوك وطول مدتها، جعلها تتخوف من تمويل هذه المشاريع الذي يترتب عنه تجميد الأموال لفترة طويلة الذي يكون له تأثير سلبي على سيولة البنك، وعليه تلجأ البنوك إلى أخذ الاحتياطات اللازمة من خلال أخذ الضمانات الكافية، وإجراء دراسة تحليلية دقيقة للمشروع الاستثماري[1].

الجدير بالذكر، أنّه رغم كل الاحتياطات التي يتخذها البنك قبل اتخاذ قرار منح إلاّ أنّ مخاطر هذه القروض مرتفع جداً بسبب طبيعتها وضخامتها، لهذا أنشأت مؤسسات مالية متخصصة في تمويل هذه الاستمارات والممثلة عادة في بنوك الاستثمار التي تعتمد عل مصادر إدخار طويلة الأجل التي تتمثل في السندات، إضافة إلى ذلك لقد تساهم عدة مؤسسات في تمويل نفس المشروع لخلق التوازن في سياسة التمويل وتخفيف العبء على البنوك لأن عوامل ودرجة خطر القروض الطويلة الأجل متعددة.

إلى جانب ذلك، فإن عدم كفاية التنويع في تكوين هيئات إدارة المؤسسات الائتمانية سبب في ارتفاع مخاطر القروض البنكية لاسيما الطويلة الأجل، على هذا أكدت اللجنة الأوروبية على ضرورة تحسين وتنويع هذه الأجهزة من أجل تفعيل قدرتهم على المراقبة واتخاذ القرارات الفعالة من أجل التحكم في خطر القروض الطويلة المدى[2].

2 – عوامل خطر القروض الطويلة الأجل:

يرتبط هذا الخطر بعدة عوامل منها ما يتعلق بالمحيط المصرفي، وما يرجع إلى

1 – سليمان ناصر، التقنيات البنكية...، مرجع سابق، ص 71.

2 – Voir ; KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, "Insuffisance de la diversification des organes dirigeants des établissements de crédit", Revue Banque, n°806, Mars 2017, p 77.

المستثمر المستفيد من القرض أو بتنفيذ استثماره.

أ – العوامل المتعلقة بالمحيط المصرفي:

خطر القرض متعلق بالنشاط المصرفي اكتسب أهميته من التوسع الكبير في سوق القرض[1]، ويعد من أبرز الأخطار التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية لتبنيها لسياسة اكتفائية عشوائية، وقد صنفه المشرع الجزائري ضمن الأخطار المترتبة عن النشاط طبقا للمادة 04 من النظام رقم 95-04[2]، يقصد بخطر القرض منح القرض الذي يقصد به منح الثقة التي تعتبر عامل أساسي لضمان السداد، وعليه ينجم خطر القرض المتعلق بالتغيرات التي تحدث طوال فترة تقديم القرض وفترة استحقاقه الذي يكون ناتج عن التأخير في التسديد أو ناتج عن إمكانية عدم التسديد نتيجة إعسار المستفيد.

وعليه، تضطر البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة القرض من خلال التنفيذ على الضمانات المقدمة، وفي هذا الإطار ما يجعل الزبون غير قادر على الوفاء بمستحقاته والتزاماته في الآجال المحددة، لذا يتحمل البنك الخطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يتعلق القرض بعامل مدة القرض في الدرجة الأولى كونها تعد المؤشر الأساسي في تحديد درجة الخطر، إلاّ أنّ خطر القرض الناتج عن عدم التسديد بسبب عدم ملاءة الزبون مرتبط بعدة أسباب منها ما يتعلق بالمدين سواء كان شخص طبيعي أو مؤسسة اقتصادية.

ب – العوامل المتعلقة بالمستفيد من القرض:

ينتج خطر القرض عن مركز المدين المتعلق بوضعيته المالية أو مستوى التسيير المرتبط بالكفاءة التقنية والعلمية للمسيرين، إضافة إلى التقديرات الخاطئة لإمكانيات السداد، لكن من جهة أخرى قد يرتبط الخطر بنشاط الزبون الذي يرجع إلى عدة أسباب منها: ارتفاع أسعار المواد الأولية، المنافسة في السوق، والأزمات السياسية والاقتصادية

1 – اللوشي محمد، الأخطار المصرفية...، مرجع سابق، ص 23.

2 – انظر المادة 04 من النظام رقم 95-04، المذكور سابقا.

والاضطرابات المالية للنظام المصرفي والمالي، التي تنعكس سلباً على نشاط المستثمر والذي يؤدي إلى عدم قدرته على تسديد أقساط القرض أو التأخر عن التسديد، أو حتى الوصول إلى مرحلة الإفلاس.

ثالثا – خطر القروض المتوسطة الأجل:

تعد القروض المتوسطة المدى تلك القروض التي لا تتجاوز مدتها سبعة سنوات، وطول مدتها يشكل خطر للبنك لارتباطها بخطر عدم التسديد، ومنه، يكون البنك معرضاً معرضا للخطر من جانبين سواءً من خلال القروض الموجهة للأفراد والقروض الموجهة للمؤسسات.

أ – خطر القروض الموجهة للأفراد:

يلجأ الأفراد إلى تلبية حاجاتهم إلى الاقتراض من البنوك غالبا ما تكون قصيرة الأجل ومن متوسطة أو طويلة والتي تأخذ عادة شكل قروض استهلاكية، ومنه، يكمن الخطر في القروض القصيرة الأجل في عدم ملاءة المقترض الناتجة عن فقدان دخله أو إنفاق دخله المستقبلي وقد يرجع لعدم جدية المقترض، والذي قد ينتج عنه في كل الحالات مشكل في تسديد أقساط القرض والفوائد المقررة عليه أو التأخر عن التسديد.

ب – خطر القروض الموجهة لتمويل دورة الاستغلال:

يتميز هذا القرض بتكرار طلبه على طول السنة تبعا لاحتياجات المؤسسة، ويبرز خطر عدم التسديد أو التأخر عنه في حالة عدم وفاء المتعاملين مع المؤسسة بمستحقاتهم في آجالها، أو وجود خلل على مستوى مبيعات المؤسسة[1]، فعادة ما يتم اللجوء إلى هذه القروض لتمويل نشاط موسمي، لكن رغم كون هذه القروض ظرفية إلاّ أنّها تحمل خطر عدم التسديد أو التأخر عن التسديد[2].

1 – مارتو ميشيل، البنوك العاملة في الأردن (1997–2006)، جمعية البنوك في الأردن، عمان، 2007، ص ص 07 – 13.

2 – الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص ص 60 – 70.

ج – خطر القروض الموجهة للمؤسسات الاقتصادية:

تسعى المؤسسات إلى طلب القروض لدفع حركة استثماراتها ولتوفير أموال تحتاجها والتي وفق احتياجات المؤسسة التي تكون إما في إطار مرحلة الاستغلال، أو لإنشاء الاستثمار وغيرها، لكن في كل الحالات يكون خطر القروض الموجهة للمؤسسات الاقتصادية الأكثر مخاطرة من جهة، وتعدد عوامله من جهة أخرى.

إذ تكون المؤسسات الاقتصادية معرضة لتغيرات السوق وهو ما يؤثر سلباً على وضعيتها المالية، وبالتالي تدخل في حالة العجز عن تسديد ديونها، والذي يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة المؤسسة والبنك، وذلك ما نجده على سبيل المثال عند قيام أزمات اقتصادية أو مالية على المستوى الدولي أو المحلي والتي تؤثر سلباً على السوق فهنا يتعاون البنك والمؤسسة للتغلب عليها بوسائل مختلفة تبدأ بالدعم لمواجهة الأزمة والسيولة أو بإعادة هيكلة وجدولة الدين أو تحديد أقساط الدفع أو تعديلها أو غيرها من إجراءات قد تصل إلى إمكانية مشاركة البنك في رأس مال الشركة بالقدر الذي يقرره[1].

كما قد يكون السبب أن الدراسة الاقتصادية التي بُني عليها نشاط الشركة لم تكن سليمة أو موافقة للأوضاع الاقتصادية، وهنا أيضا يمكن للبنك بالمشاركة مع المؤسسة في إيجاد الحل المناسب مادام ثبت حسن نية الزبون، بحيث تعد هذه الحالة منتشرة حتى في المشروعات الحكومية الكبرى.

كما قد يرجع السبب إلى استعمال القرض الزبون في أغراض أخرى غير التي قدمها للبنك سواء بالغش أو سوء النية أو عدم الالتزام بما اتفق عليه، أو أن المؤسسة دخلت في عدة مشاريع لم يكن البنك على علم بها، إضافة إلى تقديم نفس الضمان على مستوى بنوك مختلفة، والتي يتعذر تقسيمها أو التنفيذ عليها أو غيرها من أسباب وفي جميع هذه الأحوال، فإن الزبون قد يدرج ضمن قائمة الممنوعين من الاستفادة من القروض وفق الإجراءات التي تتخذها مركزية مخاطر المؤسسات والأسر ضده، وذلك إلى جانب العقوبات الأخرى التي قد تتخذ ضده.

1 - GIRAUD Aurélien, Pratique des techniques bancaires, Eyrolles, Paris, 2012, p 06.

كما نجد أسباب أخرى تعود إلى البنك نفسه كأن يكون متسرعا في منح القرض، أو لم يقم بالدراسة الكافية أو التقييم والتحليل السليم المعتمد عند تقديم القروض البنكية من حيث الوضع المالي والميزانية للبنك، ولاسيما دراسة ما يتعلق بالعلاقة بين رأس مال البنك وقيمة القرض أو أخذه لضمانات غير كافية. لكن في كل الحالات يتبقى على البنوك الالتزام بقاعدة الحيطة والحذر عند منح القروض، واتخاذ الإجراءات المناسبة في تسيير القروض المتعثرة.

الفرع الثاني

خطر القروض المدعمة

تعد مخاطر القروض المدعمة من أهم المخاطر التي توسعت في السنوات الأخيرة لدى البنوك الجزائرية، وذلك نتيجة السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية سواء على الصعيد الاجتماعي عن طريق القروض الموجهة لاقتناء السكن (أولا)، كذلك على الصعيد الاقتصادي من خلال القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا).

أولا – خطر القروض الرهنية:

نتيجة تطور الترقية العقارية بسبب انتهاج أغلب الدول نظام السوق وسعي الدول من جهة ثانية إلى توسيع مجال استثماراتها الذي يشمل كافة المجالات السكن، الصناعة، السياحة، الفلاحة...، وهو ما اعتمدته الدولة الجزائرية، فازداد عدد الطلبات على اقتناء العقار وارتفاع الأرضية التجارية للعقار جعل المستثمرين يبحثون عن طرق لمعالجة هذا المشكل، إذ استجابت الدول لأزمة العقار، وذلك من خلال وضع ميكانيزمات جديدة للاستفادة من القروض العقارية التي تمنحها البنوك.

1 – أسباب تطور القروض الرهنية:

ترجع أسباب كثرة القروض المصرفية والتي نتج عنها كثرة المخاطر المتعلقة بالقروض الرهنية، إلى الإجراءات التي اتخذتها أغلب الدول منها الدولة الجزائر في مجال

السكن ففي روسيا أنشئ أول بنك لتمويل السكن سنة 1770، والبنك الإسباني المتخصص في القروض العقارية سنة 1872، وعدة دول انتهجت أسلوب البنوك المتخصصة في مجال اقتناء القروض العقارية[1]، إذ أخذت الجزائر نفس المسار وذلك بمنح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سلطة تمويل القروض العقارية وكذلك منح لديوان الترقية والتسيير العقاري صلاحية تسيير وتنظيم العقار الموجه للسكن.

رغم المحاولات التي قامت بها الدولة الجزائرية للتصدي لأزمة العقار للتكفل بقطاع السكن عن طريق إنشاء دواوين الترقية والتسيير العقاري، إذ لم يكن للبنوك أي دور في تمويل العقار (القروض العقارية)، لكن نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الذي كانت مهمته ادخار رؤوس الأموال من أجل تمويل المشاريع المتعلقة بالسكن[2].

ومنه تم تشجيع المدخرين لدى هذا الصندوق لاقتناء السكن لكن لزيادة الطلبات على السكن (1971) سمح CNEP بتقديم القروض العقارية للمدخرين وغير المدخرين (غير المدخرين حظوظهم قليلة في الاستفادة من هذه القروض) لكن بعدها تمكن الصندوق الوطني للسكن من تلبية طلبات الزبائن من القروض العقارية سواء كان مدخراً أو غير مدخراً.

بعد تحرير السوق المالية لاسيما بعد إصلاحات 1990، تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك تجاري، فازداد عدد الطلبات على اقتناء السكنات، فظهر مقرضون جدد في سوق العقار والممثل في القرض الشعبي الجزائري، الذي يعتبر

1 – عملت الدول الأوروبية خلال سنة 2013 في إطار تأطير السياسة الاحترازية على التركيز على خطر القروض الرهنية الذي يعد من أهم اهتمامات البنوك السويسرية، حيث أعلن البنك الوطني السويسري في فيفري 2013 عن وضع حيز التطبيق نظام "coussin contracyclique". انظر:

AVOUYI-DOVI Sanvi, LABONE Claire, LECAT Remy, "Logement, crédit et surveillance macro prudentielle", Revue d'économie financière, n°115, Septembre 2014, p 269.

2 – زيدومة درياس، "القرض العقاري ودوره في تأطير النشاط العقاري السكني وآليات مساهمته في تطوير الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03، الجزائر، 2011، ص ص 377 – 378.

المنافس الأول لصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في تقديم القروض العقارية[1]، بعدها سار على نفس المسار بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري من خلال منح قروض رهنية، وعليه، ارتفعت نسبة القروض الرهنية المقدمة من طرف مختلف البنوك سنة 2016 إلى 66,1% مقابل 65,2 % سنة 2015[2].

ما تجدر الإشارة إليه، أن ارتفاع نسبة القروض الرهنية في الجزائر في فترة 2006 – 2016 إذ بلغت النسبة لدى البنوك العمومية 92,6% سنة 2016، مقابل 73,7% على مستوى البنوك الخاصة في السنة نفسها، من خلال هذه الإحصائيات نجد البنوك الخاصة تتخوف من تمويل القروض الرهنية والدخول في سوق التمويل الرهني وإدراج الترقية العقارية من ضمن نشاطاتها الأساسية إلى جانب البنوك العمومية، هذا إلى جانب ارتفاع درجة مخاطر هذه القروض كونها طويلة الأجل، ومن جهة أخرى نجد ارتفاع القروض الرهنية لدى البنوك العمومية خلال فترة 2006–2016 نتج عنه تقلص السيولة المصرفية ولجوء البنوك إلى تقنية إعادة التمويل الرهني[3].

2 – التزام البنوك بقواعد خاصة في تقديم القروض الرهنية:

تلتزم البنوك أثناء منحها القروض الموجهة للسكن باحترام مجموعة من القواعد، وذلك من أجل التسيير الفعال لعملية توزيع القروض التي يجب أن تتناسب مع موجودات وأصول المؤسسة المانحة للقرض، وذلك للحفاظ على استقرارها المالي ومواجهة مخاطر هذه القروض، ومن المبادئ التي تلتزم بها البنوك ما يلي:

– تحديد الحجم الإجمالي للقروض الممنوحة للأفراد وفق تعليمات بنك الجزائر والسياسة الاقتصادية للدولة.

1 – بعد اعتماد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سنة 1997 كبنك متخصص للقيام بالعمليات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض، طوّر تدريجيا أنشطته حتى أصبح يختص في تمويل العقار في مجال الترقية العقارية، واقتناء السكنات الجديدة لدى المرقين العقاريين العموميين والخواص، إلى جانب اقتناء سكنات جديدة أو قديمة لدى الأفراد.

2 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل الرابع، ميزان المدفوعات والوضعية العامة الخارجية، 2016، ص 93.

3 – انظر المرجع نفسه.

- تحديد أنواع القروض من حيث الأجل.
- تحديد سلطات منح القروض حسب اختلاف البنوك.
- ففي البنوك التي لها سلطة منح القرض من رئيس المجلس الإداري إلى مدير عام للبنك إلى مدير الفرع.
- أما في البنوك ذات الوحدة والتي ليس لها فرع فإن الموظف المختص هو الذي يقوم بالموافقة على القروض المحددة القيم أي المبالغ الكبيرة فتحول إلى المدير.
- تحديد سعر الفائدة المطبق على القرض من قبل بنك الجزائر.
- تحديد أجل استحقاق القرض وفق اتفاقية القرض.
- تحديد الضمانات المطلوبة من قبل البنك سواءً شخصية أو عينية، التأمين وغيرها.
- تقدير المعايير التي على أساسها يتم استفادة الزبون من القرض منها؛ سمعة الزبون ومركزه المالي.

3 – إجراءات منح القروض:

تنتهج البنوك والمؤسسات المالية عدة مراحل وإجراءات لتقديم القروض الموجهة للسكن لطول مدتها، إلى جانب خطورتها إلا أن هذه الإجراءات تطبق على القروض البنكية بصفة عامة.

– **تقديم طلب الاقتراض:** والذي يكون عن طريق ملئ استمارة معدة مسبقاً من مؤسسة القرض، تشتمل مجموعة من البيانات تتمثل عادة في معلومات متعلقة بالمقترض والعملية التي سيتم تمويلها.

– **إعداد ملف القرض:** تعد تلك المرحلة التي فيها تقديم مجموعة من الوثائق منها: شهادة الميلاد، شهادة إثبات الدخل، عقود الشركات وسجلها التجاري، شهادة السلبية على العقار التي تفيد أن العقار غير مرهون ولم ترد عليه أية حقوق أخرى، والملاحظ أنه هناك وثائق أخرى تختلف باختلاف العملية محل القرض.

1- إذا كانت بناء، يرفق الملف بنسخة من عقد الملكية ورخصة البناء.

2- في حالة شراء العقار، يقدم للبنك عقد الملكية المسجل والمشهر.

3- فحص الطلب من طرف موظف مختص (Service du crédit).

4- الاستعلام عن الزبون في حالة الموافقة المبدئية من قبل البنك (سمعته الشخصية والمالية).

5- قياس معدل الربح.

6- وضع جدول تسديد القرض، الذي بموجبه يتم تحديد قيمة القسط والفوائد المقررة وتاريخ استحقاقه وغيرها[1].

إذا قام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتمويل أغلب صيغ اقتناء السكنات أما لشراء سكن تحت الإنجاز، أو مسكن جاهز لدى الدولة أو الخاص، إلى جانب إمكانية الحصول على قرض لشراء مسكن وغيرها، ومن بين هذه السكنات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، اخترنا بعض النماذج التالية:

- **قرض لشراء مسكن:** قيمة القرض قد تصل إلى 300.000 على الأكثر على أساس عقد إيجار موثق، كما يتم تحديد مدة القرض حسب مدة الإيجار التي تكون على الأقل 12 شهرا و18 شهر على الأكثر، سعر الفائدة يكون 7.5%، كما تشترط البنوك اكتساب تأمين على الحياة تغطي مدة القرض من أجل ضمان القرض، كما يجوز للبنك أن تمنح فترة تأجيل تصل إلى 03 أشهر بالنسبة للمقترض[2].

- **قرض لشراء سكن ترقوي:** يمكن للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط منح قرض يصل إلى 90% من سعر البيع لمدة لا تتعدى 30 سنة والسن الأقصى 75 سنة،

1 – زيدومة درياس، "القرض العقاري..."، مرجع سابق، ص ص 403 – 405.

2 – يتكفل بنك العقار (CNEP Banque) بتمويل عدة صيغ لاقتناء العقار الموجه للسكن أو المهن الحرة منها: قرض لشراء مسكن، قرض لشراء سكن ترقوي، قرض لشراء سكن لدى الخاص، قرض لشراء عقار تحت الإنجاز في إطار البيع على التصاميم وغيرها، إلى جانب القروض المقدمة في إطار تمويل السكن فقد يتخل في تقديم قروض عقارية ذات الاستعمال المهني، في إطار القروض الموجهة لتمويل مكاتب المهن الحرة.

ويشترط المقرض أن يقدم ضمان والمتمثل في المسكن محل الاقتناء كرهن في الدرجة الأولى.

– **قرض لشراء سكن لدى الخاص:** يمكن للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تمويل عملية قرض لشراء سكن لدى الخاص يصل إلى 90% من سعر السكن، وفي حدود 80% من قيمة البيع، على أن يتم تسديد القرض في أجل 30 سنة والسن الأقصى 75 سنة.

تعتبر هذه الصيغة طريقة للحصول على سكن مع اختيار مسبق لامتلاك الفرد للسكن عن انقضاء مدة الإيجار المحددة في العقد بعد دفع القسط الأخير، وهذا الأسلوب وجد لتلبية احتياجات الفرد ذات الدخل المتوسط الذين لا يتعدى دخلهم 05 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وكونهم لا يمكن لهم الاستفادة من السكن الاجتماعي.

ومن أهم خصوصيات هذه السكنات المدعمة أنه تخضع لصيغة التمويل الثلاثي أين يساهم الفرد بنسبة الإسهام الشخصي المحدد في العقد، بعدها يستفيد من سياسة الدعم التي يقدمها الصندوق الوطني للسكن (CNL)[1] وهذا الأخير بعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) خّولت له صلاحية تقديم الدعم بنسبة 70 مليون دج والصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية يساهم بمبلغ 50 مليون دج[2] لكل فرد تتوفر فيه الشروط التالية:

– عدم الاستفادة من إعانات مالية.

1 – أنشأ الصندوق الوطني للسكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91–145 المؤرخ في 12 ماي 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 29 ماي 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94–111 المؤرخ في 18 ماي 1994، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 25 ماي 1994.

2 – استحدث الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية بموجب القانون رقم 83–16 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983.

– عدم امتلاك أية شقة أو عقار، أو الاستفادة من إعانة مالية من الدولة.

كذلك يساهم في سياسة الدعم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية إذ يتكفل هذا الأخير بمنح مساعدات مالية للعمال الأجراء والمتعاقدين المساهمين في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، من أجل اقتناء سكن في إطار برنامج السكن الاجتماعي التساهمي والترقوي المبرمجة من قبل رئيس الجمهورية، إذ يكون هذا الجهاز يكون تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مع العلم أن الجهاز يقدم إعانة مالية في حدود 50 مليون دج بعد الحصول على قرار الاستفادة من الصندوق الوطني للسكن، فيجب أن يكون المستفيد منخرط في صندوق الضمان الاجتماعي[1] وعادة ما يقدم هذا الدعم الثاني للفئة الضعيفة الدخل التي لا يمكن إدراجها في إطار السكن الاجتماعي[2].

ثانيا – خطر القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بعد انتهاج سياسة اقتصاد الحر أصبح من الضروري تبني نظام المقاولة الخاصة، ففي هذا الإطار عملت الجزائر مؤخرا على تحفيز سياسة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطوير مناخ الأعمال في الجزائر، وذلك من خلال سياسة الدعم التي تمارسها من خلال الأجهزة الخاصة بإنشاء وتمويل هذه المؤسسات، ومن جهة أخرى أخضع هذه المؤسسات إلى إجراءات تقديم هذه القروض.

---

1 – Fonds National de péréquation des œuvres sociales, organisation, condition de subvention , sur site: www.fnpos.dz: Consulté le 15/02/2016 à 10h :00.

2 – لأن ملف الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية كإعانة ثانية في حدود 500.000 دج بعد الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للسكن في حدود 700.000 دج، وهكذا يكون مبلغ الدعم المقرر لاقتناء سكن لذوي الدخل الضعيف في حدود 120.000.000 دج، وعليه يجب تقديم الوثائق التالية للاستفادة من الدعم الثاني: نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي، شهادة عمل، أو استمارة تعاقد، نسخة من قرار الاستفادة من الصندوق الوطني للسكن، شهادة تبرير المبلغ المتبقي من سعر المسكن وغيرها، وفي حالة البناء الريفي يجب تقديم نسخة من قرار الاستفادة من إعانة الدولة للبناء الريفي، نسخة من اكتتاب بدفتر الشروط لدى الصندوق الوطني للسكن، نسخة من أحقية البناء.

1 – المؤسسات المتوسطة والصغيرة آلية لتطوير مناخ الأعمال:

إن اتجاه الجزائر الجديد في إعادة توجيه سياستها الاقتصادية من خلال الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير القطاع الصناعي بصفة عامة[1]، لذا تم وضع إجراءات خاصة لإنشائها وذلك بالاعتماد على سياسة الدعم من خلال الأجهزة الخاصة سواء كانت في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEG)، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، على منح إجراءات خاصة لإنشاء هذه المؤسسات وتمويلها ومتابعتها، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كبديل في سياسة التشغيل من أجل القضاء على البطالة وخلق مناصب الشغل.

إلاّ أنّ هذه السياسة المنتهجة في الجزائر تعد قديمة مقارنة مع سياسة الدول الكبرى في إطار تدعيم نظام المقاولاتية، لاسيما الدول الأوروبية التي أقرت أن تحقيق التنمية الاقتصادية يكون من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتطلب إمكانيات مالية محدودة، على خلاف المؤسسات الاقتصادية الكبيرة، حيث عملت البنوك المركزية الأوروبية منها البنك الفرنسي على تدعيم سياسة منح القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم كونها عرفت تذبذب في حجم القروض الممنوحة لهذه المؤسسات[2].

---

1 – ترجع أسباب الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل اقتصادي إلى عدة أسباب، منها ما هو متعلق بالجانب المالي إذ تعرف تكلفة إنجازها انخفاضا مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية الكبيرة، كما تتميز بتبسيط في إجراءات إنشاءها، وبساطة التنظيم كما لا تلجأ إلى التصفية والتسريح إلا نادرا، كما تعتبر بديلا للتصدير وإنشاء مناصب شغل.

2 – إن فكرة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تعد من أولويات الدولة الجزائرية فقط، بل عملت أغلب الدول على منح كل التحفيزات الضريبية والجمركية الأساسية لهذه المؤسسات للوصول إلى إنشاء أكبر عدد منها، فإلى جانب هذه الامتيازات نجد الدول الأوروبية عملت على إنشاء الصندوق الأوروبي للاستثمار (fonds Européen d'investissement)، الذي يتكفل بضمان القروض الطويلة الأجل الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال ذلك تمكنت فرنسا من تحسين وضعية القروض الموجهة لهذه المؤسسات (TPE- PME) خلال فترة 2016 – 2017 بعدما عرفت فترة 2006–2014 تراجع في نسبة القروض الموجهة لهذه المؤسسات. انظر: =

من خلال هذه التجربة وتأثرات الصندوق النقد الدولي على السياسة الاقتصادية الجزائرية، عملت الجزائر على ترقية هذه الآلية، لاسيما بعد استفادتها من برنامج ميدا لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن التعاون مع الإسلامي للتنمية ومن تجربة البنك العالمي الذي توصل إلى إعداد برنامج تعاون مع دول شمال إفريقيا قصد متابعة متغيرات هذه المؤسسات، وتأهيلها وتحسين قدرتها على التنافس[1]. إلاّ أنّ تنوع هذه المؤسسات من حيث حجمها يثير عدة مشاكل في تصنيفها، لذا ظهرت عدة معايير في هذا الإطار فهناك من اعتمد على معيار رقم الأعمال، معيار حصتها في السوق والمعيار التنظيمي[2]، إلاّ أنّ المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 01-18[3] اعتمد على معيار رقم الأعمال ومعيار حصتها في السوق للتمييز بين هذه المؤسسات الاقتصادية.

وعليه، تعتبر هذه المؤسسات عبارة عن مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، على أن يتم تشغيل فيها أشخاص يتراوح عددهم بين شخص واحد إلى 250 شخص، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمعايير المعمول بها في فرنسا من حيث الأشخاص ورقم الأعمال[4]، لكنه استحدث نوع جديد من المؤسسات

=- DESCOS Christophe, "Le crédit aux PME est encore essentiellement bancaire et fonctionne très bien", Revue Banque, n°809, Juin 2017, pp 16 - 27.

- KREMP Elisabeth, PIOT Claude, "Le ralentissement du crédit bancaire aux PME en France", Revue d'économie financière, n°114, Juin 2014, p 97.

1 – بريش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، "إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول"، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 325.

2 – لقد تم اعتماد معيار رقم الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث استخدم هذا المعيار لاختبار القدرة التنافسية ومستوى نشاط هذه المؤسسات، فكل المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمزيد من التفاصيل انظر:

بريش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، "إشكالية تمويل..."، مرجع سابق، ص 320.

3 – انظر المادة 04 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، (ملغى).

4 – Selon L'INSEE ;

Une PME est une entreprise occupant moins de 250 personnes, avec un chiffre d'affaires de moins de 50 millions d'euros ou un total de bilan n'excédant pas 43 millions d'euros.

Une TPE correspond à une «micro-entreprise», occupant moins de 10 personnes et dont le chiffre d'affaire ou le total de bilan n'excède pas 2millions d'euros. =

التي تستفيد من الدعم من خلال القانون رقم 17-02[1]، والممثلة في المؤسسة الصغيرة جدا والتي من خلالها أتى بتعريف جديد لهذه المؤسسات على أساسه يتم التمييز بين المؤسسة المتوسطة والصغيرة والمؤسسة الصغيرة جدا وفق عدة معايير، والذي يكون من حيث الأشخاص ورقم الأعمال، ومن خلال هذا التصنيف يتم تحديد الأجهزة الداعمة التي تتكفل بالتمويل والمتابعة.

– المؤسسة المتوسطة: تعد مؤسسة متوسطة كل مؤسسة تشغل عدد الأشخاص التي يتراوح عددها بين 50 و250 شخص، والتي يتراوح رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري[2].

– المؤسسة الصغيرة: أما المؤسسة الصغيرة فهي تعد تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 أشخاص إلى 49 شخصا، والتي يكون رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز رقم أعمالها 400 مليون دينار جزائري[3].

– المؤسسة الصغيرة جدا (Micro-Entreprise) تعتبر هذه المؤسسات تلك التي تشغل عدد أشخاص يتراوح عددها بين 01 إلى 09 شخصا، والتي يكون رقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري[4] لأن هذه المؤسسات تعد من مستجدات قانون رقم 17-02 المذكور أعلاه.

2 – أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد شهدت البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة ارتفاع في نسبة القروض المدعمة نتيجة سياسة الدولة في تحسين مناخ الأعمال وخلق مناصب الشغل[5]، وفي إطار سياسة

=Voir ; BERGALA Laure, "Crédit aux PME – de nouvelles tendances émergent", Revue Banque, n°809, Juin 2017, p 20.

1 – قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

2 – انظر المادة 08 من القانون نفسه.

3 – انظر المادة 09 من القانون نفسه.

4 – انظر المادة 10 من القانون نفسه.

5 – لقد عرفت الدول الكبرى ارتفاعا في نسبة القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد =

الإصلاحات أخضع المشرع الجزائري هذه المؤسسات لنظام تمويلي خاص، الذي قد يأخذ صيغة التمويل الثلاثي، وفي شكل نظام التمويل الذاتي، وذلك في إطار تخفيف التكاليف على ميزانية الدولة والمساهمة المشتركة في خلق المؤسسات الاقتصادية من جهة وخلق مناصب الشغل من جهة أخرى، ومن أهم هذه الأساليب:

أ – **التمويل الثلاثي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تتميز المشاريع المنشأة في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخاصية التمويل الثلاثي، الذي انتهجته الدولة الجزائرية كبديل لخلق مناصب الشغل وتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك لتخفيف العبء المالي على خزينة الدولة وذلك بمساهمة كل من الهيئات الداعمة والبنوك والمؤسسات المالية في التمويل، إلى جانب مساهمة صاحب المشروع في التمويل عن طريق الإسهام الشخصي.

– **مساهمة صاحب المشروع (الإسهام الشخصي):** تختلف نسبة مساهمة صاحب المشروع مقارنة بالمبلغ الإجمالي للاستثمار، إذ يحدد بنسبة 01% عندما يكون المبلغ الإجمالي للاستثمار يقل عن خمسة ملايين دج (05) دينار جزائري أو يساويها، و02% عندما يزيد المبلغ الإجمالي للاستثمار عن خمسة ملايين دينار جزائري (05) ويقل عن 10 ملايين دينار جزائري أو يساويها.

– **مساهمة الهيئات الداعمة في التمويل:** تساهم المؤسسات الداعمة في بإنشاء ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم قروض بدون فائدة، بحيث تختلف نسبة الدعم حسب المبلغ الإجمالي للمشروع، فمثلا على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تكون المساهمة في حدود 29% عندما لا يتجاوز المبلغ الإجمالي المشروع خمسة ملايين دينار جزائري أو يساويه، و28% عندما يزيد المشروع عن خمسة مليون

= أزمة 2007–2008، وذلك لقلة الأعباء المالية لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية الكبيرة، إذ نجد في فرنسا نسبة القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية سنة 2016 لقد ارتفعت لتمثل 95% بالنسبة للائتمان الاستثماري و85% للائتمان النقدي. انظر:

PESIN Fabrice, "Crédit aux TPM-PME − Demain le partenaire bancaire ne sera plus le partenaire exclusif", Revue Banque, n°809, Juin 2017, p 22.

دينار جزائري ويقل أو يساوي عن عشرة ملايين دينار جزائري[1].

– **مساهمة البنك أو المؤسسة المالية (القرض البنكي):** تتدخل البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم القروض لا تتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، وقد تصل إلى 75% بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال الفلاحة، الري والصيد البحري[2].

ب – التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر التمويل الذاتي من بين أساليب التمويل المستحدثة في إطار الدخول في سوق المقاولاتية، من خلال خلق المقاول لمشروعها ونشاطه الحر بناءً على تمويل شخصي وذلك دون الاستفادة بتمويل المؤسسة الداعمة أو مؤسسة القرض، وبناءً على ذلك يتم يتمكن صاحب المشروع من تجسيد مشروعه والمغامرة في سوق المقاولاتية واستغلال مشروعه.

وعليه، يكون التحاق صاحب المشروع بالمؤسسات الداعمة لإنشاء مقاولته رغم تمويله من مصادر أمواله، يكون في حدود الاستفادة من التحفيزات الضريبية خلال مرحلة إنشاء المشروع واستغلاله، كما يستفيد من المزايا الضريبية، وذلك إلى جانب الاستفادة من الدعم الخاص بالتوجيه والمرافقة قبل إنشاء المشروع والمساعدة على تسيير المشروع، والملاحظ أن الاستفادة من دعم هذه الأجهزة المتخصصة يكون بتوفر الشروط الخاصة للالتحاق بها[3].

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 04–02 مؤرخ في 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 11 جانفي 2004، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18–192 المؤرخ في 22 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 22 جويلية 2018.

2 – انظر المادة 04 من المرسوم نفسه.

3 – من أهم الشروط الواجب توافرها للاستفادة من دعم الأجهزة الداعمة: التمتع بالجنسية الجزائرية، أن لا يشغل أي منصب عمل مدفوع الأجر أثناء إيداع ملف الإعانة، التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب عمل، التمتع بمؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط المراد إنجازه، أن يكون قادراً على تجنيد مساهمة شخصية في تمويل المشروع، أن لا يمارس أي نشاط لحسابه الشخصي، لو يستفيد من إعانة في إطار إحداث النشاط.

يتضح في الأخير من خلال عملية التحليل المصرفي أن الأزمة المصرفية التي تؤدي إلى إفلاس البنوك والمؤسسات المالية تقع عندما تواجه هذه المؤسسات زيادة طلبات الزبائن في سحب الودائع، وفي الوقت نفسه يكون فيه البنك يقوم بإقراض لمبالغ كبيرة أو تشغيل معظم الودائع والاحتفاظ بنسبة ضئيلة من الودائع لمواجهة طلبات السحب[1].

يلاحظ إلى جانب ذلك، أنه رغم كون الوظيفة الأساسية لبنك الجزائر الإشراف على النظام المالي وضبط السياسة النقدية، وتأطير السياسة الإقراضية وفق الصلاحيات المحددة لها قانوناً وإنفرادها عن الخزينة العمومية، إلاّ أنّ التأخر الذي عرفه النظام المصرفي الجزائري وعدم استقراره يستدعي تدخل بنك الجزائر في إعادة ضبط سياسة منح القروض ومتابعة حجم القروض ونوعها، لاسيما بعد التأكد من وجود خلل في توزيع القروض وعدم التوازن فيها.

إلاّ أنه رغم كون القروض الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل تعد من قروض الاستثمار فإنّها لا تمثل إلاّ نسبة 54%، وأغلبها قروض رهنية ذات مخاطر كبيرة نتيجة مدتها الطويلة التي قد تصل إلى 25 سنة إلى جانب عدم كفاية الضمانات التي تغطيها، كما قد تكون قروض استهلاكية للأفراد، وعليه، خلال هذه الفترة فالبنك يكون معرض لتجميد أمواله الأمر الذي ينعكس سلبا على الوضعية المالية للبنك والذي قد يترتب عنه خطر عدم السيولة.

أما القروض القصيرة الأجل فإنها تمثل نسبة 56% من إجمالي القروض وهو الأمر الذي يشكل ضعف في السياسة النقدية، على هذا الأساس يجب على السلطة النقدية العمل على تحقيق نوع من التوازن في طريقة توزيع القروض على مختلف القطاعات، وهو ما قام به قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2] في مادته 75 والتي

1 – الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى، عدوى الأزمات المالية العولمة المالية وإمكانات التحكم، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص 90 وما بعدها.

2 – أمر رقم 09–01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

تنص على: « ***لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية*** »، إذ حاول تعديل سياسة الإقراض من خلال إلزام البنوك على عدم منح القروض الاستهلاكية، لاسيما تلك الموجهة لاقتناء السيارات التي لها تأثير سلبي على السيولة البنكية، مقابل التزامها بمنح القروض الموجهة للاستثمار خاصة تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب تمويل القروض الموجهة للسكن[1]، وتحديد القروض الاستهلاكية في مجال اقتناء المنتوجات الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114[2]، من أجل تأهيل المؤسسات الاقتصادية والمنتوج الجزائري.

إذ حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-114[3] المنتجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي التي ينتجها الأعوان الاقتصاديون الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر، وذلك من أجل تشجيع المنتوج الوطني الذي تسعى إليه الجزائر في الفترة الأخيرة لتحقيق التوازن في اقتصادها وتنوعيه للخروج من التبعية للمحروقات، إلى جانب تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر من أهم إستراتيجيات الدولة الجزائرية في مساهمتها في التنمية الاقتصادية وفي خلق مناصب الشغل.

---

1 – إن إلغاء القروض الاستهلاكية الموجهة لاقتناء المنتوجات الأجنبية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وذلك للانعكاسات السلبية لهذه القروض على ميزانية البنوك، وعليه، يكون الهدف من إلغائها تحقيق نوع من التوازن في السياسة الإقراضية وتشجيع المنتوج الوطني من خلال فتح القروض الاستهلاكية لاقتناء المنتوج الجزائري فقط، إلى جانب نجد هذا التغيير في السياسة الإقراضية هو الحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية، إلا أن إلغاء هذه القروض بموجب قرار من الحكومة يعتبر تدخل في صلاحية بنك الجزائر التي خول لها قانون النقد والقرض صلاحية تأطير وإدارة سياسة منح القرض، وهو ما يثبت عدم استقلالية بنك الجزائر في إدارة سياسة منح القروض.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

3 – تنص المادة 04 من المرسوم نفسه: « ***المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين:***

– يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني.

– ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.

يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني ».

المطلب الثاني

المخاطر الأخرى

لا تكون البنوك معرضة لخطر القرض فقط عند أداء نشاطها، بل هناك مخاطر أخرى تؤثر سلباً على ميزانيتها معرضة لمخاطر أخرى إلى خطر القرض، والتي يمكن تصنيفها إلى خطر الصرف الناتج عن تأثره بعوامل دولية نتيجة تحكم سعر الصرف الدولي في سعر الصرف الداخلي، بالإضافة إلى المخاطر المحاسبية والاقتصادية التي تعد أكثر خطورة (الفرع الأول)، إلى جانب هذه المخاطر قد تتعرض البنوك إلى مخاطر عامة والتي تتمثل في السيولة وأسعار الفائدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المخاطر المالية

يحتل الصرف درجة مرتفعة من المخاطرة نتيجة تحكم عدة معايير في تحديده سواء تلك المتعلقة بسعر العملات الدولية، أو تأثره بالتغيرات الاقتصادية (أولا)، بعدها يأتي خطر السيولة الذي يتأثر بمختلف المخاطر الأخرى (ثانيا)، بالإضافة إلى خطر السوق (ثالثا)، وخطر الملاءة (رابعا)، وكذلك الخطر المتعلق بسعر الفائدة (خامسا).

أولا – خطر الصرف:

نتج عن الممارسات التجارية الدولية تطبيق أنظمة نقدية، وذلك لاختلاف العملة النقدية لكل دولة التي بها مبادلة السلع والخدمات والتي يمكن الاعتماد على هذا الأساس يجب تحديد المقصود بخطر الصرف.

1 – تعريف خطر الصرف:

يعتبر التعامل في سوق العملات الأجنبية من أكثر التعاملات أكثر خطورة وذلك بسبب اختلاف أسعار العملات من وقت لآخر، إذ ما تؤدي التقلبات المستمرة لأسعار الصرف إلى تعرض المؤسسات التي تقوم في إطار نشاطها الاقتصادي بمختلف العمليات الخارجية إلى خطر الصرف.

تتعرض المؤسسات المتعاملة على المستوى الدولي لنوع من المخاطر يطلق عليها خطر الصرف أو التبادل الناتج عن تقلبات أسعار الصرف بين العملات، وبالتالي تجد المؤسسات الاقتصادية نفسها معرضة لهذا النوع من الخطر أثناء قيامها بمختلف العمليات سواء كانت تصدير أو استيراد، الاقتراض أو استثمارات أجنبية وغيرها.

ومنه، يمكن تعريف خطر الصرف على أنه: المخاطرة التي تتعرض لها المؤسسات التي تكون مستحقاتها أو التزاماتها مقومة بعملات أجنبية، فالموجودات تتدهور قيمتها في حالة انخفاض قيمة هذه العملات بينما ترتفع الديون في حالة ارتفاع قيمة هذه العملات بالنسبة للعملة المحلية[1].

2 – أنواع خطر الصرف:

ينشأ خطر الصرف عند قيام المؤسسة بنشاطها المتعلق بالعمليات الخارجية، كالقيام بالصفقات التجارية أو المالية التي تكون محررة بالعملة الأجنبية، أو عند قيامها بالعمليات الاستثمارية في الخارج.

أ – خطر الصرف المرتبط بالمعاملات التجارية:

تقوم المؤسسات الاقتصادية غالباً بعمليات تجارية متعلقة بالتجارة الخارجية التي تكون محررة بالعملة الأجنبية، ومنه، تكون معرضة لخطر الصرف إذ أن التسوية المالية لهذه العملية يمكن أن يتم بسعر مختلف عن السعر السائد لحظة إبرام العقد، وبالتالي يترتب عنه خطر الصرف نتيجة الفارق الزمني الذي يمكن أن يوجد بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ الوفاء.

وهكذا ينشأ خطر الصرف بمجرد تحرير العقود المتعلقة بالتجارة الخارجية التي تكون معرضة للخطر لاختلاف العملة الأجنبية عن العملة الوطنية، بحيث إذا انخفضت قيمة العملة الأجنبية للفاتورة مقابل العملة الوطنية فستحصل المؤسسة المصدرة عن

1 – DESCAMPS (C), SOICHOT (S), Risque de change et gestion de l’entreprise, Vuibert, Paris, 1986, p 89.

استحقاق على وحدات أقل من العملة الوطنية عند قيامها بتحويل العملة الأجنبية المتحصل عليها في سوق الصرف العاجلة[1].

والجدير بالذكر، أنّ خطر الصرف المرتبط بالتجارة الخارجية يظهر خصوصاً في العمليات المتعلقة بالاستيراد، أين يضطر المستورد في بعض الأحيان إلى قبول المصدر الأجنبي وعليه يكون أكثر عرضة لخطر الصرف من المصدر، يمكن للخطر الذي تتعرض له المؤسسة المستوردة في احتمال ارتفاع قيمة عملة الفاتورة مقارنة بالعملة الوطنية بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ تسوية مبلغ الواردات بالعملة الصعبة، مما يجعل المؤسسة المستوردة عند الاستحقاق تدفع وحدات أكثر من عملتها الوطنية للحصول على الوحدات الأجنبية الضرورية للقيام بعملية التسديد، ومنه تكون المؤسسة التي لها مستحقات بالعملة الصعبة معرضة لخطر العملة جراء قيامها بعملية إبرام صفقات تجارية مع الخارج مفوترة بعملة أجنبية، أو قيامها بعمليات بنكية ومالية بالعملة الصعبة[2].

كما يظهر خطر الصرف أيضاً في الاستثمار الأجنبي سواء كان هذا الاستثمار مباشر أو غير مباشر، ففي الاستثمار المباشر يكون إنشاء الاستثمار في البلد المضيف معرض لتقلبات سعر الصرف، ونفس الأمر يظهر من خلال الاستثمار غير المباشر التي يتم فيها تحويل رؤوس أموال إلى البلد المضيف لإنشاء الاستثمار، كما يمكن الاستثمار في محفظة الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم أو سندات في السوق المالية، إذ يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى شراء أصول أقل مخاطرة وذلك لارتباطه بأسعار البورصة لاسيما تلك المتعلقة بسعر الصرف[3].

ب – خطر الصرف المتعلق بالمعاملات المحاسبية والاقتصادية:

يعتبر خطر المعاملات البنكية والمالية بالعملات الأجنبية لاسيما فيما يتعلق

1 – AVENEL Jean David, PEYRARD Max, L'essentiel du risque de change et de ses instruments de couverture, GUALINO, Paris, 2016, p 19.

2 – ما تجدر الإشارة إليه أن المؤسسات التي تشارك في المناقصات الدولية تتعرض إلى مخاطر معتبرة ترتبط بشروط عملية المناقصة من جهة وتطورات أسعار العملات الأجنبية من جهة أخرى.

3 – الراوي خالد، نظرية التمويل الدولي، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص ص 556 – 557.

بالمساهمات الأجنبية، حيث يرتبط هذا الخطر بتقلبات أسعار صرف العملة المحددة في عقد الصفقة التجارية أو المالية، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ إبرام العقد إلى غاية تاريخ تنفيذ التعليمات السداد، وبالتالي تكون المؤسسة التي لها أصول متداولة أو مستحقات بالعملة الأجنبية معرضة لخطر الصرف من خلال قيامها بالصفقات التجارية مع الخارج بالعملة الصعبة[1]. تقوم البنوك التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو لحسابها الخاص، ويمكن أن تكون هذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر، وحسب النظام رقم 91-07[2] يمكن أن تكون عمليات الصرف نقدا أو لأجل.

– الصرف نقدا: يقصد به كل عملية بيع أو شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى "السعر نقدا"، والأسعار المطبقة على هذه العمليات هي الأسعار المتأتية عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر المطبق وقت تنفيذها، حيث تنفذ هذه العمليات من طرف البنوك المعتمدة بعد تقديم الطلب من الزبائن وتتحقق مع بنك الجزائر بأوامر من البنوك التجارية، وتعتبر العملية تامة التنفيذ من طرف البنك التجاري عندما يعلم البنوك التجارية بها[3].

– الصرف لأجل: يقصد به كل معاملة شراء أو بيع للعملات الصعبة مقابل الدينار يسمى "السعر لأجل"، ويتم وفقاً لهذه العملية تسليم إحدى أو كلتا العملتين في وقت لاحق يسمى "السعر نقدا" وتقوم بهذه العمليات البنوك التجارية بعد أوامر تتلقاها من زبائنها. ويمكن أن يكون الصرف لأجل في شكل خيارات الصرف أين تتخذ عمليات الصرف طابعا اختيارياً، حيث تنفذ هذه العمليات بسعر يسمى "سعر الممارسة" والتي يحدد أجل استحقاقها مسبقاً، كما توجد خيارات الصرف في حالة الشراء أو البيع، وذلك عندما يتعلق الأمر بعملية شراء عملة صعبة مقابل الدينار يسمى حق الشراء "خيار الشراء"، أما إذا

1 – كامل بكري، الاقتصاد الدولي، التجارة الخارجية والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص ص 243 – 244.

2 – النظام رقم 91-07، المذكور سابقا.

3 – انظر المادة 23 من النظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 جويلية 2017، يتعلق بسوق الصرف مابين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2017، (ملغى).

تعلق الأمر ببيع عملة صعبة مقابل الدينار يسمى "خيار البيع"[1].

إن إدخال خيارات الصرف كعنصر من عناصر سياسة الصرف في الجزائر من الممكن أن يقدم للمتعاملين الاقتصاديين الذين لهم ارتباطات تجارية مع الخارج فرصة تجنب تقلبات ومخاطر الصرف، ولكن رغم ذلك يجب الالتزام بالحيطة والحذر لأن هذا النوع من الصرف يكون ذو مكانة وفعالية، وذلك في الأنظمة المصرفية التي توجد فيها الحرية التامة لعملية الصرف ويوفر النظام معلومات موثوقة ودقيقة لحماية المتعاملين الاقتصاديين من تقلبات أسواق الصرف، لاسيما بعدما خول بنك الجزائر الوسطاء المعتمدين صلاحية القيام بعملية الصرف لأجل، خيارات الصرف من النوع الأوروبي[2].

أما عقود الصرف النهائية فتتم عن طريق عملية الدفع الفوري للدينار والتي يترتب على ذلك أن السعر المطبق هو السعر الفوري الناتج عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر والمعمول به لحظة تنفيذ أوامر الشراء لأجل، كما يمكن أن يتم عن طريقة دفع الدينار عند تاريخ الاستحقاق، وتطبق عندئذ الأسعار الناجمة عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر الساري عند تحقيق معاملة الصرف لأجل.

ثانيا – خطر السيولة: Le risque de liquidité

أن تعرض المقترض لمشكل السيولة يعيق التزامه بالوفاء، فالبنك أيضا معني بهذا الخطر إذ أن عدم توفر أموال يعرقل عملية تلبية طلبات القروض وسد حاجاتها إضافة إلى خلق توظيفات جديدة ما يؤثر على مستوى الملاءة لكليهما.

---

1 – بوشلوش سعاد، مخاطرة الصرف وتغطيتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير – فرع مالية – المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002 – 2003، ص ص 45 – 50.

2 – تنص المادة 12 من النظام رقم 20–04، المؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بسوق الصرف مابين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 24 مارس 2020: « ***يمكن للوسطاء المعتمدين في إطار تغطية خطر الصرف، القيام فيما بينهم بالعمليات الآتية:***

- ***عمليات الصرف لأجل،***
- ***خيارات الصرف، vanille من الصنف الأوروبي،***
- ***عقود المبادلة،***
- ***عمليات شراء العملة الصعبة نقدا موضوع التسليم لأجل...*** ».

وعليه، يقصد بالسيولة قدرة البنك على مواجهة السحب على الودائع وقدرته على تلبية طلبات القروض من خلال احتفاظه بجانب من الأموال النقدية أو من الأصول السائلة التي يسهل تحويلها إلى نقود دون تحمل خسارة، أي محاولة الوفاء بالالتزام دون المساس بما يملكه من أصول لا يضطر البنك إلى التصرف فيها بخسارة لدى مواجهتها للسحب المفاجئ[1].

تتعلق السيولة بدرجة ثبات الودائع لضمان بقائها تحت تصرفاتها لفترة محددة والقدرة على سرعة تحويل العمليات الائتمانية التي تعود إلى إمكانية استحقاق الوفاء بالقروض في آجالها، والملاحظ أن السيولة قد تتعلق ببنك لوحده أو بسيولة الجهاز المصرفي ككل[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن خطر السيولة يتخذ عدة أشكال نتيجة تعدد أسباب وقوعه وذلك لتأثره بسعر الصرف، سعر الفائدة وبالخصوص خطر القرض وغيرها، وعليه يتخذ خطر السيولة عدة أشكال أهمها:

– السيولة الحاضرة: تعني كمية نقدية يحتفظ بها البنك على شكل أرصدة نقدية حاضرة تحت تصرفه وتشمل: النقد بالعملة الوطنية أو الأجنبية الموجودة بخزانة البنك، ودائع لدى البنوك أخرى على شكل أرصدة نقدية قصيرة الأجل يلجأ إليها عند الحاجة، دوافع لدى البنك المركزي عبارة عن أرصدة نقدية إلزامية تستمد الزاميتها بفترة النقد القانوني. تلتزم البنوك حسب مفهوم المادة 70 من الأمر رقم 03-11[3] بتكوين الاحتياطي الإلزامي[4]، يتمثل هذا الاحتياطي في أموال سائلة مقتطعة من الأرصدة الذاتية الحسابات الجارية بنسبة لا تزيد عن 15% غرضها الحفاظ على حقوق المودعين، والوقاية من أي صعوبة تعترضه لدى مقابلته طلبات العملاء.

---

1 – BESSIS Joël, Gestion des risques et Gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1995, pp 16 – 17.

2 – قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016 – 2017، ص ص 36 – 37.

3 – تنص المادة 70 من الأمر رقم 03-10، المذكور سابقا: « ***البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية*** ».

4 – انظر المادة 02 من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

– سيولة الشيكات تحت التحصيل: تعد السيولة الشيكات المقدمة من العملاء ليتحصل البنك على قيمتها لصالح حسابهم، تتميز بسيولة كبيرة تلك التي يمكن تحصيلها عن طريق غرف المقاصة وكلما كانت الشبكات مسحوبة في نفس البلد كلما كانت أكثر سيولة.

– السيولة شبه النقدية: تتشكل من مجموع الأصول التي يمكن تصفيتها، بيعها أو رهنها، كمبيالات، لاسيما الأوراق المالية سواء كانت أسهم أو سندات، والتي يطلق عليها تسمية الأصول الاستثمارية التي تساهم على تحقيق السيولة القصيرة الأجل.

وعليه، نجد أن مركز السيولة لأي بنك أو مؤسسة مالية لا يقتصر فقط على الرصيد النقدي، بل ينصب على نسبة الاحتياطي الإلزامي ونسبة الأصول السائلة، إذ نجد انخفاض نسبة الرصيد النقدي لا يعني بالضرورة ضعف السيولة. ما تجدر الإشارة إليه، أنه كلما زادت نسبة السيولة (100%) يزداد خلق مناخ ملائم للاستثمار والأداء المصرفي ككل، غير أن ثباتها أمر نسبي لتأثره بعدة عوامل تمس بالدرجة الأولى الرصيد النقدي باعتباره من أهم مقاييس سيولة البنك[1].

ومن أهم العوامل التي تتأثر بها السيولة منها ما هو متعلق بارتفاع نسبة الرصيد النقدي الناتج عن ارتفاع نسبة الودائع، وتوفير رصيد دائم للبنك لدى البنوك الأخرى من جراء عملية المقاصة، ارتفاع رأس مال البنك إلى النسب المقررة قانوناً، استحقاق القروض، الحصول على إقراض من بنك الجزائر كآخر ملجأ له. كما تتأثر السيولة سلباً عند انخفاض نسبة الرصيد النقدي للبنك بسبب ارتفاع نسبة سحب الدوائع، أو عند تسديد قروض بنك الجزائر وفي حالة ارتفاع الرصيد المدين لدى البنوك لصالح البنوك الأخرى ناتج عن عملية المقاصة، وفي الأخير نجد الإفراط في منح القروض على مستوى لا يتناسب مع حجم الودائع ورأس مال البنك[2].

يُستنتج من خلال هذه الدراسة أن التجربة الجزائرية في مجال سعر الصرف عرفت تدهور في السنوات الأخيرة، نتيجة الأزمة الاقتصادية والمالية التي عرفتها لأن سعر

1 − ABBOUD Ezzeddine, Risque réglementation et rentabilité bancaire, Thèse de doctorat, Paris, 2001, p 225.

2 − Voir ;

- DUMONTIER Pascal, DUPRE Denis, Cyril Martin, Gestion et contrôle…, op.cit, p 280.

– صبحي تادرس قريصه، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، لبنان، د.ت، ص 109 وما بعدها.

الصرف يتأثر بالتغيرات الاقتصادية للدول وسياستها النقدية والمالية، إذ تدهور سعر صرف الدينار الجزائري بطريقة جد سلبية مقابل العملات الرئيسية الأورو والدولار الأمريكي، إلا أن التذبذب الذي عرفه سعر الصرف لم يمس الجزائر فقط بل تأثر سوق الصرف العالمي بانسحاب بريطانيا من الإتحاد الأوروبي.

إذ شهدت هذه الفترة انخفاض كبير في قيم عدة عملات اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية سنة 2015 و2016 مقابل الدولار، إذ انتقل سعر الصرف للأورو مقابل الدولار من 1,0861 في ديسمبر 2015 إلى 1,1532 في 02 ماي 2016 نتيجة الوضعية الاقتصادية الحسنة في منطقة الأورو، لكن انعكس هذا الاتجاه خلال السداسي الثاني إذ بلغ سعر صرف الأورو 1,0516 في 30 ديسمبر 2016 جراء آثار النتائج الإيجابية للاقتصاد الأمريكي خلال السداسي الثاني وآخر السنة[1].

ثالثا – خطر الملاءة: Le risque de solvabilité

يعتبر خطر الملاءة من أهم المخاطر التي أولت له لجنة بازل أهمية بالغة بعدها أثبتت الأزمات المالية التي عرفها العالم، والتي وقعت نتيجة ضعف نسبة الملاءة لدى بنوك أكبر الدول، بحيث يكون هذا الخطر متعلق بعدم قدرة البنك على الوفاء ويكون فيه مستوى الأموال الخاصة غير كافية لمواجهة مخاطر البنك[2]، وبالتالي ظهور خطر في السيولة، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الخطر يظهر بسبب إعسار المدين وعدم قدرته على الوفاء في الدرجة الأولى، وذلك إلى جانب الأسباب الأخرى التي لها علاقة بقيام هذا الخطر كسوء تسيير الأموال الخاصة للبنوك [3].

---

1 – التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل الأول، المحيط الدولي – سعر الصرف، 2016، ص 16.

2 – La liquidité d'une banque sera considérée comme la capacité à financer les actifs de la banque et à rembourser les engagements pris. Le risque de liquidité ou d'il liquidité est fondamentale du point de vue d'une banque dû à une liquidité mal maitrisée peut engendrer :
- Une perte d'opportunité par incapacité de financement du développement de l'activité.
- Incapacité d'honorer les engagements de la banque.
Voir ; DEMEY Paul, FRACHOT Antoine, RIBOULET Gaël, Introduction à la gestion actif-passif bancaire, Economica, Paris, 2003, p15.

3 – Le risque de solvabilité est celui de ne pas déposer des fonds propres suffisants pour absorber des pertes éventuelles.
Voir ; BESSIS Joël, Gestion des risques…, op.cit, p 20.

نتيجة للأهمية البالغة لهذا الخطر وضعت لجنة بازل بمختلف مستوياتها نسبة محددة المسماة "نسبة كوك"، الذي يعتبر أهم مؤشر للحفاظ على استقرار البنوك، وهو الأمر الذي اعتمدته السلطات النقدية للدول من بينها الجزائر التي أكدت على معامل الملاءة، لأن الغاية الأساسية لهذا المعامل هو تجميد جزء من الأموال الخاصة للبنك لمواجهة تعهداته المستقبلية من جهة وتجنب الإفلاس من جهة أخرى[1].

رابعا – خطر السوق:

يقصد بها التغيرات التي تطرأ على الأنظمة الاقتصادية والسياسية للدولة أو الأحداث العالمية والتي يكون لها تأثير سلباً على نشاط المؤسسات الاقتصادية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بحيث نجد هذا الخطر يعتبر حديث نوع ما لأنه لم ينل اهتمام الدول إلاً في السنوات الأخيرة الذي تزامن مع دخول البنوك في مجال السوق المالي بصفتها كوسيط في بورصة القيم المنقولة، بحيث يظهر هذا الخطر لدى البنوك من خلال النشاطات التي تمارسها هذه الأخيرة عن طريق خدماتها لزبائنها لتوظيف أموالهم في شراء أسهم والسندات في السوق المالي، بحيث يظهر هذا الخطر من خلال تقلبات الأسعار المتعلقة بقيمة الأسهم نتيجة متغيرات سعر الصرف وسعر الفائدة[2].

خامسا – خطر سعر الفائدة:

يعتبر سعر الفائدة تلك النسبة التي يحددها البنك في القروض والودائع بصدد قيامها بنشاطها المصرفي، إذ تحدد هذه النسبة من قبل بنك الجزائر مراعاة في ذلك العوامل الاقتصادية والنقدية للدولة، مميزات سعر الفائدة عدم الثبات بارتفاعه عن المعدلات التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية القرض، إذ يؤثر على عائد البنك الذي يكون أقل ما هو عليه

1 – AMMOUR Benhalima, BOUZAR Chabha, Typologie et dispositifs de gestion des risques bancaires en Algérie, journée d'étude sur : "La gestion des risques bancaires en Algérie", faculté des sciences économiques et de gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, p 2 et s.

2 – مخاطر التضخم التي يكون لها تأثير على حجم القروض وانعدام الإقبال عليها، والتي يكون لها تأثير على عدم استقرار سعر الفائدة، والذي قد يتسبب في وقوع الأزمات نتيجة انخفض نسبتها مقارنة مع السعر المحدد في سعر اتفاقية القرض.

في السوق بالنسبة للقروض الطويلة الأجل، أما القروض القصيرة الأجل فبارتفاع الفائدة يمنح البنك المقترض عائداً مرتفعا مع انخفاض في كمية القروض المطلوبة، إن عدم استقرار معدل سعر الفائدة يؤثر على مردودية البنك المقترض[1].

الفرع الثاني

المخاطر غير المالية

ترتبط المخاطر غير المالية بالتسيير الداخلي للبنوك الذي يرتبط بنشاطها المنفتح على الممارسات والمتغيرات الدولية ومنها: مخاطر التشغيل (أولا)، مخاطر الخدمات الإلكترونية (ثانيا)، مخاطر السمعة (ثالثا)، المخاطر المحاسبية (رابعا)، المخاطر النظامية (خامسا).

أولا – مخاطر التشغيل:

يعد خطر التشغيل من المخاطر التي أدرجتها لجنة بازل الثانية في حساب معامل الملاءة المقرر للحفاظ على استقرار البنوك، وعليه أصبح بنفس درجة خطورة خطر القرض نتيجة تعلقه بتسيير البنوك والتي تلتزم بقواعد التسيير والرقابة الداخلية المقررة في إطار هذه اللجنة، إذ يظهر هذا الخطر نقص الرقابة الداخلية وعدم قدرة مجلس الإدارة التحكم في حسن تسيير عمل البنوك، والذي يؤدي بها إلى عدم تمكنها من تحقيق أهدافها وعدم تمكنها من الحفاظ على توازنها المالي[2].

والجدير بالذكر، أن هذا الخطر يكون مرتبط بالممارسات والأخطاء التي قد يتسبب فيها مستخدمي البنوك بصدد أداء مهامهم، والتي قد تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب من طرف مستخدمي البنوك، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم، كما تشمل مخاطر التشغيل الأخطاء المرتبطة بنظام المعلومات وأنظمة الأمن المعتمدة، مما يؤدى إلى

1 − Le risque de taux d'intérêt est le risque de voir les résultats défavorablement par les mouvements des taux d'intérêt.
Le risque de taux est un risque essentiel pour les banques car la totalité de leurs encours du bilan engendre des revenus et des charges.
Voir ; BESSIS Joël, Gestions des risques…, op.cit, p 17.

2 − LEGUEVAQUES Christophe, Droit des défaillances…, op.cit, pp 104 - 105.

عدم توافر المعلومات في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة، ومنه ترى لجنة بازل أن المخاطر التشغيلية تعبير له مفهوم خاص ومكانة في الصناعة المصرفية التي تعد من أهم المسائل التي تم التركيز عليها، نتيجة دورها في الحفاظ على استقرار المصرفي في ظل تحديات التطور التكنولوجي وعصرنة الأنظمة المعلوماتية[1].

لهذا يجب على البنوك ولأهداف داخلية أن تتقيد بممارسة الرقابة الداخلية الفعلية على المستخدمين وأنظمة المعلومات لاسيما أنظمة الإعلام الآلي لما ينتج عنها من نتائج سلبية، وذلك إلى جانب التركيز على ضرورة التركيز على مواجهة الممارسات الاحتيالية من طرف مستخدميها، وذلك بسبب كون خطر التشغيل ينصب في مجمله على احتمال التسبب في خسارة كبيرة بسبب الاحتيال وعدم احترام القوانين والأنظمة السارية، إلى جانب بعض أخطاء المهنية التي تكون على أساس حسن النية[2].

من خلال ذلك قد يأخذ الخطر القانوني أحد أشكال الخطر التشغيلي وذلك بسبب كونه ناتج عن عدم وجود تحليل فعلي للسياسات المنتهجة في التسيير لاسيما تلك المتعلقة بمنح القروض، أو تلك الناتجة عن عدم كفاية المستندات المقدمة والتي يترتب عنها إثبات مسؤولية البنك بسبب إهمال الإجراءات الواجب إتباعها على مستوى الهيئات القضائي، أو نتيجة عدم إمكانيته في تحصيل ديونه وعدم قدرته على التنفيذ على الضمانات[3].

كما يساهم الخطر التنظيمي في قيام خطر التشغيل نتيجة عدم التزام البنوك بالقوانين والأنظمة السارية لضبط المهنة المصرفية، سواء تعلق الأمر بخرق أحكام قانون النقد والقرض أو أنظمة مجلس النقد والقرض، وحتى مخالفة القوانين والأنظمة الأخرى التي لها علاقة بتنظيم نشاط البنوك منها قانون الضرائب، القانون الجبائي وغيرها، وذلك بالإضافة إلى عدم التزامها بالأنظمة الداخلية لاسيما تلك المتعلقة بالمعايير المحاسبة المتعلقة بالمطابقة والإفصاح والشفافية.

---

1 – الخطيب سمير، قياس وإدارة...، مرجع سابق ص 70 وما بعدها.

2 – PARDO Carlos, "Quels outils pour une réglementation efficace des risques opérationnels pour compte de tiers ?", Revue d'économie financière, n°73, 2003, p 178 et s.

3 – قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط...، مرجع سابق، ص 46.

ثانيا – مخاطر الخدمات الإلكترونية:

نتج عن تطور وعصرنة أنشطة الصيرفة الإلكترونية خلق تحديات جديدة أمام البنوك والجهات الرقابية، نتيجة نقص أساليب الرقابة والمؤهلات البشرية المكلفة بممارسة الرقابة الرشيدة، بالإضافة إلى نقص الخبرة الكافية لمسايرة التطورات التكنولوجية لاسيما تلك المتعلقة بوسائل الدفع، وهو الأمر الذي أدى إلى تصاعد إمكانيات الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحة لاسيما تلك المتعلقة بالإنترنت، نتيجة غياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل ومركزه المالي، لهذا أشارت لجنة بأزل حول الرقابة المصرفية على أهمية قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تسمح بإدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني، وذلك من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها[1].

والملاحظ أن ارتفاع نسبة هذه المخاطر لدى البنوك الدولية وضعف إجراءات مواجهتها، يعد من أسباب تأخر البنوك الجزائرية اعتماد هذه الخدمات رغم البدء في العمل بها مؤخرا، والجدير بالذكر، أن سبب قيام هذه المخاطر يرجع إلى التطور التكنولوجي لاسيما بعد اعتماد برنامج عصرنه الجهاز المصرفي، والذي كان له تأثير سلبي على نشاط البنك من خلال عملية القرصنة والإطلاع على الحسابات السرية للزبائن وللبنك في الوقت نفسه.

ثالثا – مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة في حالة وجود رأي عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على إدارة نظمه، أو عدم إمكانه تقديم خدماته التي تقوم على الثقة والائتمان وضمان الاستمرارية والمرونة في تلبية متطلبات الزبائن، لاسيما ضمان الأمن والسرية للمعلومات خاصة تلك المتعلقة بالخدمات الإلكترونية، لذلك يقع على مسؤولية البنك التزام الحيطة والحذر وتكثيف أساليب الرقابة والمتابعة المستمرة لنشاطات الخدمات الإلكترونية[2].

1 – AGLIETTA Michel, SCIALOM Laurence, "Les risques de la monnaie électronique", Revue d'économie politique, n°02, 2002, p 84 et s.

2 – Idem.

ما تجدر الإشارة إليه، أن خطر السمعة هناك من يربطه بخطر عدم المطابقة كوجه جديد للمخاطر المصرفية، وذلك عندما تتأثر سمعة البنك بسبب العقوبات التأديبية أو القضائية الصادرة ضده أثناء أداء مهامه، نتيجة عدم التزامه بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية وعدم تقيده بقواعد أخلاقيات المهنة، ومنه، يكون لهذا الخطر تأثير سلبي على القيمة التجارية للبنك الذي يؤدي إلى فقدانه لمكانته في السوق.

رابعا – المخاطر المحاسبية:

يقصد بها تلك المخاطر المتعلقة بالتمويل أو الميزانية التي تتعرض لها البنوك التي لها فروع في الخارج أو مساهمات أجنبية، عادة ما ينشأ هذا الخطر عند تحويل مبالغ المعاملات الأجنبية المنجزة من طرف الفروع إلى الميزانية المالية لشركة الأم، إذ ينتج عنه فرق التحويل الذي تنجم عنه أرباح أو خسائر[1]، إذ تقوم البنوك التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو لحسابها الخاص، ويمكن أن تكون هذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر.

خامسا – المخاطر النظامية Le risque systimique :

يعتبر الخطر النظامي من أهم المخاطر التي ينتج عنها إفلاس البنوك ووقوع الأزمات، والذي يتحقق عندما لا تلتزم البنوك بالنسب المقررة في إطار لجنة بازل سواء كانت تلك المتعلقة بالملاءة والسيولة ونسبة تغطية وتوزيع المخاطر، وذلك باعتبار هذه النسب من أهم مؤشرات الحفاظ على التوازن المالي للبنوك، ومنه ينتج ارتفاع حالات الإفلاس وتعثر البنوك الذي قد يكون له تأثير سلبي على نشاط البنوك الأخرى، وهذا ما يعني أن الخطر النظامي آثاره تتجاوز أبعاد بنك واحد بل قد ينتج عنه تعثر مال شمال قد يصل إلى درجة قيام أزمة مالية عالمية، وهو ما أكدته الأزمات السابقة[2].

---

1 – انظر:

– بوشلوش سعاد، مخاطرة الصرف...، مرجع سابق، ص 20.

– أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك عن الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 101.

2 – JEFFERT Esther, POLLIN Jean-Paul, "Déréglementation bancaire des années 1980et crise financière", Revue d'économie financière, n°105, 2005, p 104 et s.

وعليه، يقوم الخطر النظامي على عدم التزام البنوك بالنسب القاعدية التي تحافظ على صلابة البنوك، والممثلة في نسبة الملاءة ومعامل الأموال الخاصة وغيرها، كما أن هذا الخطر النظامي يشمل مخاطر السيولة والملاءة، إضافة إلى ذلك فإن وقوع هذا الخطر يرجع إلى عدم الالتزام بقواعد التسيير منها ارتفاع حجم الودائع المسحوبة وذلك لفقدان المودعون لثقة البنك، أو التراجع في نسبة منح القروض نتيجة عدم استيعاب رأس البنك لحجم القروض والذي يكون السبب الرئيسي في هذا التراجع إلى عدم الالتزام بسياسة توزيع القروض بطريقة عقلانية، وفي الأخير نجد أن الخطر النظامي ينتج عندما تفقد قيمة أصول البنك قيمتها الحقيقية. وعليه يكون قيام أزمات عالمية ناتجة عن إفلاس بنك واحد وذلك ما أكدته الأزمات المالية السابقة الذكر والتي كانت آخرها أزمة الرهن العقاري لسنة 2008.

في الأخير نجد أن كل المخاطر السابقة الذكر تساهم في وقوع البنوك في التعثر المالي، لهذا على أولت لجنة بازل أهمية لها وذلك من خلال وضع مبادئ لإدارة المخاطر المصرفية عن طريق تحديد نسبة الخسائر التي قد تنتج عن كل خطر، وبناءً على ذلك يلتزم البنك باتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها، سواءً من خلال انتهاج طريقة تسيير أكثر فعالية أو عن طريق التقليل من نسبة القروض الممنوحة لاسيما القروض الطويلة المدى وغيرها من التدابير التي قد تعتمدها البنوك، إلاّ أن ذلك يتطلب مؤهلات وكفاءات بشرية ذو احترافية في المجال المالي.

المبحث الثاني

تغطية المخاطر المصرفية

ترتب على تعدد المخاطر المصرفية الناتجة عن التطور التكنولوجي كثرة الأزمات المالية التي عرفتها أغلب دول العالم، لاسيما أزمة دول جنوب شرق آسيا إذ قامت المؤسسات المالية الدولية بدراسة أسباب هذه الأزمات، وذلك بوضع مجموعة من الحلول والمقترحات لخفض هذه المخاطر والحفاظ على استقرار القطاع المصرفي.

إذ تم اعتماد برامج خاصة لمواجهة هذه المخاطر، بحيث حاولت التشريعات الداخلية تطبيق هذه البرامج على بنوكها للتصدي لهذا النوع من المخاطر (المطلب الأول)، لكن باعتبار خطر القرض من المخاطر الكبرى لدى البنوك، أُلزمت هذه المؤسسات بأخذ الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر الذي يعد من أهم المخاطر المتسببة في إفلاس العديد من البنوك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اعتماد برامج خاصة لتغطية المخاطر المصرفية

نتيجة كثرة الأزمات المالية تدخلت المؤسسات المالية الدولية لوضع برامج خاصة للتحكم في المخاطر المصرفية وتغطيتها، إذ ركزت لجنة بازل على مبادئ أساسية حول إدارة هذه المخاطر ووضع برنامج خاص حول تقييم القطاع المالي (FSAP) (الفرع الأول)، وكون البنوك الجزائرية معرضة للمخاطر المصرفية شأن البنوك الأخرى أصبح من الضروري تحديد مدى التزامها بهذه البرامج الخاصة المعتمدة دوليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتماد البرامج الخاصة المقررة من طرف المؤسسات الدولية

تعتبر البرامج التي اعتمدتها المؤسسات المالية الدولية لاسيما لجنة بازل من الحلول الأساسية لخفض المخاطر المصرفية، لهذا نجد باعتبار لجنة بازل من أهم المؤسسات

الضابطة للقطاع المصرفي إذ اعتمدت برامج لتغطية المخاطر وفق القواعد المعتمدة في إدارة هذه المخاطر (أولا)، إلاّ أنّه يبقى برنامج القطاع المالي الدولي الأكثر فعالية في مواجهة المخاطر المصرفية (ثانيا).

أولا – البرامج المقررة في إطار لجنة بازل:

نتج عن تفشي الأزمات المالية والتي مست أهم البنوك الكبرى للدول المتقدمة، لهذا أكدت لجنة بازل بمختلف مستوياتها على برنامج خاص ضمن مبادئها الأساسية بهدف وضع أساليب خاصة لتسيير المخاطر، والذي استحدثته لجنة بازل الثانية حول إدارة المخاطر المصرفية كمؤشر أساسي لتغطية المصرفية وحفظها، وذلك في إطار الرقابة الاحترازية التي تلتزم بها البنوك[1]، فوفق لما جاء بورقة العمل المقدمة في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية التابعة لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية تحت عنوان "مبادئ إدارة المخاطر" تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي:

– تحديد مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي والتي تقع على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعتبر المسئول أمام المساهمين عن أعمال البنك، كما تقع على عاتقه فهم وكافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، وذلك من اعتماد خطة أساسية للتصدي لهذه المخاطر والتأكد من فعالية الأساليب المعتمدة في إدارة هذه المخاطر.

– كما ألزم مجلس الإدارة لدى كل بنك بوضع إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية ودراسة كيفية التحكم فيها بعقلانية، وذلك للوصول إلى تصنيف هذه المخاطر حسب درجة خطورتها وذلك من أجل وضع خطة خاصة لمواجهتها والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها.

– بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين بالبنك، إذ تتكفل هذه اللجنة بوضع إستراتيجية وسياسات أكثر فعالية لإدارة المخاطر حسب نوعية كل خطر.

1 – الدسوقي حامد أبو زيد، محمد عثمان إسماعيل حميد، إدارة...، مرجع سابق، ص ص 225 – 230.

– إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، إذ يقع على عاتقها مسئولية مراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن نشاط البنوك يتم وفق السياسات والأنظمة المعتمد، لاسيما تلك المتعلقة بالأنظمة الاحترازية، وعليه، يتم تحديد مسؤولية هذه الهيئة المكلفة بالإدارة أمام لجنة إدارة المخاطر، عادة ما يتحقق ذلك من خلال تعيين مسؤول عن المطابقة لدى كل مؤسسة مصرفية يعمل على التقيد بمدى مطابقة السياسات والإجراءات للكشف عن المخاطر وتقييمها ومراقبتها[1].

– يتم تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل بنك، وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة، ويشترط أن تتوفر فيهم شرط الكفاءة والخبرة في المجال المالي لاسيما الخبرة الكافية بالخدمات الجديدة المطروحة في السوق، منها مخاطر الخدمات الإلكترونية وغيرها من خدمات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.

– بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوفر لدى كل بنك منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة مخاطرها، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على مرودية البنك وملاءته، ولتكريس هذا النظام الرقابي لابد من وضع حدود وسقف معينة في المسائل الأساسية لبنك منها: حجم سقف القروض الذي يجب أن تتقيد به هذه المؤسسات عند منحها للقروض للحفاظ على توازن ميزانية البنك، وذلك إضافة إلى التقيد بالحدود الاحترازية لاسيما تلك المتعلقة بالنسب المتعلقة بالملاءة والسيولة ومعدل كفاية الرأس مال، وذلك بهدف التقليل من المخاطر وتفعيل نظام قياس ومراقبة المخاطر[2].

– كذلك يجب تقييم أصول كل بنك ولاسيما البنوك الاستثمارية وذلك لأن هذه الأصول تعد من مقومات الأموال الخاصة التي تدعم ملاءة البنك، وذلك بصدد أداءها لنشاطها المصرفي الذي يتأثر بعدة عوامل لاسيما سعر الصرف وسعر الفائدة التي تحدد

1 – L'organisation de coopération et de développement économique (OCDE), Principe de…, op.cit, p 15 et s.

2 – الطنطاوي ألباز هبه محمود، الأزمات المالية المعاصرة...، مرجع سابق، ص 164.

وفق سعر السوق الذي يتم تحديده بصفة مستقلة عن المتعاملين الاقتصاديين في حالة عدم توافر سعر السوق، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية[1].

– كما تم التأكيد على ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاط، والتي تعد من أهم أساليب الإدارة الرشيدة للمنظومة المصرفية مسايرة في ذلك عصرنه الجهاز المصرفي وفق متطلبات سوق الخدمات المستحدثة، وعليه، اعتماد أساليب المتابعة والمراقبة بصفة دورية وشاملة لكل المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي يواجهها البنك.

– وما تجدر الإشارة إليه، أنّه يجب على الأجهزة المكلفة بتفعيل نظام المعلومات الاحتفاظ بالتقارير الشاملة لطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجة المعلومات، ومراجعتها بصفة منتظمة ودورية ومطابقتها للمعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية.

– وفي إطار الوصول يتم مراقبة متابعة إلى برامج حقيقية وفعالة يتطلب تشكيل لجان متخصصة بمراقبة داخلية مستقلة بالبنوك، والتي من خلالها يتم مراقبة ومتابعة مجلس الإدارة على مستوى المؤسسات المصرفية، وعلى أن تتم المراقبة والمراجعة على جميع أنشطة البنوك. كذلك لابد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة على مستوى جميع قطاعات البنك منها الفصل بين الوظائف، وتشكيل آلية خاصة لمتابعة الإجراءات والسياسات المتبعة لمواجهة المخاطر المصرفية.

– كذلك يجب اتخاذ إجراءات وضوابط خاصة لضمان أمن أنظمة المعلومات المستحدثة على مستوى الأجهزة المصرفية للحفاظ على سلامة وسرية المعلومات، ولكن رغم ذلك يتعين مراجعة جميع أنظمة المعلومات الرئيسية من قبل أجهزة خارجية من ذوى الاختصاص والكفاءة.

– وفي الأخير نجد أنه للوصول إلى مستوى إدارة مخاطر فعالة يجب وضع خطة طوارئ قائمة على تدابير وقائية وأنظمة خاصة للتصدي للأزمات، وذلك للتأكد من أن

1 – LABADIE (A), ROUSSEAU (O), Crédit et management, Gérer le risque client, Economica, Paris, 1996, p 185.

وضعية البنك قادرة على تحمل الأزمات والصعوبات المالية، وذلك بإخضاعها للأنظمة الخاصة للتنبؤ بالأزمات واختبار صلابتها[1].

ثانيا – برنامج تقييم القطاع المالي والمصرفي (FSAP):

يعتبر برنامج تقييم القطاع المالي والمصرفي من أهم البرامج الذي وضعته المؤسسات المالية الدولية الممثلة في الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وذلك بسبب تفشي الأزمات نتيجة العولمة المالية والمصرفية، وبناء عليه، من أجل وضع حد للمخاطر المصرفية والأزمات وتقوية القطاع المصرفي والمالي تم اعتماد هذا البرنامج، بحيث اعتمدته بعض الدول العربية منها الإمارات، تونس، اليمن، مصر وذلك إلى جانب الدول المتقدمة[2].

إذ بدأ بتطبيق البرنامج منذ عام 1999 من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وطبقته حالياً خمسة 05 دول، إذ يهدف هذا البرنامج إلى مساعدة الدول على إيجاد إطار عام لسياسة جيدة لتقوية ودعم القطاع المصرفي والمالي، وجعل القطاع المصرفي والمالي أكثر قدرة وفعالية على مواجهة الصدمات الداخلية أو الخارجية، لاسيما التصدي للأزمات المالية والتنبؤ بها، وجعل تأثيراتها السلبية أقل خطورة على القطاع المصرفي، بالإضافة إلى تطوير القطاع المالي والمصرفي بغرض زيادة كفاءته وقدرته على المساهمة بدرجة كبيرة في تطوير النشاط الاقتصادي[3].

الجدير بالذكر، أنّ هذا البرنامج يقوم على عدة مؤشرات سواء تلك المتعلقة بالقطاع المالي أو المصرفي، والمتمثلة خاصة في مؤشر كفاية الرأس مال الذي اعتمدته

1 – وفي إطار ضمان فعالية تقييم القطاع المالي والمصرفي قام الصندوق النقد الدولي بمشاركة الأشخاص الدولية الأخرى، على وضع أدوات جديدة أكثر فعالية لتقييم درجة استقرار النظام المالي والمصرفي للمواجهة مختلف المخاطر والأزمات التي يمكن أن يتعرض لها. ومن بين هذه الأدوات تم وضع نظام "اختبار الإجهاد" الذي يقوم على قدرة النظام المالي والمصرفي لأية دولة على تحمل الصدمات المالية واختبار صلابة وسلامة هذا النظام.
للمزيد من التفاصيل انظر: الطنطاوي ألباز هبه محمود، الأزمات المالية المعاصرة...، مرجع سابق، ص 159.

2 – سميح مسعود، الأزمة المالية العالمية (نهاية الليبرالية المتوحشة)، المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط، كندا، 2010، ص 9.

3 – المرجع نفسه.

لجنة بازل نتيجة أهميته في تحقيق استقرار البنوك والمؤسسات المالية كما الإشارة إليه سابقاً، كما ركز هذا البرنامج على نسبة السيولة والملاءة التي تعد من المسائل الأساسية لتكوين معيار كفاية الرأس مال، وعليه، يكون هذا البرنامج قدر استقرار النظام المالي والمصرفي بجودة أصول البنوك والمؤسسات المالية من خلال تدعيم الأموال الخاصة القاعدية أو المكملة لهذه المؤسسات[1].

لكن رغم ذلك، فإن البرنامج لم يهمل المؤشرات الأخرى التي لها تأثير على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، والمتعلقة بصفة خاصة بالمحيط المصرفي التي تعد في نفس الوقت من المخاطر المتصلة بالنشاط المصرفي، والمتمثلة في سعر الصرفو سعر الفائدة وغيرها، بالإضافة إلى ذلك فإنه يتأثر بمؤشرات اقتصادية متعلقة بميزان المدفوعات، معدل التضخم، وكل هذه المؤشرات تسمح بترتيب البنوك وفق معيار موحد لتحديد ملاءة وصلابة البنوك [2].

الفرع الثاني

مدى التزام البنوك الجزائرية بنظام البرامج الخاصة

بشأن تغطية المخاطر المصرفية

حاولت سلطة النقد والقرض اعتماد البرامج الدولية لمواجهة المخاطر المصرفية، لكن تبقى مسألة التزام البنوك بنظام البرامج الخاصة المعتمدة دوليا نسبية لعدة أسباب، إذ تم اعتماد برنامج القرض التنقيطي لهيمنة القروض المدعمة على السياسة الإقراضية (أولا)، أما بخصوص البرامج الأخرى فإنها تكاد تكون منعدمة في المنظومة الجزائرية (ثانيا)، لكن رغم ذلك استحدث سنة 2008 خلية لتسيير مخاطر الأزمات (ثالثا).

أولا – اعتماد برنامج القرض التنقيطي:

رغم تطور الطرق والمناهج لقياس وتحليل خطر القروض، فإن البنوك الجزائرية

1 – الطنطاوي ألباز هبه محمود، الأزمات المالية المعاصرة...، مرجع سابق، ص ص 158 – 163.

2 – أحمد كمال شوقي، مشكلة الائتمان المصرفي للمؤسسات العامة وشبه العامة وسبل المعالجة – التجربة المصرية، اتحاد المصاريف، مارس 1994، ص 27.

لازالت تتعامل بالطريقة التقليدية لتحليل هذا الخطر من أجل اتخاذ القرارات اللازمة في مجال منح القروض، وتستعمل البنوك الوثائق المختلفة والإحصائيات المقدمة من طرف الزبائن في اتخاذ قراراتها، إذ تم اعتماد هذه الطريقة رغم تكلفتها واتخاذها لوقت طويل للحصول على النتائج المطلوبة.

إلاّ أن في السنوات الأخيرة اعتمدت البنوك الجزائرية طريقة تحليل خطر القرض عن طريق تقنية القرض التنقيطي التي استعملت من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري الذي لتحليل خطورة منتوجاته الجديدة المطروحة في سوق القرض والمتمثلة في القروض الموجهة لاقتناء السكن. لكن تجربة القرض التنقيطي لازالت في طورها البدائي، لأنّ المنتجين الجديدين لم يلقيا الرواج الكافي والصدى المنتظر لنجاح العملية، ويرجع ذلك لأسباب منها ارتفاع سعر الفائدة، قلة مبلغ القرض الممول، ارتفاع أسعار السكنات وغيرها[1].

فعادة ما يتم تكريس ذلك من خلال التسيير الوقائي للقرض الذي يتم باعتماد نظام معلوماتي دقيق من طرف البنك، والذي يمكنه الاستعلام حول وضعية الزبون لاسيما وضعيته المالية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، لأن تقنية الاستعلام تمكن البنك من تحديد قدرة المستفيد من القرض على التسديد في أجل الاستحقاق، لاسيما بعد توسيع نطاق تدخل مركزية مخاطر المؤسسات والأسر من خلال وضع وثيقة استعلام على المستوى الوطني، وذلك على مستوى بنك الجزائر الذي يمكن البنوك من الاستفادة من هذه المعلومات.

إلى جانب تقوية إجراء الاستعلام عن المستفيد من القرض، لقد يتم اللجوء إلى عملية توزيع القرض عندما تكون قيمته طويلة بحيث يفضل البنك تمويل جزء معين من قيمة القرض والجزء المتبقي تتكفل به المؤسسات المالية، وذلك لتفادي خطر القرض وتجميد لجزء كبير من أموالها والحفاظ على توازنها المالي، بالإضافة إلى ذلك، فإن البنوك تفضل التعامل مع عدة متعاملين اقتصاديين لأنه في حالة توقف أحدهم عن

1 – اللوشي محمد، الأخطار المصرفية...، مرجع سابق، ص ص 134 – 135.

التسديد فإنه يمكن تجاوز خطر الإفلاس[1].

كما يلجأ البنك تمويل قطاعات مختلفة لأنه في حالة تعرض قطاع لمشاكل وخسائر قد ينتج عنه تأثير سلبي على الوضعية المالية للبنك، لهذا يفضل البنك تقديم القروض لتمويل قطاعات مختلفة للحفاظ على التوازن بين أمواله الموجهة للتمويل وتعويض الخسائر والحفاظ على استقراره المالي. لكن رغم أهمية هذه الإجراءات في التخفيف من خطر القرض إلاّ أنّ مخاطر القرض مازال في المراتب الأولى ضمن المخاطر المصرفية التي قد تتعرض له البنوك، وذلك لتوسع نطاق القروض المدعمة والتدخل المحدود للمؤسسات المالية المتخصصة في التمويل.

ثانيا – اعتماد البرامج الأخرى:

إنّ عدم انتهاج البرامج المعتمدة من المؤسسات الدولية سابقة الذكر يرجع إلى عدة أسباب منها ما هو متعلق بضعف مستوى تكوين وكفاءة موظفي البنوك، أو بعدم مسايرة المنظومة المصرفية للمعايير الدولية الذي أكدته التجربة السلبية للبنوك الجزائرية وقيام التعثر المالي لدى هذه البنوك خاصة لاسيما لدى البنوك الخاصة، وذلك رغم اعتماد قانون النقد والقرض لبعض القواعد الوقائية لمواجه خطر السيولة الذي يعتبر أهم مؤشر لبداية التعثر المالي وإفلاس البنوك، إلاّ أنّ ذلك غير كافي نتيجة حصره في خطر السيولة فقط دون المخاطر الأخرى التي لا تقل أهمية[2].

علماً أن من أهم التدابير المتخذة من طرف بنك الجزائر في إطار مواجهة خطر السيولة هو دعوة المساهمين من قبل محافظ بنك الجزائر، وإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتقيد بالقواعد المحاسبية المحددة في إطار قانون النقد والقرض والالتزام بالنسب المقررة قانونا المتعلقة بنسبة الملاءة والسيولة، وحتى الاحتياط القانوني الذي تم رفعه مؤخرا إلى 12% كما سبقت الإشارة إليه، وذلك بهدف تدعيم سيولة البنوك العاملة في

1 – سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 118.

2 – قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط...، مرجع سابق، ص 146.

الجزائر لدى بنك الجزائر بهدف تجنب خطر السيولة والملاءة بصفة خاصة.

كما حاولت بنك الجزائر اعتماد نظام دعوة البنوك وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الأساسية بشأن حماية حقوق المودعين، وضمان التسيير الحسن للبنوك وذلك وفق نص المادة 2/99 من الأمر رقم 03-11[1]، لأن أساس هذا الإجراء الذي يتخذه محافظ بنك الجزائر ليس من أجل الحفاظ على حقوق المودعون فقط بل يسعى بالدرجة الأولى من خلاله للحفاظ على التوازن المالي للبنوك وتجنب خطر الإفلاس، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم أهمية هذا الإجراء إلاّ أنه لم نجد له أي تطبيق عملي من طرف بنك الجزائر.

أما في مجال الصرف فقد تم اعتماد عدة طرق لتغطيته منها التغطية الآجلة التي تكون من خلال اتفاق بين أحد البنوك وطرف آخر لاستبدال عملة مقابل عملة أخرى في تاريخ مستقبلي على أساس سعر صرف آجل يحدده الطرفين، لكن ما يعاب على هذه التغطية أنه يصعب التحكم في العقد الآجل الذي يتطلب التنفيذ رغم تطور معدلات الصرف، وما تجدر الإشارة إليه أن فرنسا اعتمدت طريقة التغطية عن طريق مؤسسات التأمين لحماية المؤسسة المصدرة من خسائر الصرف، فرغم أهمية هذه التقنية إلاّ أنه شركات التأمين المتخصصة في الجزائر منها الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات لاتقد أي ضمانات للمصدرين لتغطية مخطر تغطية تقلبات سعر الصرف[2].

في الأخير يمكن القول أن السبب في التأخر عن اعتماد هذه الطرق وحتى عدم تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري، يرجع إلى عدة أسباب منها مؤهلات ومستوى تكوين والكفاءة المهنية لدى موظفي العديد من البنوك، زمن جهة أخرى نجد صعوبة استعمال هذه الطرق لعدم توفر الإمكانيات المادية الضرورية لتجسيد هذه البرامج، لكن رغم ذلك تبقى هذه البرامج ضرورية لاسيما بعد ارتفاع حجم القروض المدعمة الموجهة للأفراد والمؤسسات.

1 – انظر المادة 2/99 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

2 – بوشلوش سعاد، مخاطر الصرف...، مرجع سابق، ص ص 85 – 92.

ثالثا – إنشاء خلية ما بين البنوك لتسيير المخاطر والأزمات:

عقب الأزمة المالية لسنة 2008 استحدث على مستوى بين الجزائر خلية ما بين البنوك لتسيير المخاطر المعلوماتية الناتجة استعمال وسائل الدفع لاسيما تلك المتعلقة بنظام "أتكي"، وذلك بموجب التعليمة رقم 08-04[1] تطبيقاً للمادتين 04 و 13 من النظام رقم 05-07[2]، والتي يكون فيها بنك الجزائر عضواً فيها وفق نص المادة الثانية من هذه التعليمة[3]، إذ تتكفل هذه الخلية بتسيير المخاطر الناتجة عن استعمال أنظمة الدفع ذات المبالغ الكبيرة والتدخل لوضع استرتيجية التصدي لهذا الخطر، وذلك من خلال تحديد المخاطر العملياتية التي يمكن أن تظهر من استعمال نظام "أتكي"، والاستعلام عن كل المنخرطين في النظام والتدخل في حالة أحد المنخرطين[4].

بالإضافة إلى هذه الخلية نجد أجهزة أخرى تساهم في إدارة المخاطر عن طريق آلية الرقابة منها اللجنة المصرفية وبنك الجزائر ومندوبي الحسابات، أو عن طريق آلية الاستعلام: والتي تباشر مركزية مخاطر المؤسسات والأسر من خلال تقديمها لكل

---

1 − Instruction n°08-04 du 25 Mars 2008, portant création d'une cellule interbancaire de gestion de risques et de crises, www.bank-of-algeria.dz.

2 – نظام رقم 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن الدفع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

3 − Art 02 de l'instruction n°08-04, op.cit, Stipule : ***« La Cellule, présidée par le Directeur Général du C.P.I, a pour membres les représentants de :***
- ***La banque d'Algérie,***
- ***L'Association des banques et Etablissements Financiers (A.B.E.F),***
- ***La Société d'Automatisation, des Transactions Interbancaires et de Monétique (S.A.T.I.M),***
- ***La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural(B.A.D.R),***
- ***La Banque de Développement Local (B.D.L),***
- ***La B.N.P.Paribas EL Djazair ,***
- ***La Natixis Algérie.***

La composition de la Cellule peut toutefois être élargie, en tant que besoin, à Algérie Télécom qui est chargée d'assurer la disponibilité du réseau interbancaire utilisé par les participants au Système Algérie Télé Compensation Interbancaire (A.T.C.I) ».

4 − Voir ; Art 05 de l'instruction n°08-04, op.cit, stipule ;

« La cellule agit comme cellule de crise dans les cas suivants :
- ***blocage ou disfonctionnement avéré et d'une durée supérieure à un cycle complet de compensation du système A.T.C.I et sa solution de secours à chaud ;***
- ***défaillance répétée d'un ou plusieurs participants :***
- ***différents constatés entre participants. »***.

المعلومات المتعلقة بالقروض الموجهة للمؤسسات والأفراد لاسيما تلك الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلك الموجهة للسكن، ولكن إهمال دور المركزيات الأخرى المستحدثة على مستوى بنك الجزائر في مساهمتها في مراقبة ومواجهة المخاطر المصرفية الأخرى لاسيما مخاطر الخدمات الإلكترونية.

المطلب الثاني

التزام البنوك بقاعدة الضمانات الكافية

أثبتت التجارب أن عدم أخذ الضمانات الكافية لتغطية القروض البنكية يعد من أهم أسباب إفلاس البنوك، لهذا أولت لجنة بازل أهمية بالغة للضمانات المصرفية لتجسيد مبدأ إدارة المخاطر المصرفية التي ركزت عليها لجنة بازل الثانية والثالثة، وعليه، ألزم الأمر رقم 03-11 البنوك والمؤسسات المالية بأخذ الضمانات الكافية سواء تلك الضمانات المقررة لتغطية المخاطر الكلاسيكية (الفرع الأول)، أو تلك الموجهة لتغطية القروض المدعمة التي تتميز بضمانات خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات الموجهة لتغطية خطر القروض الكلاسيكية

أكّد الأمر رقم 03-11 على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بأخذ الضمانات الكافية عند منحها للقروض، لاسيما القروض الطويلة الأجل والمتوسطة التي تؤثر على سيولة هذه المؤسسات وارتفاع درجة المخاطر نتيجة خطر عدم التسديد أو التأخر عن التسديد سواء كانت هذه الضمانات عينية أو شخصية (أولا)، كما استحدث آلية التأمين المصرفي لتدعيم الضمانات المصرفية (ثانيا).

أولا – الضمانات الكلاسيكية:

تتميز الضمانات المصرفية الكلاسيكية بخصوصيات لعدم تكريس أحكام قانون النقد والقرض لضمانات خاصة تتماشى مع خصوصية عملية القرض المصرفية، إذ تمت

الإحالة في ذلك إلى القانون المدني بشأن الضمانات المقسمة إلى ضمانات عينية وضمانات شخصية.

1 – الضمانات العينية:

تجد الضمانات العينية أساسها في قواعد القانون المدني التي تشمل الرهن الرسمي والحيازي بمختلف أشكاله، كما يعتبر من أهم الضمانات المدعمة لقاعد الضمان.

أ– الرهن الرسمي:

عرفت المادة 882 من ق.م.ج[1] الرهن الرسمي على أنه: « ***الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان*** » من أهم التأمينات العينية التي تلجأ إليها البنوك لمواجهة مخاطر القروض البنكية خاصة تلك المتعلقة بالقروض الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل، لهذا تلجأ في الدرجة الأولي إلى الرهن الرسمي كونه ثابت القيمة، ولكن لتدعيم هذه الضمان تشترط البنوك تأمين العقار محل الضمان من كل المخاطر الطبيعية، أما فيما يتعلق بالرهن الحيازي لقد تتخوف منه البنوك نتيجة كونه غير ثابت القيمة طول مدة القرض[2].

وعليه، يعتبر الرهن الرسمي من أهم الضمانات التي تلجأ إليها البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا الإطار خوّل المشرع الجزائري للبنك حق التنفيذ على العقار محل الضمان، وذلك بموجب المادة 124 من الأمر رقم 03–11 التي تنص على: « ***يمكن البنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليه عند حلول الأجل وبغض النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديداً***

1 – الأمر رقم 75–58، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 948 من الأمر نفسه.

للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة... ».

يُستنتج من خلال هذه المادة، أن الحق الذي منح للبنك في التنفيذ على الرهن محل الضمان يضمن حق الامتياز الذي تتمتع به في تحصيل ديونها الذي يقتصر على أصل القرض والفوائد المقررة عليه وغرامات التأخير عن التسديد، وذلك لما ينتج عنه من انعكاسات سلبية على سيولتها وميزانيتها بصفة عامة، كما تؤكد هذه المادة طابع الاستعجال لإجراءات تحصيل هذه الديون، الذي يظهر من خلال اختصاص رئيس المحكمة في منح أمر بيع الرهن بعد مضي 15 يوم من تبليغ المدين عن تسديد الدين بموجب إجراء غير قضائي المعتمد في المسائل التجارية، لكن حتى يمكن الاستفادة من أحكام المادة 124 من الأمر رقم 03-11 فإنه يشترط أن تقيد رهن تأميني لديونها على أموال المدين[1].

لقد أيدت المحكمة العليا حق امتياز البنك في أحد قراراتها الذي ورد فيه: « ***أن البنك يتمتع بحق الامتياز في التنفيذ على الضمانات المقدمة لتحصيل ديونها التي لم يتم تسديدها، والتي تشمل أصل القرض والفوائد المقررة عليها والجزاءات الناتجة عن التأخير في التسديد، كما أكدت أن البنك يملك بقوة القانون حق المطالبة بالتنفيذ الفوري للدفعات والتسديدات التي لم يحل أجل استحقاقها*** »[2].

ب – الرهن الحيازي:

عرفت المادة 948 من ق.م.ج على أنه: « ***الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون*** ». من خلال هذه المادة نستنتج أن الرهن الحيازي ينشأ في

1 – مقدم مبروك، "الآليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية"، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2006.

2 – قرار المحكمة العليا: الغرفة المدنية، ملف رقم 1070121، الصادر بتاريخ 2016/09/22، قضية: البنك الوطني الجزائري ضد (ص.ع)، حول موضوع: قرض بنكي – وضع الضمانات حيز التنفيذ – المطالبة الفورية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2016، ص 35 – 40.

شكل عقد بصفته مصدر لحق الرهن وبذلك فإنه يتشابه مع الرهن الرسمي، كما أكد المشرع من خلال هذا النص ضمان حق الدائن في الحبس والتقدم والتتبع.

يعتبر الرهن الحيازي من الضمانات التي تنصب على المعدات والأدوات والمحل التجاري وفق أحكام المادة 78 ت.ت.ج[1]، ولصحة الرهن على المحل التجاري تحديد العناصر محل الرهن كما لا يجب أن ينصب على الأجزاء التابعة له إلا الاسم التجاري الشهرة التجارية وحقوق الملكية الصناعية والأدبية المرتبطة به[2]، إلا أن الرهن الحيازي يمكن أن ينصب على القيم المنقولة (الأوراق المالية).

ما تجدر الإشارة إليه، أن الرهن الحيازي الوارد على المحل التجاري يمكن أن يتم في عقد عرفي وذلك وفق المادة 123 من الأمر رقم 03-11[3]، فرغم إمكانية العمل بالرهن الحيازي لدى البنوك، إلا أنها تتخوف منه نتيجة عدم استقرار قيمته في السوق لهذا تعمل على تفضيل الرهن المنصب على العقار.

2 – الضمانات الشخصية:

تعتبر الضمانات الشخصية من الضمانات المدعمة لقاعدة كفاية الضمانات المصرفية للحد من خطر القروض البنكية، حيث تقوم هذه الضمانات على فكرة تعدد الملتزمين والمدنيين في تنفيذ الالتزام وتعدد الضامنين لهذا الأخير، فوفق القواعد العامة فإن هذه الضمانات تتخذ عدة أنواع:

أ – الكفالة:

عرفت المادة 644 ق.م.ج الكفالة على أنها: « ***الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام إذا لم يف به المدين نفسه*** »، نستنتج من خلال هذه المادة أن من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الوفاء. يكون من عقد كفالة التي يلتزم

1 – انظر المادة 78 من الأمر رقم 75-59، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 119 من القانون نفسه.

3 – انظر المادة 123 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

بموجبها الكفيل بالوفاء بالتزامات المكفول، إلاّ أنه عادة ما تلجأ البنوك إلى اعتماد نظام الكفالة لتدعيم قاعدة ضمان القروض البنكية، بحيث تتميز الكفالة المصرفية ببساطة إجراءاتها وعادة ما تلجأ البنوك لهذا النوع من الضمان في القروض القصيرة الأجل.

ب – الضمان الاحتياطي:

يعد الضمان الاحتياطي التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد، كما يعتبر من الضمانات الشخصية التي تستعملها البنوك الذي ينصب على الأوراق التجارية الممثلة في السفتجة والسند لأمر والشيك، إذ يقدم الضمان الاحتياطي عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه فيأتي هذا الأخير لتدعيم الثقة لدى الحامل كما يسهل تداول الأوراق التجارية خاصة عندما يكون الكفيل بنك أو مؤسسة مالية.

يشترط في الضمان الاحتياطي أن يكتب على نفس الورقة التجارية أو في عقد مستقل بشرط تحديد المبلغ محل الضمان ومدته[1]، ومن إيجابيات هذا الضمان يعمل على الحفاظ على سرية العمليات المالية نتيجة كون العملية تبقى منحصرة بين البنك والمستفيد، وعليه فهو غير ملزم بمواجهة باقي الموقعين على الورقة التجارية.

في الأخير نجد الضمان الاحتياطي رغم كونه من الضمانات الشخصية إلاّ أنّه يختلف عن الكفالة في كونه ينصب على الأوراق التجارية، كما أنه يعتبر التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، وذلك لأن أساس العملية ذو طابع تجاري.

ج– خطاب الضمان:

يعتبر خطاب الضمان من بين ضمانات القروض البنكية التي تندرج ضمن الضمانات الشخصية والتي يتعهد فيها البنك بضمان أحد زبائنه بناءً على طلبه، وبناءً

1 – انظر المادة 409 من الأمر رقم 75–59، المذكور سابقا.

على هذا التعهد المكتوب يلتزم البنك بالدفع لصالح المستفيد (الطرف الثالث) المبلغ المحدد عند حلول الأجل، وعليه، تبدأ العملية عند ما يقوم العميل بتوجيه إلى البنك أمراً يطالبه فيه بإصدار خطاب الضمان لمصلحة المستفيد، وعند موافقة البنك على إصدار هذا الخطاب بمجرد وصوله إلى المستفيد يصبح البنك ملزماً بالوفاء بالمبلغ المحدد في الوفاء[1].

ما تجدر الإشارة إليه، أن خطاب الضمان يعتبر من أهم الضمانات الشخصية التي تدعم فكرة الوفاء وتجنب إشكالات الوفاء، لأن الضامن الممثل في مؤسسة مصرفية يتميز بخاصية الكفيل ذو الملاءة، كما الالتزام في هذا الضامن غير تبعي والتزاماً مستقلا وهو ما يميزه عن الكفالة. ومنه يكون، أساس تدخل البنك لتقديم ضمانه الذي يكرس فكرة عملية الائتمان التجاري المصرفي التي تقوم على ثقة البنك في عميله.

الجدير بالذكر، أنه رغم أهمية هذا الضمان في تدعيم فكرة الضمان لاسيما في المجال المصرفي، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الضمان بحيث لا يوجد أي نص قانوني ينظم خطاب الضمان المصرفي، وهو ما جعل البنوك الجزائرية عند منحها للقروض مهما كانت قيمة القرض أو صيغته أو صفة المستفيد يطبق عليها التأمينات المحددة في القانون المدني، وذلك أهمية خطاب الضمان في تدعيم الثقة والضمان في المعاملات المصرفية وتحفيز البنوك على تقديم القروض دون تخوف من خطر عدم التسديد.

ثانيا – تأمين القروض البنكية:

تعتبر آلية تأمين القروض البنكية من الضمانات التكميلية للضمانات الأصلية، بحيث إلى جانب الضمانات المقدمة لتقديم القرض تشترط البنوك على المستفيد اكتتاب تأمين على مخاطر القرض، كما تعتبر من أهم مستجدات القانون رقم 10-04 الذي استحدث

1 – دويدار هاني، العقود التجارية، مرجع سابق، ص 282 وما بعدها.

عملية الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية[1]، كما أكد القانون رقم 06-06[2] على الانفتاح على خدمة صيرفة التأمين والتوجه نحو بنك التأمين "Bancassurance"، خاصة تفتح السوق الجزائري على سياسية القروض المدعمة الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروض الموجهة للسكن.

إذ يعد نظام التأمين من أهم آليات تدعيم الضمانات السابقة الذكر، وتفعيل قاعدة الضمانات الكافية التي تلتزم بها البنوك، بالإضافة إلى دوره في ضمان استحقاق قيمة الضمان والاستفادة من تعويض شركات التأمين، لهذا تشترط البنوك إضافة إلى الضمانات الشخصية والعينية، إبرام عقود التأمين عليها، وفي إطار توسيع دائرة هذا الضمان فإنها تشترط حتى على المستفيد من القرض اكتتاب تأمين على الحياة وذلك خاصة في القروض الموجهة للسكن.

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الضمانات المكرسة في القانون المدني تعد غير فعالة وذلك نتيجة العراقيل التي تواجهها البنوك في التنفيذ على هذه الضمانات، كما أن التقييم الفعلي للضمانات يعد صعب التحقيق نتيجة عدم استقرار محل الضمان خاصة المنقولات والمحلات التجارية، لهذا تتهرب البنوك منه وتفضل الرهن الرسمي مع اشتراط تدعيمه بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية لغرض تدعيم القرض والحفاظ على قيمة الضمان.

ومنه، تم وضع سياسة جديدة لنظام الضمان المصرفي، وذلك من خلال اشتراط الاكتتاب لدى شركات التأمين للمحل محل الضمان والذي يكون عادة في العقار المقتنى، بالإضافة إلى اشتراطها التأمين على الحياة للمستفيد من القرض لتجنب إعساره، إلى جانب استحداث نظام الضمان عن طريق صناديق خاصة كما هو الشأن لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 – انظر المادة 06 من القانون رقم 10-04، المذكور سابقا.

2 – قانون رقم 06-06، المذكور سابقا.

الفرع الثاني

الضمانات الموجهة لتغطية خطر القروض المدعمة

تعتبر القروض المدعمة الأكثر خطورة لهذا تخضع لضمانات خاصة تماشيا مع خصوصيتها، ففي القروض الرهنية تشترط الضمانات المحددة في القواعد العامة والقوانين الخاصة (أولا)، أما بالنسبة للقروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى الضمانات الكلاسيكية تتدخل أجهزة خاصة بالضمان (ثانيا).

أولا – ضمانات القروض الرهنية:

تتميز الضمانات التي تتطلبها البنوك عند منحها القروض العقارية بخصوصيات إذ لا تكتفي بالّرهن الرسمي (عادة ما يكون العقار محل الاقتناء)، بل يجب أن يدعم بتأمينات خاصة، كالتأمين على العقار من كل كوارث طبيعية إضافة إلى التأمين على الحياة، كما تشترط على الزبون ضرورة تقديم شهادة السلبية الرهنية التي تثبت أن العقار محل الرهن لم يترتب عليه أي رهن آخر، كما تستطيع اللجوء إلى الهيئات المتخصصة كصندوق الضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني للتقاعد[1].

رغم خصوصية هذه الضمانات إلا أن خطر هذه القروض يظل في الدرجة الأولى وذلك يرجع إلى عدة أسباب، منها كونه يصنف من ضمن القروض الطويلة الأجل أغلبها تتعدى 25 سنة، إذ نلاحظ عادة ما تخرج البنوك عن قاعدة احترام حجم سقف القروض أثناء منحها وهذا خاصة في القروض المبرمجة وفق المرسوم التنفيذي رقم 01-105[2].

---

1 – لأن هدف البنوك والمؤسسات المالية هو حل مشكل السكن وفق السياسة المتبعة من قبل الدولة، فبالتالي فهي سعي إلى الحفاظ على العقار محل الاقتناء كرهن قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية للتنفيذ عليه (الحجز التحفظي)، فإن البنك تحاول استرداد الأقساط وفق الهيئات المتخصصة، كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة المستفيد على العطلة المرضية.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 01-105 مؤرخ في 23 أفريل 2001، يحدد شروط وكيفيات الشراء في إطار بيع السكنات المنجزة من الأموال العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 29 أفريل 2001.

الذي يمكّن الفرد من اقتناء السكن عن طريق تأجيرها من قبل الدولة، شأن صيغة البيع بالإيجار لاقتناء السكن بمختلف صيغه، نظام تساهمي اجتماعي (AAPL)، نظام ترقوي عمومي (LPP) إذ استحدثت هذه التقنية في المنظومة الجزائرية لتمكين الفرد متوسط الدخل أن يمتلك عقار (مسكن) دون دفع قيمته دفعة واحدة، بالإضافة إلى محدودية الفئة التي تستفيد من السكن الاجتماعي، ذوي الدخل الضعيف الذي لا يتجاوز الأجر القاعدي الوطني[1].

فإذا ما أخذنا التجربة الأمريكية في إطار القروض الرهنية لسنة 2006 أين قدم بنك "lehman brothers" الأمريكي قروض تتجاوز الأصول التي يملكها هذا الأخير، كما شجعت سياسة الحكومة الأمريكية المواطنين الأمريكيين على اقتناء هذه القروض العقارية بدون ضمانات ثابتة من أجل الوفاء بالأقساط[2]، عند عجز العائلات عن دفع الأقساط في الآجال المحددة، لوحظ أنه في سنة 2006 منحت البنوك الجزائرية العمومية حوالي 40% من هذه القروض العقارية دون أخذ الضمانات الكافية أو أخذت ضمانات غير ثابتة[3].

إلاّ أنّ الإفراط في منح القروض انعكس على السياسة الإقراضية نتيجة على ارتفاع مخاطر القروض البنكية، وذلك رغم تأكيد لجنة بازل على حدود التوسع في عملية الاقتراض على أن لا تتجاوز نسبة معينة من رأس المال، إلا أن جشع بعض البنوك يدفعها إلى المزايدة في الإقراض لزيادة في الأرباح في مدة قصيرة إلى جانب تقديم

1 – عن طريق تأجيرها من قبل الدولة، شأن صيغة البيع بالإيجار لاقتناء السكن بمختلف صيغه، نظام تساهمي اجتماعي، نظام ترقوي عمومي إذ استحدثت هذه التقنية من المنظومة الجزائرية لتمكين الفرد متوسط الدخل أن يمتلك عقار (مسكن) دون دفع قيمة دفعة واحدة، كذلك المحدودية الفئة التي تستفيد من الأمن الاجتماعي، ذوي الدخل الضعيف التي لا تتجاوز الأجر القاعدي الوطني. انظر:

زنوش طاوس، البيع بالإيجار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص 05 – 06.

2 – MATHEY Nicolas, "Crédit aux particuliers (mobilier, immobilier)", Revue de droit bancaire et financier, n°4, Juillet-Août 2017, p 29.

3 – الموسوي ضياء مجيد، الأزمة المالية العالمية الراهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 07 – 08.

المكافآت المالية لأعضاء مجالس الإدارة، ومن الناحية المالية هذا كان له انعكاس سلبي الأمر الذي نتج عنه أزمة الرهن العقاري لسنة 2008[1].

ثانيا – ضمانات القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن قيام هذه القروض على أهداف اجتماعية واقتصادية جعل المشرع الجزائري يتدخل لفرض ضمانات خاصة مقررة لها، وذلك من خلال استحداث نظام الصناديق لضمان هذه القروض الخاصة.

1 – إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أدى رفض البنوك تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ترجع نسبة هذه المؤسسات، وذلك بحجة غياب الضمانات الضرورية لإنشاء هذه المؤسسات لهذا قامت الجزائر باستحداث صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "FGAR" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373[2]، لغرض مساعدة أصحاب المشاريع في الحصول على التمويل البنكي من جهة، ومن جانب آخر لتدعيم قاعدة الضمانات البنكية وإعطاء وجه جديد لفكرة الضمان في المجال المصرفي بعد إثبات عدم فعالية الضمانات الكلاسيكية لدى البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

إن استحداث هذا النوع من الضمان يعد مكمل للضمانات الكلاسيكية بعدما ثبت عدم كفايتها، الذي نتج عنه تراجع عدد المشاريع الممولة من طرف البنوك نتيجة غياب الضمان الضروري، لذا كان تدخل الدولة من خلال ذلك لتدعيم الضمان المصرفي وإعطاء له وجه آخر، وذلك بهدف تمكين البنوك من تقديم القروض على وجه الارتياح، لأن في حالة عجز المستفيد من تسديد قروضه ترجع البنوك على هذه الصناديق ومطالبيها بالتسديد بحكم صلاحيتها الأساسية المحددة قانونا، ومن جهة أخرى نجد

1 – بوعوت يحياوي نصيرة، الأزمات المالية العالمية وضرورة إصلاح صندوق النقد الدولي، متيجة للطباعة، الجزائر، 2011، ص ص 53 – 56.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.

تأسيس هذه الصناديق يسهل ويوسع من دائرة الحصول على القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتحقيق غاية وحماية وتأهيل هذه المؤسسات التي مازالت في رهان التحدي للاقتصاد الجزائري.

2 – كيفية تدخل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتدخل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "FGAR" لضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتوفر فيها الشروط المتعلقة بإنشاء المؤسسة أو عند التوسيع، كما تمنح الأولوية للمؤسسات التي تخلق مناصب شغل أو تعمل على تخفيض الواردات، او تلك التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية وغيرها، وعليه، يتدخل الصندوق لتقديم الضمان وذلك عندما تكون الضمانات المقدمة من طرف صاحب المشروع غير كافية للحصول على القرض البنكي[1].

ومنه، يكون الصندوق بتغطية الضمان بعد تلقي ملف مفصل لاسيما فيما يتعلق بدراسة شاملة ومفصلة للمشروع محل التغطية خاصة فيما يتعلق بدراسة أساليب تسيير المشروع وذلك من طرف من طرف لجنة مختصة[2]، إلى جانب ذلك يتم تقييم مخاطر المشروع بعدمها يتم تقديم رسالة عرض الضمان "lettre d'offre de garantie" من طرف الصندوق، بحيث تعتبر هذه الوثيقة قبولاً للضمان[3]، بعدها تبرم المؤسسة اتفاقية القرض مع البنك "Convention de prêt de la banque" بعدها ترسل نسخة منها إلى الصندوق الذي يحرر شهادة الضمان "Certificat de garantie"[4] التي تثبت حق

1 – Voir ; Le Fonds de Garantie des Crédits aux PME, modalité de fonctionnement, www.FGAR.dz.

2 – يتكون ملف الاستفادة من ضمان صندوق "FGAR" من طلب تغطية الضمان الذي تحدد في مدة الضمان ومعدل الضمان المحتمل، نسخة من السجل التجاري، بطاقة ترقيم الجباية، مختلف الترخيصات المتعلقة بالنشاط المسلمة من طرف الجهة المختصة، عقود الملكية، فاتورة نموذجية وغيرها.

3 – بوعريوة الربيع، دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 06 – 07 ديسمبر 2017، ص ص 7 – 8.

4 – تتضمن شهادة الضمان التي يحررها صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قيمة ونسبة الضمان ونسبته، طريقة دفع الأقساط، الضمانات المقدمة من المستفيد.

ضمان صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[1].

إنّ أساس هذا الضمان يكون من خلال دفع أقساط القرض للبنوك، ولكن مقابل ذلك يحتفظ الصندوق بحق الرجوع على المستفيد مقابل دفعه للبنك وذلك إلى جانب احتفاظه بالعلاوات، كما أن تدخل الصندوق يكون عند تأخر صاحب المؤسسة عن التسديد بعد إرسال إشعار بعدم الدفع بالتنسيق مع البنك، وفي حالة عدم قدرة المستفيد على الدفع يتولى الصندوق الوفاء للبنك استناداً إلى قاعدة "تغطية القرض بالضمان" ووفق الصلاحيات المخولة له قانوناً، وذلك على أساس دفعتين؛ فالأولى تكون بنسبة 40% من قيمة القرض، أما الدفعة الثانية تكون بعد التحديد النهائي للخسارة الذي يكون بعد الحيازة على معدات وتجهيزات المؤسسة وعلى الضمانات المقدمة للبنك[2].

وفي الأخير، تعد مسألة تقييم التجربة الجزائرية في مجال تدخل الصندوق في ضمان القروض المدعمة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعبة جداً، وذلك نتيجة كونها مازالت في بدايتها، وذلك يرجع إلى أن أجل تسديد هذه الديون وإشكالاتها، لم يظهر إلاّ في السنوات الأخيرة الذي تزامن مع حلول أجل استحقاقها، فبالرجوع إلى التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017 أثبت ارتفاع حالات عدم التسديد لدى البنوك الجزائرية، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة القروض المتعثرة مقابل عدم لجوء البنوك إلى اتخاذ التدابير القضائية لتحصيل هذه الديون، لاسيما بعد إعادة جدولة هذه القروض[3].

1 – Voir ; Le Fonds de Garantie des Crédits aux PME, modalité…,op.cit.

2 – انظر:

– بوعريوة الربيع، دراسة أشكال ووسائل...، مرجع سابق، ص 09.

- Le Fonds de Garantie des Crédits aux PME, modalité…, op.cit.

3 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017، مرجع سابق.

خلاصة الباب الأول:

إن تحديد العلاقة بين الأموال الخاصة للبنوك والمخاطر المصرفية على وجه يكفل تحقيق الملائمة بينهما من أجل تجنب خطر الإفلاس، يعد مسألة صعبة التحقيق وذلك لصعوبة تحديد الأموال الخاصة التي ترتكز على عدة عناصر منها أصول البنوك التي يندرج فيه الرأس مال في الدرجة الأولى والودائع وغيرها، لهذا أصبح مجلس النقد والقرض يلجأ إلى رفع الحد الأدنى للرأس مال باعتباره الوسيلة الوحيدة، في تقديره، للحفاظ على الاستقرار المالي لهذه المؤسسات.

على هذا الأساس يجب التحكم أكثر في المخاطر المصرفية التي تشعبت مؤخرا نتيجة تحرير القطاع المصرفي، والسياسة الإصلاحية التي انتهجتها الجزائر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب ارتفاع نسبة القروض الموجهة للسكن والتي فيه لا تلتزم البنوك بقاعدة احترام حجم سقف القروض، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية لضبط السياسة الإقراضية وتجنب القروض المتعثرة.

إلاّ أنّ مسألة تحقيق المعادلة بين الأموال الخاصة للبنوك والمخاطر المصرفية يكون من خلال التحكم في مسألتين أساسيتين؛ الأولى تقوم على ضرورة تفعيل عناصر الأموال الخاصة من خلال تحفيز الودائع والمصادر الأخرى لاسيما موارد البورصة، والثانية تتجسد عن طريق التحكم وإدارة المخاطر المصرفية على وجه يضمن التحكم فيها والتنبؤ بالأزمات معتمداً في ذلك على المعايير الدولية للتنبؤ بالأزمات المالية.

الباب الثانـي

آليات تكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية

يلعب النظام المصرفي دورا أساسيا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح للنظام الاقتصادي بالتطور في وضع يتميز بالاستقرار، إلى جانب اعتباره القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل، بالخصوص الدور الذي يلعبه هذا القطاع في الوقت الحالي في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق وعولمة مالية متزايدة، سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وترابطها.

وسط هذا المحيط المالي المتغير، أصبح التحكم في القواعد المالية وأدوات العمل البنكية ووسائل التدخل في الأسواق المالية والنقدية وطنية كانت أم دولية ضرورة أكيدة، من أجل الحفاظ على السيولة المصرفية، فبالتالي تحقيق الاستقرار المالي، وتطبيق مقررات لجنة بازل حول كفاية الرأس مال، إذ عملت السلطات التنظيمية على وضع كل القواعد الأساسية لتحقيق مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية.

إلاّ أنّ تحقيق مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للمخاطر المصرفية يتطلب آليات موضوعية وهيكلية، ومن الآليات الموضوعية التي اتخذتها البنوك المركزية وبالخصوص السلطة التنظيمية للدول، منها مجلس النقد والقرض الذي أصدر مجموعة من الأنظمة بصدد تنظيم المهنة المصرفية إخضاعها لقواعد غير مألوفة من حيث التأسيس الشروط المتعلقة بالشكل القانوني للشركة التي يجب أن تؤسس في شكل شركة تجارية، فرغم ذلك لم يخضعها المشرع الجزائري لقواعد القانون التجاري بل أخضعها لقواعد خاصة الحد الأدنى للرأس مال، الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمساهمين.

لقد أخضع المشرع الجزائري النشاط المصرفي لإجرائي الترخيص والاعتماد وذلك لاعتباره من النشاطات المقننة، إذ يختص مجلس النقد والقرض بمنحهما على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يمنح الترخيص كأول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، بعدها يستكمل بإجراء الاعتماد من أجل مباشرة النشاط المصرفي (القيام بالعمليات المصرفية)، فرغم كون هذين الأخيرين إجراءين لمراقبة المستثمرين في المجال المصرفي، إلا أن إستراتيجية هذا القطاع أخضعه قانون النقد

والقرض لأحكام خاصة من الرقابة المتشددة عليه، وتدعيمه بالآليات الرقابية التي تبتها لجنة بازل الثانية والثالثة من نظام الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات، نظام التنقيط لاختيار صلابة البنوك والمؤسسات المالية، والتكثيف من الرقابة الميدانية... الخ.

كما اعتمدت أغلب الدول تقنية إعادة التمويل الرهني التي تؤدي وظيفة توفير السيولة الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، وتحفيزها على تقديم أكبر حجم ممكن من القروض الرهنية دون التخوف من خطر عدم السيولة، كما تؤدي هذه التقنية وظيفة الضمان للقروض الرهنية (الفصل الأول).

بالإضافة إلى الآليات الموضوعية، لقد اعتمدت أغلب التشريعات آليات هيكلية لتكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية، وذلك من خلال أجهزة خاصة تتكفل بتطبيق الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، والممثلة في اللجنة المصرفية التي تتولى سلطة تنفيذ الرقابة على هذه المؤسسات التي تلتزم باحترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة المصرفية، إلى جانب بنك الجزائر الذي يتولى سلطة الرقابة من نوع خاص من خلال لجان التفتيش التي تحرر مخالفات بشأن ذلك، إلى جانب الرقابة عن طريق أنظمة خاصة، نظام (أرتس) حول وسائل الدفع أو المبالغ الكبيرة.

إلى جانب ذلك اعتمدت بنك الجزائر أنظمة خاصة للاستشراف المالي من خلال استحداث مركزية المخاطر، إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط فيها تقديم كل المعلومات المتعلقة بالقروض الموجهة للأسر أو المؤسسات. إذ يعد استحداث مختلف الأجهزة المكلفة بالاستشراف المالي على مستوى بنك الجزائر بهدف تحقيق الاستقرار المالي للبنوك المعتمدة في الجزائر، لاسيما مركزية الميزانيات ومركزية عوارض الدفع المتعلقة بالمبالغ الكبيرة، وشيكات ناقصة الرصيد أو منعدمة الرصيد (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الآليات الموضوعية لتكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية

نتج عن تشعب المخاطر المصرفية نتيجة العولمة المالية المتزايدة، أن تعيد أغلب الدول النظر في أنظمتها الداخلية بما يؤهلها لمواجهة هذه المخاطر المتعلقة بالمحيط المصرفي، وذلك بسبب التقدم التكنولوجي الذي فُرض على القطاع المصرفي، لاسيما بعد ظهور البنوك الإلكترونية الذي ترتب عنه توسيع دائرة استعمال الخدمات الإلكترونية منها: وسائل الدفع الإلكترونية وغيرها.

وعليه، كان تدخل سلطات النقد والقرض من خلال التشديد في شروط الحصول على الترخيص والاعتماد غير كافي، فالأمر يستدعي إدارة وتحكم في المخاطر المصرفية التقليدية والحديثة، بالإضافة إلى الاندماج والتقيد بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية، لاسيما فيما يتعلق بكفاية رأس مال البنوك وإدارة المخاطر المصرفية من أجل تدعيم وحماية حقوق المودعين وتحقيق الاستقرار المالي (الحفاظ على السيولة والملاءة المصرفية) من أجل تجنب خطر إفلاس البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بإخضاع البنوك لقواعد غير مألوفة من حيث التأسيس والتسيير (المبحث الأول).

لكن مع ظهور الأزمة الأخيرة التي تعددت أسبابها منها عدم إدارة المخاطر المصرفية، عدم فعالية الأنظمة الرقابية خاصة فيما يتعلق بالقواعد الاحترازية (عدم كفاية الرأس مال)، اضطرت مختلف الدول إلى انتهاج أساليب أخرى أكثر ملائمة لمواجهة مختلف المخاطر المصرفية، والديون المتعثرة بمختلف أنواعها، فتم اعتماد معايير رقابية أكثر فعالية من خلال نظام الإنذار المبكر، واعتماد نظام التنقيط لاختبار صلابة البنوك والمؤسسات المالية، إلى جانب التكثيف من الرقابة الميدانية لتجنب الصعوبات المالية، كذلك انتهجت تقنيات أكثر ملائمة للحفاظ على الاستقرار المالي للبوك والمؤسسات المالية، والممثلة في تقنية إعادة التمويل الرهني التي اعتمدتها أغلب الدول بعد أزمة الرهن العقاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد غير المألوفة لضبط المهنة المصرفية

عرف النشاط المصرفي الجزائري تطورات هامة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إدخال العديد من الإصلاحات على المنظومة المصرفية بوضع قواعد صارمة للاستثمار في القطاع المصرفي، ومراقبة المستثمرين فيه نتيجة استراتيجية هذا القطاع المفتوح للقطاع الخاص والمنافسة.

وعليه، رغم فتح القطاع المصرفي للاستثمار إلاّ أنّه يخضع لقواعد استثنائية (المطلب الأول)، لكن تبقى هذه الشروط غير كافية لمراقبة المستثمرين في هذا المجال، فقام المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون النقد والقرض وأنظمة مجلس النقد والقرض بوضع المهنة المصرفية تحت متطلبات السوق وتحرير قطاع الخدمات تماشيا مع المعايير الدولية، بالخصوص معايير ومقررات لجنة بازل المتعلقة بالقواعد الاحترازية وغيرها، وذلك بإخضاع البنوك الجزائرية لقواعد غير مألوفة عند مباشرة نشاطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد الاستثنائية للالتحاق بالمهنة المصرفية

نتيجة إستراتيجية القطاع المصرفي شدد المشرع الجزائري شروط الاستثمار فيه، سواءً تلك المتعلقة بالقواعد الموضوعية الواجب الالتزام بها لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال الالتزام بالشروط التشريعية والتنظيمية السارية (الفرع الأول)، كذلك نتج على اعتبار القطاع المصرفي ضمن النشاطات المقننة، تدخل المشرع الجزائري بإخضاعه لقواعد إجرائية خاصة والمتمثلة في الترخيص والاعتماد، وذلك لغاية متابعة ومراقبة هذا الاستثمار عبر مراحله المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد الموضوعية لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية

تشدد المشرع الجزائري في شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية، وذلك من خلال التقيد بالقواعد الموضوعية الواجب توافرها للاستثمار في هذا النشاط، والذي يتجسد من خلال

الالتزام بأحكام قانون النقد والقرض الذي يشترط أن تؤسس البنوك في شكل شركة مساهمة (أولا) القواعد المتعلقة بالرأس مال (ثانيا) القواعد المتعلقة بالمسيرين والمساهمين (ثالثا).

أولا – القواعد المتعلقة بالشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية:

اشترط المشرع الجزائري أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية، وفروع البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل المعتمدة من طرف بنك الجزائر في شكل شركة مساهمة وفق المادة 83 من الأمر رقم 03-11[1]، وذلك نتيجة كون هذه الشركة النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تتميز بخاصية قابلية الحصص للتداول في شكل أسهم وبالتالي في حالة تعرضها لصعوبات مالية يمكن أن تتنازل عن جزء من رأس مالها في السوق المالي عن طريق الأسهم أو السندات التي تطرحها، لأن هذه الطريقة تعد وسيلة للتمويل خارج القنوات البنكية إلى جانب كونها وسيلة للادخار، لأن البنوك والمؤسسات المالية من بين محفظتها البنكية نجد الأوراق المالية التي تلجأ إلى استثمارها في السوق المالية في أي وقت.

ثانيا – القواعد المتعلقة بالحد الأدنى للرأس مال:

يعتبر رأس مال آلية ضمان استمرار نشاط البنوك والمؤسسات المالية والحفاظ على الاستقرار المالي لها والضمان العام للمودعين، لهذا ألزم مجلس النقد والقرض هذه المؤسسات التقيد بالحد الأدنى المقرر وفق أنظمة هذا المجلس.

1- معايير تحديد الحد الأدنى للرأس مال:

أخضع المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية إلى قواعد استثنائية من حيث تحديد الحد الأدنى للرأس مال، وذلك نتيجة أهميته في تكوين البنوك وتدعيم الضمان العام للدائنين لاسيما المودعون، إذ كلفت سلطة النقد والقرض بتحديد هذا الرأس مال والتي تشددت في معايير تحديده باعتباره الضمان العام للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية[2].

---

1 – تنص المادة 83 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...*** ».

2 – DIB Saïd, "Actionnariat et capital des banques et des établissements financières", Media BANK, n°42, Juint –Juillet 1999, p 08 et s.

إذ يتم تحديد الحد الأدنى للرأسمال الواجب توافره في هذه المؤسسات بناءً على حجم المخاطر المحتمل أن تتعرض له البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تطبيقا لنظام القواعد الاحترازية، وهذا على خلاف الشركات التجارية الأخرى الخاضعة للقانون التجاري الذي يتم تحديد الحد الأدنى للرأس مال بناءً على حجم النشاط[1].

2- متغيرات الحد الأدنى للرأس مال وفق أنظمة مجلس النقد والقرض:

إن تحديد مبلغ الرأس الواجب توافره في البنوك والمؤسسات المالية يختلف من فترة إلى أخرى، فغالباً ما يتم تحديده وفق المستجدات الاقتصادية وقيمة العملة، وحتى الأزمات تتدخل في ذلك، لأنه الضمان العام وعليه نجد اشترط مجلس النقد والقرض في ظل النظام رقم 90-01[2] 500 مليون دينار جزائري كحد أدنى لرأس مال البنوك و100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، ومن أجل تدعيم الاستقرار المالي تم رفع الحد الأدنى للرأس مال بموجب النظام رقم 04-01[3]، فبالنسبة للبنوك ارتفع إلى 2,5 مليار دينار جزائري أما بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفع إلى 500.000.000 دج جزائري.

بعد أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 الذي أثبتت الدراسات أن أغلب البنوك لا تملك رأس مال كافي مقابل الديون المتعثرة، فألزمت لجنة بازل الثالثة لسنة 2010 البنوك والمؤسسات المالية عن رفع رأس مالها من 2% إلى 4,5%، إذ انتهجت السلطة النقدية الجزائرية نفس الإستراتجية من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي للجهاز المصرفي خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة العاملة في الجزائر، وذلك إلى جانب كثرة المخاطر المصرفية الناتجة عن تطور الخدمات المصرفية وعصرنه الجهاز المصرفي[4].

---

1 – DIB Saïd, "De l'établissement financier dans la loi monnaie et crédit", Media BANK, n°47, Avril-Mai 2000, p 21 et s.

2 – نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 21 أوت 1991 (ملغى).

3 – نظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004 (ملغى).

4 – نجد أن بعد صدور النظام رقم 04-01 لوحظ أن عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية تقدمت بطلبات ترخيص أمام مجلس النقد والقرض لرفع رأس مالها إلى نسبة تفوق كثيرا الرأس المال المطلوب، إذ تمكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من رفع رأس ماله إلى 33 مليار دج، "بنك الخليج" إلى 6,6 مليار دج، أن "بي. أن.=

قام بنك الجزائر عن طريق السلطة التنظيمية بمراجعة الحد الأدنى للرأس مال الواجب توافره في هذه المؤسسات إذ قام بمضاعفته بحوالي سبعة مرات بالنسبة للبنوك بموجب النظام رقم 08-04[1] فبالنسبة للبنوك ارتفع إلى 10 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفع إلى 3,5 مليار دينار جزائري، كما منح هذا النظام لبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة أجل 12 شهر لتطبيق هذا الإجراء، أي رفع رأس مالها وذلك على خلاف نظام 2004 الذي منح مدة سنتين (24 شهر) لرفع رأس مالها.

كما قام مجلس النقد والقرض بمراجعة هذا الحد الأدنى للرأس مال بموجب النظام رقم 18-03[2] إذ حدد للبنوك عشرين مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج)،أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد بستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 د ج). ما تجدر الإشارة إليه أن البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها في الخارج وفتحت فروع في الجزائر تلتزم بهذا الحد الأدنى للرأسمال الجديد[3]،أما بالنسبة لتعاونيات الادخار والقرض[4] les coopératives d'épargne et de crédit فقد حدد رأس مالها بـ500.000.000 دج [5].

ما يلاحظ من خلال هذا النظام الأخير، أن مجلس النقد والقرض حدد تاريخ 31 ديسمبر 2020 كآخر أجل لامتثال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر لهذا الحد

=بي باريبا الجزائر" إلى 4,5 مليار دج، أما فرع "أش. أس. بي. سي الجزائر" إلى 3,3 مليار دج.

1 – نظام رقم 08-04، المذكور سابقا.

2 – نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 09 ديسمبر 2018.

3 – انظر المادتين 02 و03 من النظام نفسه.

4 – تعتبر تعاونيات الادخار والقرض مؤسسات مالية ذات هدف غير ربحي، بحيث لا يستفيد من خدماتها إلا الأشخاص الطبيعيون الأعضاء فيها، كما تقوم بعدة عمليات كفتح حسابات لصالح أعضاءها، تنفيذ وتلقي التحويلات، إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وغيرها، ما تجدر الإشارة إليه أن هذه التعاونية تخضع لإجرائي الترخيص والاعتماد عند التأسيس الذي يمنحه مجلس النقد والقرض.

للمزيد من التفاصيل انظر المواد: 02 – 03 – 04 – 05 – 07 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

5 – نظام رقم 08-02 مؤرخ في 21 جويلية 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

الأدنى للرأسمال وإلاّ يسحب الاعتماد منها، كما نجد هذا النظام إذا كان منح مدة 24 شهرا كحد أقصى للالتزام بهذا الرأس مال الكلي، لكن حفاظا على الاستقرار المالي للبنوك ألزم مجلس النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأس مال يساوي على الأقل خمسة عشر مليار دينار15000.000.00دج بالنسبة للبنوك، وخمسة ملايير دينار 5.000.000.000.دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وإلا يسحب منها الاعتماد[1].

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ هذا الحد الأدنى للرأس مال تلتزم به كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة، كما تلتزم به البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بالمهمات المصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأس مال المطلوب عند تأسيس البنوك المالية العاملة في الجزائر.

ثالثا – القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين:

لقد تشدّد المشّرع الجزائري في الشروط الواجب توافرها في المستثمرين وبالخصوص الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين، والمسيرين، إذ حدد النظام رقم 92-05[2] الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومسيري هذه المؤسسات والتي تتمثل أساساً في:

1- الالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة:

يلتزم المؤسسين والمسيرين بقواعد أخلاقية أمام تفشي ظاهرة الفساد المالي لدى المؤسسات المصرفية والمالية، وذلك إلى جانب تقيدهم بالسرية المصرفية والقوانين والأنظمة السارية، إلى جانب عدم ارتكابهم لأخطاء مهنية تسبب خسائر للمؤسسة وزبائنها لاسيما المودعين، إضافة إلى ذلك فإنه يشترط في المؤسسين والمسيرين أن لا يكون قد صدر ضدهم حكم قضائي في إحدى الجرائم المحددة في المادة 80 من الأمر رقم 03-11[3].

---

1 – انظر المادة 04 من النظام رقم 18-03، المذكور سابقا.

2 – نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

3 – تنص المادة 80 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة*** =

2 – الالتزام بشرط الكفاءة والضمان:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بأخلاقيات المهنة يشترط في المؤسسين الكفاءة والقدرة على التسيير في المجال المالي[1]، عن طريق ضبط قواعد إدارة المهنة المصرفية والتدخل في

=مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

– إذا حكم عليه بسبب ما يلي:

أ – جناية،

ب – اختلاس أو غدر أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج – حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د – الإفلاس،

هـ – مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و – التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز – مخالفة قوانين الشركات،

ح – إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط – كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب،

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة ».

1 – لقد أثبت مجلس النقد والقرض معيار الكفاءة المالية الواج توافرها في المساهمين من خلال ترخيص بنك الجزائر لبنك EFG-HERMES ALGERIA SPA في اجتماعه المنعقد في 10 ماي 2000، برأس مال قدره 500.000.000دج، إذ تأسست هذه البنك من 08 مساهمين من أكبر الكفاءات والمؤهلات المالية وهي شركة holding EFG- HERMES (égypt) التي تعتبر من أهم المجموعات المتخصصة في الاستثمارات والترتيب المالي، كما يعتبر من أكبر الشركات الناشطة في السوق المالي لمصر والشرق الأوسط، كما احتلت هذه الشركة مرتبة عالية في مصر في مجال الصناعة المصرفية والاستثمارات، وتهدف هذه الأخيرة إلى بسط نفوذها في الدول العربية في مجال الاستثمار المصرفي في والسوق المالي والصناعة المصرفية، وتمويل الشركات (corporate finance) وشركة الإمارات العربية المتحدة (UNITED EASTERN GROUP) وتعد هذه الشركة من أهم الهولدينغ في المجال المالي التي تراقب مجموعة الشركات الموجودة لأكثر من 25 سنة والناشطة في عدة مجالات، وهذه الأخيرة لها وجود على المستوى الدولي خاصة في الشرق الأوسط. من الأهداف الأساسية لهذه الشركة والقيام بكل العمليات البنكية والمالية، الصناعة المالية، الوساطة في مجال السوق المالي، إنشاء صناديق الاستثمار (création des fonds d'investissements).

للمزيد من التفاصيل انظر:

Note d'information sur, EFG–HERMES ALGERIA SPA, Media BANK, n° 47, Avril – Mai 2000, p 34.

وقت الأزمات لتسييرها، على هذا الأساس اشترط قانون النقد والقرض أن يكون المساهم أن يتمتع بصفة الضامن والكفيل للتدخل في وقت الأزمات لضمان ديون الشركة[1] .

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

حاول المشرع الجزائري الموازنة بين قاعدة فتح القطاع المصرفي للقطاع الخاص والحفاظ على إستراتيجيته من خلال إدراجه ضمن النشاطات المقننة، وهكذا يكون قد قيد حرية الاستثمار فيه باشتراطه ضرورة الحصول على الترخيص كإجراء أولي لإنشائه (أولا)، وبعدها الحصول على الاعتماد كدرجة ثانية لتنفيذ الاستثمار (ثانيا).

أولا – الترخيص: أول إجراء لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقتصر هذا الإجراء على البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية، والفروع الأجنبية المقيمة في الجزائر[2] وكذا فتح مكاتب التمثيل في الجزائر.اعتبر قانون النقد والقرض الترخيص أول إجراء عند طلب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية[3]، ففي هذه المرحلة يتم إنشاء الاستثمار بعد توفر كل الشروط الأساسية[4] لإنشاء هذه المؤسسات المذكورة أعلاه، وهي تلك المتعلقة بمدى توفر الحد الأدنى للرأس المال، والمتعلقة أيضا بالمسيرين واتخاذ الشركة شكل شركة مساهمة، إلى جانب توفر شروط أخرى.

1 – الشروط الواجب توافرها في طلب الترخيص:

لقد حدد مجلس النقد والقرض الشروط الواجب توافرها عند طلب تأسيس بنك أو

---

1 – DIB Saïd, "Le nouveau cadre juridique du système bancaire algérien", Media BANK , n° 47, Avril- Mai 2000, p 18 et s.

2 – نظام رقم 91–10 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 01 أفريل 1992.

3 – لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 18 – 19.

4 – HAROUNE Mehdi, Le régime des investissements étranges en droit algérien - à la lumière des conventions franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000, p 34 et s.

مؤسسة مالية بموجب النظام رقم 93-01[1]، والنظام رقم 06-01[2]، وذلك إلى جانب شرط التزام هذه المؤسسة بالحد الأدنى للرأس مال، واتخاذها الشكل القانوني وفق مفهوم أحكام للقانون الجاري التي تؤسس في شكل شركة مساهمة، حيث ألزمها مجلس النقد والقرض عند تقديم طلب الحصول على ترخيص التأسيس أن يتضمن الملف كل عناصر التقييم المتعلقة ببرنامج النشاط والوسائل المالية والتقنيات المالية المرتقبة، صفة وملاءة المساهمين وضامنون إذا اقتضى الأمر، قائمة المسيرين الرئيسيين[3] وذلك وفق المادة 91 من الأمر رقم 03-11[4].

2 – الجهة المختصة بمنح الترخيص:

يعتبر الترخيص من القرارات الإدارية الصادرة عن شخص إداري (الهيئة الإدارية المستقلة)، فوفق أحكام قانون النقد والقرض قرار الترخيص يصدر عن مجلس النقد والقرض[5]، بعد التصويت بالأغلبية عن طريق أعضاء مجلس النقد والقرض، إذ اكتفى قانون النقد والقرض بنظام الأغلبية البسيطة عند اتخاذ القرار عكس قرار الاعتماد الذي يتخذه محافظ بنك الجزائر في شكل قرار فردي (مقرر اعتماد).

---

1 – نظام رقم 93-01 مؤرخ في 03 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 14 مارس 1993، معدل ومتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 10 ماي 2000،(ملغى).

2 – نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

3 – انظر المادة 03 من النظام رقم 93-01، المذكور سابقا.

4 – تنص المادة 91 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا : « ***من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.***

ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة ».

5 – نصت المادة 82 من الأمر نفسه على: « ***يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه***».

ما تجدر الإشارة إليه، أن تعاونيات الادخار والقرض تخضع لإجراء الترخيص الذي يقدم لمجلس النقد والقرض وفق المادة 03 من النظام رقم 08-03[1]، وذلك بعد توفر الشروط المتعلقة ببرنامج النشاط، إستراتيجية التنمية، الوسائل المالية ومصدرها، هوية الأعضاء المؤسسين[2]، إلى جانب تقديم قائمة المسيرين الأساسيين وفق مفهوم القانون رقم 07-01، بعدها يمنح محافظ بنك الجزائر الاعتماد بموجب مقرر وفق أحكام المادة 11 من النظام رقم 08-03 المذكور أعلاه.

3 – الطعن في قرار الترخيص:

باعتبار قرار الترخيص قرار إداري صادر عن هيئة إدارية مستقلة يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة، ولكن باحترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 87 من الأمر رقم 03-11 التي تنص: « ***لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس، إلا بعد قرارين بالرفض، كما لا يجوز تقديم الطعن إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تاريخ التبليغ برفض الطلب الأول*** ».

يُستنتج من خلال هذه المادة أن الطعن في قرار الترخيص لا يقبل لدى مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض من مجلس النقد والقرض، وهذا يعني أن المشرع الجزائري جعل مسألة التظلم الإداري المسبق إجبارية وإلا ترفض الدعوى شكلاً، كما يستنتج أن الميعاد المقرر للتظلم يكون في حدود 10 أشهر من يوم التبليغ بقرار الرفض الأول، فهكذا يكون المشرع الجزائري بعدما تراجع عن إلزامية التظلم الإداري المسبق في القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية في تعديل 2008 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقيده في حالات خاصة حيث أدرج قرار الترخيص من الاستثناءات الواردة على ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الدولة أخذ بنفس الموقف في قراره التالي: « ***لا يكون الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك مقبولاً إلا بعد رفضين، شريطة تقديم***

1 – انظر المادة 03 من النظام رقم 08-03 المؤرخ في 21 جويلية 2008، المحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

2 – انظر المادة 04 من النظام نفسه.

الطلب الثاني بعد مرور عشرة أشهر على تقديم الطلب الأول »[1].

ثانيا – الاعتماد: ثاني إجراء لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية

خُوّل لمجلس النقد والقرض صلاحية منح الاعتماد بصفته سلطة ضبط تتدخل بشكل مسبق في تأطير القطاع المصرفي، وذلك بهدف مراقبة مدى توفير الشروط الأساسية للاستثمار في هذا القطاع، إذ يعتبر الاعتماد إجراء ثاني بعد الترخيص الذي يمكّن البنوك والمؤسسات المالية من تنفيذ الاستثمار ومباشرة العمليات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض، كما يسمح هذا الإجراء لبنك الجزائر مراقبة مدى احترام المستثمر للقوانين والأنظمة السارية، إذ تم منح اعتماد لحوالي 20 بنكا و09 مؤسسات مالية وفق تقرير بنك الجزائر لسنة 2017[2].

---

1 – قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، ملف رقم 006614، الصادر بتاريخ 2001/11/12، قضية "يونيين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، حول موضوع: الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، الجزائر، 2005، ص ص 61 – 63.

2 – تم اعتماد حوالي 20 بنك ومؤسسة مالية من قبل بنك الجزائر في سنة 2017 وهي كالتالي:

– **قائمة البنوك المعتمدة:**

بنك الجزائر الخارجي (BEA)، البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، بنك التنمية المحلية (BDL)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)، بنك البركة الجزائري، سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك)، المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر، نتيكسيس – الجزائر، سوسيتي جينيرال – الجزائر، البنك العربي – الجزائر (فرع بنك)، بي.ن.بي باريس – الجزائر، ترست بنك – الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر، بنك الخليج – الجزائر، فرنسا بنك – الجزائر، كريدي أغريكول كوربورات وأنفستمانت بنك ألجيري، إتش.إس.بي.سي – الجزائر (فرع بنك)، مصرف السلام – الجزائر.

– **قائمة المؤسسات المالية المعتمدة:**

شركة إعادة التمويل الرهني، الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش. أ.م. ت. ش. أ"، الشركة العربية للإيجار المالي، المغاربية للإيجار المالي – الجزائر، سيتيلام الجزائر، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"، الشركة الوطنية للإيجار المالي – شركة أسهم، إيجار ليزينغ الجزائر – شركة أسهم، الجزائر إيجار – شركة أسهم.

حيث تتضمن هذه القائمة كل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، خلال سنة 2017 و2018، إلاّ أنه في قائمة بنك الجزائر لسنة 2019 لقد احتفظ بنفس قائمة البنوك العاملة في الجزائر، أما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية فلقد قلص عددها إلى 08 مؤسسة بدلاً من 09، نتيجة سحب اعتماد "سيتلام الجزائر" بموجب مقرر رقم 18–02، كما احتفظ في آخر القائمة الصادرة في2020 بنفس العدد بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية. انظر:

– مقرر رقم 17–01 مؤرخ في 02 جانفي 2017، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر.ج.ج عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017. =

1- الشروط الواجب توافرها في طلب الاعتماد:

بعد الحصول على الترخيص يمكن للبنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها وفق أحكام المادة 88 من الأمر رقم 03-11، وتوفير كل الشروط المتعلقة بالترخيص من الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين، إلى جانب الشروط المتعلق بالحد الأدنى، كذلك تقديم برنامج عن النشاط بعدها يمكن للمؤسسة أن تتقدم بطلب الاعتماد على مستوى بنك الجزائر، وذلك وفق أحكام المادة 92 من نفس الأمر المذكور أعلاه[1]، إلى جانب هذه الشروط الأساسية أضافت تعليمة بنك الجزائر رقم 04-2000[2] مجموعة من الوثائق التي يلتزم صاحب طلب الاعتماد والمتمثلة:

- خطاب التزام (lettre d'engagement) معتمد من طرف الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من طرف رئيس مجلس إدارة بنك الجزائر.
- نسخة أصلية للقانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- نسخة من التصريح الضريبي (déclaration d'existence fiscale) على مستوى المصالح الضريبية.
- شهادة المداولة (attestation de libération) من الموثق التي تثبت دفع شطر

=- مقرر رقم 18-01 مؤرخ في 02 جانفي 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 28 جانفي 2018.

- مقرر رقم 19-01 مؤرخ في 02 جانفي 2019، يتضمن نشر قائمة البنوك و وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 11 مارس 2019.

- مقرر رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

1 – تنص المادة 92 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.***

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها ... ».

2 – Voir ; l'instruction n° 04-2000, du 30 Avril 2000, déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier, www.bank-of-algeria.dz.

من الرأس مال، وثيقة تثبت وضع الرصيد في حساب بنكي.

- شهادة إعادة العملة إلى الوطن للمساهمين غير المقيمين (attestation de rapatriement de devise).
- تقرير القيمة الأصلية للقيمة العينية الذي يقوم به مدققي الحسابات.
- محضر الجمعية العامة التي تتضمن انتخاب الرئيس، أو محضر مجلس المراقبة الذي يتضمن أعضاء المجلس التنفيذي والرئيس، أو محضر مجلس الإدارة لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية.
- محضر مداولة الجمعية العامة العادية الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة، كذلك محضر مجلس المراقبة لشركة الأم التي تعين على الأقل عضوين يتكفلان بتسيير فرع بنك أو مؤسسة مالية.
- موافقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامين، أو الأشخاص المكلفة بتسيير فرع بنك أو مؤسسة مالية.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة والذي يتضمن كذلك انتخاب رئيس مجلس الإدارة، أو تعيين المديرين العامين.
- عقد من شهادة الملكية، أو من عقد إيجار لعقار محل مقر الشركة[1].

ما تجدر الإشارة إليه، أنه بالرجوع إلى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف بنك الجزائر خلال فنهاية سنة 2016، والتي تمثل 29 بنك ومؤسسة مالية منها 06 بنوك عمومية من بينها الصندوق الوطني للتوفير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، و14 بنك خاص برؤوس أموال أجنبية من بينها بنك واحد برأس مال مختلط، إلى جانب ثلاثة (03) مؤسسات المالية من بينها مؤسستين عموميتين، وخمسة (05) شركات تأجير من بينها ثلاثة (03) عمومية، وتعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت نهاية سنة 2009 صفة مؤسسة مالية.

بناءً على هذه القائمة نجد هيمنة البنوك العمومية على البنوك الخاصة، وذلك من خلال عدد وكالاتها المفتوحة على مستوى التراب الوطني رغم ارتفاع عدد البنوك الخاصة

1 – Voir ; Art 02 de l'instruction n°04-2000, op.cit.

في السنوات الأخيرة والذي يمثل حوالي 1/4 (ربع) من شبكة الوكالات البنكية، إذ بلغ في نهاية ديسمبر 2016 عدد وكالات شبكة البنوك العمومية 1134 وكالة مقابل 355 وكالة بالنسبة للبنوك الخاصة و88 وكالة للمؤسسات المالية مقابل 1123 وكالة للبنوك العمومية، و346 وكالة للبنوك الخاصة و88 وكالة لمؤسسات المالية نهاية 2015[1].

2 – الجهة المختصة بمنح الاعتماد:

فإذا كان قانون النقد والقرض خول مجلس النقد والقرض صلاحية منح الترخيص، إلاّ أنّه بخصوص قرار الاعتماد ينفرد به محافظ بنك الجزائر، وذلك وفق المادة 92/أخيرة من الأمر رقم 03-11 التي تنص: « ***يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*** »، يُستنتج من خلال هذه المادة أن المشّرع الجزائري خّول صلاحية منح الاعتماد لمحافظ بنك الجزائري الذي يتخذه في شكل قرار فردي (مقرر)، وذلك دون أن يخضعه للإجراءات المعتمدة في اتخاذ قرار الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض بعد التصويت عليه من طرف أعضاءه.

وعليه، يترتب عن سحب صلاحية منح الاعتماد للمجلس مساس بصلاحياته في كونه من يمنح الترخيص كإجراء أولي للدخول إلى المهنة المصرفية، فكان من الأجدر أن يتكفل بمنح الاعتماد باعتباره مكمل لإجراء الترخيص الذي لا يكون له أي جدوى دون إجراء الاعتماد، وعليه، كان على المشرع أن يترك هذه الصلاحية للمجلس لكون الإجرائيين مكملين فلا أساس للترخيص إذا لم يستكمل بإجراء الاعتماد، لأنه لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام العمليات المصرفية رغم حصولها على الترخيص.

كما أكّد النظام رقم 2000-02 في مادته الثالثة والتي تقابلها المادة الثامنة فقرة الثانية من النظام رقم 06-02[2] على اختصاص محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية، كذلك فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، التي تحصلت على الترخيص أن ترسل طلب الاعتماد مرفق بكل الوثائق المطلوبة في أجل لا يتعدى

1 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السادس، الوساطة المصرفية والبنية التحتية للقطاع المصرفي، 2016، ص 81.

2 – نظام رقم 06-02، المذكور سابقا.

12 شهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص[1]، وعليه من يوم حصول هذه المؤسسات على الاعتماد تمنح لها صفة الوسيط المعتمد تمكنه من القيام بكل العمليات المصرفية باستثناء عملية الصرف والتجارة الخارجية.

3 – الطعن في قرار الاعتماد:

ما تجدر الإشارة إليه أن المشّرع الجزائري أخضع هذه القرارات لرقابة القاضي، وذلك تكريسا لمبدأ مشروعية القرارات الإدارية ومنع تجاوز السلطة من قبل الهيئات الإدارية (مجلس النقد والقرض)[2]، وعليه، فتح المشرع بموجب قانون النقد والقرض قرار الاعتماد للطعن أمام مجلس الدولة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي معني بهذا القرار على أن يقدم الطعن بعد قرارين بالرفض لطلب الترخيص[3].

4 – سحب الاعتماد:

إذا كان المشرع الجزائري قد منح سلطة منح الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر، إلا أن سلطة سحبه تتميز بطابع مزدوج من حيث الجهات المختصة، إذ تتكفل السلطة التنظيمية (مجلس النقد والقرض) واللجنة المصرفية بسحب هذا الأخير وفق الحالات المحددة قانوناً.

إذ يلجأ مجلس النقد والقرض إلى سحب الاعتماد وفق الحالات المحددة في المادة المحددة في المادة 95 من الأمر رقم 03-11 وهي:

1 – بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

2 – تلقائيا:

---

1 – تنص المادة 01/08 من النظام رقم 06-02، المذكور سابقا: « ... ***يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أن يلتمس من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 منالأمر رقم 03-11....***

يجب أن يرسل طلب الاعتماد، المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب وفقا للقانون والتنظيم وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المعتملة التي يتضمنها الترخيص، لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه... ».

2 – ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Revue Idara, n° 02, 2004, p 37.

3 – انظر المادة 87 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر.

كما منح المشرع للجنة المصرفية حق سحب الاعتماد وفق أحكام المادة 114 من الأمر رقم 03-11، وذلك في حالة إخلال البنوك أو المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه[1]، بحيث يأخذ إجراء سحب الاعتماد طابع جزائي بحكم إدراجه ضمن العقوبات التي تتخذها اللجنة.

ما تجدر الإشارة إليه، أن اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض في السنوات الأخيرة قاما بسحب اعتماد للعديد من البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر من بينها بنك الخليفة، البنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، مونى بنك (Mouna Bank)[2]، أركو بنك (Arco Bank)[3]، بنك الريان الجزائري[4]، بنك "الشركة الجزائرية للبنك"[4] وغيرها، كما تم مؤخرا سحب اعتماد المؤسسة المالية "سيتيلام الجزائر.ش.ذ.أ" (Cetelem Algérie –spa) بموجب مقرر رقم 18-02[5]، وذلك بناءً على الطلب المقدم من طرف المؤسسة أمام مجلس النقد والقرض وبعد مداولة هذا الأخير في 29 جويلية 2018، تم سحب اعتمادها وذلك لسبب تراجع نشاط مؤسسة "سيتيلام الجزائر"[6] بعد

1 – انظر المادة 95 و114 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

2 – لقد تم سحب اعتماد بنك "Mouna BANK" رقم 02-07 الذي منح لها بتاريخ 26 ديسمبر 2002، بموجب مقرر سحب اعتماد رقم 05-01 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

3 – كما تم سحب اعتماد بنك "أركو بنك" التي اعتمدت بموجب مقرر رقم 03-01 مؤرخ في 24 أفريل 2003، بموجب مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "أركو بنك"، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2005.

4 – تم سحب اعتماد بنك "الشركة الجزائرية للبنك" بموجب مقرر رقم 08-03 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن سحب اعتماد بنك "الشركة الجزائرية للبنك"، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 19 أكتوبر 2008.

5 – لقد تم مؤخراً سحب اعتماد المؤسسة المالية "سيتيلام الجزائر.ش.ذ.أ" التي اعتمدت بموجب مقرر رقم 18-02 مؤرخ في 29 جويلية 2018، يتضمن سحب اعتماد المؤسسة المالية "سيتيلام الجزائر.ش.ذ.أ"، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 10 أكتوبر 2018.

6 – انظر المادة الأولى من المقرر نفسه.

إلغاء القروض الاستهلاكية خاصة تلك الموجهة لاقتناء السيارات.

الملاحظ في الأخير، أنه لقد خوّل قانون النقد والقرض صلاحية منح الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر خلافاً لصلاحية سحبه التي خوّلت لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وذلك باختلاف حالات السحب، لكن في كل الأحوال يعد تجاوز صلاحيات المجلس، كما يترتب عن اختصاص محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية ولفروع البنوك الأجنبية، يثبت تبعية بنك الجزائر للسلطة التنفيذية لاسيما أن المحافظ يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

المطلب الثاني

القواعد الاستثنائية لمباشرة المهنة المصرفية

نتج عن تعدد المخاطر الناتجة عن مباشرة المهنة المصرفية إلى تدخل المؤسسات المالية الدولية والسلطات النقدية للدول بوضع إطار يتم فيه اتخاذ قوانين وأساليب موحدة لقياس رؤوس الأموال الخاصة والتأكد من كفايتها، ووضع قواعد استثنائية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية. فاعتمد كل من المشرع الجزائري ومجلس النقد والقرض هذه القواعد الاستثنائية، وذلك بتقيدها بالنشاطات المحددة قانونا (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التزامها بالقواعد غير المألوفة المتعلقة بالحذر في التسيير ونظام الاحتياطي الإلزامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد المتعلقة بالاحتكار المصرفي

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر القيام بالعمليات المصرفية المحددة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 (أولا)، إلى جانب ذلك لقد أجاز لها المشرع القيام ببعض النشاطات الأخرى أو بما يسمى النشاطات التابعة المحددة في المادة 72 من الأمر نفسه، والتي هي في الأصل مخولة لهيئات أخرى (ثانيا).

أولا – القيام بالعمليات المصرفية الأساسية:

يقصد بمبدأ التخصص قيام البنوك والمؤسسات المالية بالعمليات المحددة في المواد 66 إلى 69 المذكورة أعلاه، والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور، عملية القرض،

ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، إلاّ أنّ البنوك عند قيامها بهذه العمليات تلتزم بأحكام قانون النقد والقرض وأنظمة مجلس النقد، لاسيما تقيدها بقواعد المنافسة النزيهة المحددة في الأمر رقم 03-03[1]، ومن العمليات التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية القيام بها نجد:

1 – تلقي الأموال من الجمهور:

تتكفل البنوك بالقيام بعملية تلقي الأموال من الجمهور دون المؤسسات المالية وفق أحكام قانون النقد والقرض، إذ تعد الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية التي يتوقف عليها الكثير من العمليات المصرفية خاصة عملية القرض، وعليه تسعى البنوك إلى جذب أكبر عدد من الودائع من خلال تقديم ضمانات وتحفيزات لأصحابها، كالتمييز في تقديم خدمة الوديعة، تدعيم رأس مال البنوك والإعلان عن الأرباح لتدعيم الائتمان المصرفي[2].

إذ عرفتها المادة 67 من الأمر رقم 03-11 « ***تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.***

غير أنه لا يعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:

- ***الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5%) في المائة من الرأس مال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.***
- ***الأموال الناتجة عن قروض المساهمة*** ».

أ-أنواع الودائع:

نتيجة أهمية الودائع المصرفية في تدعيم موارد البنوك نجدها تتخذ عدة أشكال

1 – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 جويلية 2010.

2 – الوادي محمود حسين، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2014، ص 111.

لاسيما من حيث غرضها وهي كالتالي:

– الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية:

يعتبر هذا النوع من الودائع منفرد عن الودائع الأخرى كونها تكون دائما تحت تصرف أصحابها يمكن اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا في أي وقت دون إشعار مسبق، لكن مقابل ذلك نجد أصحاب هذا النوع من الودائع لا يستفيدون من الفوائد بالرغم أن للبنوك حق استعمالها في منح القروض.

– الودائع لأجل:

تعد تلك الودائع التي يضعها أصحابها لدى البنوك لفترة معينة على أن يتم سحبها بعد انقضاء تلك المدة، بحيث لا يجوز للزبون استردادها إلاّ بعد انقضاء الأجل المتفق عليه[1]، إذ يلتزم الزبون تقديم إشعار مسبق للبنك قبل سحبها، كما تتميز هذه الوديعة أنها غير ادخارية كونها تجمع بين خاصية التوظيف كونها تمنح لأصحابها حق الحصول على الفائدة، إلى جانب كونها تتميز بخاصية السيولة نتيجة كون مدة الوديعة قصيرة كما يمكن للبنك إعادة توظيفها في منح القروض، إلى جانب ذلك تتميز هذه الوديعة أنه لا يجوز سحبها إلا بشرط تقديم إشعار مسبق.

– الودائع الادخارية:

تلجأ البنوك إلى فتح هذا النوع من الودائع لتشجيع المودعون على ادخار أموالهم لدى البنوك مقابل سعر فائدة، إذ تعد هذه الأخيرة وجهة للإدخار في كون مدتها طويلة وسعر فائدتها مرتفعة، وذلك نتيجة كون البنوك تلجأ إليها لتوسيع سياستها الإقراضية الطويلة الأجل لأن هذه الودائع تكون بحوزتها لمدة طويلة جدا، لكن مقابل ذلك لا يمكن لأصحابها سحبها في أي وقت[2].

– الودائع الائتمانية:

تختلف هذه الودائع عن الودائع الأخرى كونها لا في شكل في إيداع حقيقي بل يكون

---

1 – رفعت فخري أبادير، "الوديعة المصرفية النقدية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، عدد 01، 2004.

2 – بني هاني حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 210.

بفتح حساب ائتماني، يكون في شكل ودائع كتابية ناتجة عن تسجيل محاسبي لحركة رؤوس الأموال داخل البنك، فعلى أساسها يمنح البنك قروض.

من خلال ذلك تعتبر الودائع من أهم مصادر البنوك في إعادة توظيفها في شكل قروض بمختلف صيغها، على أن تلتزم البنوك بضرورة الحفاظ على استقرارها المالي من أجل ضمان وحماية الودائع وعدم لجوءهم إلى سحب ودائعهم منها، لأن هذه الأخيرة تقدم على أساس الانتفاع فقط لا على سبيل التمليك فأصحابها يمكن لهم استرجاعها وفق الحالات سابقة الذكر، ومن أجل تشجيع الأفراد والمؤسسات على إيداع أموالهم لدى البنوك دون تخوف من عدم استردادها، قام المشرع الجزائري بوضع نظام خاص بالتأمين عليها عن طريق إنشاء صندوق ضمان الودائع.

ب – تأمين الودائع المصرفية:

يعتبر نظام التأمين على الودائع من أهم أسس القواعد الاحترازية إلى جانب الالتزام بنسبة الحد للرأس مال المكرسة في إطار لجنة بازل المقررة لتغطية المخاطر[1]، على هذا كرّس المشرع الجزائري نظام تأمين الودائع المصرفية من خلال أحكام قانون النقد والقرض، وذلك من خلال إلزام البنوك بالانخراط في صندوق ضمان الودائع لغرض ضمان تعويض المودعون في حالة توقف البنك عن الدفع، كما خُوّلت لمجلس النقد والقرض سلطة تنظيم عملية الضمان من خلال تحديد قيمة التعويض[2].

– **إنشاء صندوق ضمان الودائع:** لقد كرّس القانون رقم 90-10 نظام ضمان الودائع المصرفية في المادة 170[3] وتطبيقا للنظام رقم 97-04[4]، إذ كرس هذا النظام لحماية أصحاب الودائع الصغار كونه حدد الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي لا يتجاوز 6000000 دج[5]، إلاّ أنّ هذا القانون نص على نظام ضمان الودائع دون أن ينشأ جهاز

1 – DANGEL Cécile, "La réglementation prudentielle des banques: éléments de synthèse", in SPINDLER Jacques (s/dir), Contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, (SD), p 125.

2 – انظر المادة 118 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

3 – انظر المادة 170 من القانون رقم 90-10، المذكور سابقا.

4 – نظام رقم 97-04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 25 مارس 1998، (ملغى).

5 – Voir ; Note d'information, Dispositif garantie de dépôts bancaire, Media BANK, n°66, Juin –=

خاص يتكفل بتنفيذه، حتى سنة 2003 أين قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز خاص يتكفل بضمان ودائع الجمهور، وذلك وفق المادة 118 من الأمر رقم 03-11: « ***يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.***

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه... ».

يُستنتج من خلال هذه المادة أن استحداث صندوق ضمان الودائع "FGD" يندرج في إطار تكريس ضمان الودائع، الذي استحدثه المشرع بعد المشاكل التي ظهرت عند إفلاس العديد من البنوك الخاصة، منها البنك التجاري والصناعي الجزائري، لاسيما بنك الخليفة الذي أبرز التجربة السلبية لنظام الودائع في النظام المصرفي الجزائري، أين لم يتمكن أصحاب الودائع لدى هذا البنك استرداد كل أموالهم رغم تطبيق قواعد الإفلاس عليها من فترة الريبة إلى التصفية النهائية للبنك[1] هذا من جهة، كما لوحظ خلال هذه الفترة غياب جهاز خاص يتكفل بضمان الودائع مما أدى إلى فقدان الثقة والائتمان لدى البنوك من جهة أخرى.

ومنه، تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-11 في مادته 118[2] بإنشاء جهاز خاص يتكفل بضمان ودائع الجمهور المسمى "صندوق ضمان الودائع "FGD"، أين ألزم كل البنوك الانخراط فيها سواء كانت عمومية أو خاصة ودفع علاوة الضمان لدى بنك

=Juillet 2003, pp 4 - 6.

1 – انظر المواد 215 وما يليها من الأمر رقم 75-59، المذكور سابقا.

2 – تنص المادة 118 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.***

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة، ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها ».

الجزائر المقدرة بـ 1% على الأكثر سنويا من مبلغ ودائعه[1]. إلاّ أنّ المشرع الجزائري ألزم البنوك وحدها الانخراط في هذا الصندوق دون المؤسسات المالية، وذلك راجع إلى أن البنوك تعد المؤسسات الوحيدة المخولة قانوناً القيام بعملية تلقي الأموال من الجمهور.

بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمد المشرع الجزائري التجربة الفرنسية في مجال تأمين الودائع من خلال إنشاء صندوق ضمان الودائع والحل "fonds de garantie des dépôts et de résolution"، الذي كان له تدخل في عدة قضايا منها قضية "قرض مارتينيكي affaire du crédit martiniquais"[2]، ومن أجل تحفيز الأفراد على إيداع أموالهم لدى البنوك الأوروبية تم توسيع دائرة الحماية المقررة لأصحاب الودائع في الدول الأوروبية من خلال اتفاق التعاون (Home /Host coopération) (H2C) الذي يخول صندوق ضمان الودائع اختصاص التكفل بتعويض أصحاب الودائع عن طريق نظام التعويض العابر للحدود في حالة توقف الفروع المقيمة في الأقاليم الأوروبية عن الدفع[3].

---

1 – لقد خّول المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض صلاحية تحديد نسبة العلاوة التي تلتزم البنوك بدفعها لصندوق ضمان الودائع، ففي المادة 118 من الأمر رقم 03–11 فلا يجب أن تتجاوز النسبة 1%، وعليه ففي خلال فترة 2008 إلى غاية 2018 لم تتغير هذه النسبة والمقدرة بـ 0,25 %.

للمزيد من التفاصيل انظر:

- Art 02 de L'Instruction n°09 -04 du Juillet 2009, portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires, www.bank-of-algeria.dz.

– المادة 02 من التعليمة رقم 02–2014 المؤرخة في 29 سبتمبر 2014، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

– المادة 02 من التعليمة رقم 01–2014 المؤرخة في 21 فيفري 2016، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

– المادة 02 من التعليمة رقم 02–2018 المؤرخة في 30 أفريل 2018، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

2 – Voir ;

- THIERRY Samin, STEPHANE Torck, "Droit bancaire, Fonds de garantie des dépôts et de résolution", Revue de droit bancaire et financière, n° 03, Mai - Juin 2017, p 33.
- LEGUEVAQUE Christophe, Droit des défaillances…, op.cit, 2002, p 193.

3 – L'accort de coopération H2C "Home /Host coopération" : est un accord entre fonds de garantie des dépôts, qui assure l'indemnisation transfrontière des déposants, en cas de défaillance d'un établissement de crédit ayant une succursale dans un autre pays européen.
Voir ; THIERY Dissaux, FRANCOIS DE LACOSTE Lareymondie, "Fonds de garantie et des dépôts et de résolution", Revue banque, n°801, Novembre 2016, pp 52 - 53.

بعدها تدخل مجلس النقد والقرض بموجب النظام رقم 04-03[1] ليحدد كيفية تنظيم وعمل هذا الجهاز، الذي يتدخل لتعويض المودعون بمجرد توقف البنك عن الدفع ، حيث خول الجنة المصرفية صلاحية تحديد حالة التوقف عن الدفع، وعليه، يتدخل هذا الجهاز في حالة توقف البنك عن تسديد ودائعه بغض النظر عمّا إذا فتحت إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية أم لا [2].

الجدير بالذكر، أنّ الودائع الصرفية تودع لدى البنوك على أساس فكرة الثقة والائتمان التجاري، لاسيما بعدها أثبتت تجربة بنك الخليفة استرداد المودعون لأموالهم في حدود نسبة معينة، وهو ما انعكس سلباً على حجم الودائع الذي انخفض لدى أغلب البنوك الجزائرية، وذلك رغم أهميتها في تدعيم التمويل والنشاطات الأخرى للبنك من خلال عملية إعادة توظيف هذه الودائع.

– تقييم نظام التعويض عن الودائع:

يتمثل أساس ضمان الودائع من خلال أن الوديعة تقدم للبنك على أساس الانتفاع مقابل سعر فائدة مع احتفاظ المودع بحق ملكية الوديعة، فعليه يبقى البنك ملزماً بردها عند الطلب فتدعيم الودائع بضمانات خاصة التي تتم عن طريق صندوق ضمان الودائع، يكون بناءً على الأقساط التي تلتزم البنوك المعتمدة في الجزائر بدفعها سنويا أمام هذا الجهاز الموجود على مستوى بنك الجزائر، الذي يتدخل بدوره بدفع قيمة الوديعة من خلال هذه الأقساط في حالة توقف البنك عن الدفع[3].

---

1 – نظام 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 02 جوان 2004، معدل ومتمم بالنظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018، معدل ومتمم بالنظام رقم 20-03 المؤرخ في في 15 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في24 مارس 2020.

2 – في الأصل لا يمكن تحصيل الودائع من صندوق ضمان الودائع إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع، باستثناء حالة قيام إجراءات التسوية القضائية والإفلاس أين تتكفل اللجنة المصرفية بالتصريح بعدم توفر الودائع لدى البنوك نتيجة الوضعية المالية المتعثرة للبنك، أو أن حالة تسديد الودائع مشكوك فيه. وفي كلتا الحالتين تلتزم اللجنة المصرفية بالتصريح في أجل 21 يوم بعد إثباتها للمرة الأولى عدم دفع البنك للوديعة لأسباب متعلقة بالوضعية المالية السيئة للبنك، بعدها تبعث إشعار لصندوق ضمان الودائع بعدم دفع البنك للودائع.
انظر: المواد 13 وما يليها من نظام رقم 04-03، المذكور سابقا.

3 – لطرش الطاهر، مكانة السياسة...، مرجع سابق، ص 342.

كما يتدخل مجلس النقد والقرض في تحديد مبلغ الضمان والمحدد في إطار النظام رقم 04-03 المذكور أعلاه بـ600.000 دج، إلاّ أنّ تمويل الصندوق يكون في حدود القسط السنوي المقدر بـ 1% والذي حددته المادة 2/118 من الأمر رقم 03-11، وما يستنتج أيضا من خلال هذه المادة أن هذا القسط غير ثابت إذ خول قانون النقد والقرض صلاحية تحديده لمجلس النقد والقرض، كذلك ما يحفز هذا النظام قصر مدة التعويض من طرف صندوق ضمان الودائع، الذي يلتزم بتعويض مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة، على أن تدفعها في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، وفي حالة عدم توفر التصريح يكون من تاريخ حكم المحكمة بشهر إفلاس البنك أو الحكم بالتسوية القضائية[1].

إلاّ أن مجلس النقد والقرض قام برفع مبلغ التعويض المقرر لأصحاب الودائع بموجب النظام رقم 18-01[2]، إذ حدد الأقصى بمليوني دينار جزائري (2000000دج) على أن يطبق هذا المبلغ على مجموع ودائع المودع نفسه لدى البنك نفسه مهما كان عدد الودائع والعملة، وذلك تطبيقاً لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر رقم 03-11[3].

وعليه، يعد استحداث صندوق ضمان الودائع تطورا إيجابياً في المجال المصرفي في إطار ضمان حقوق المودعون، وتحفيزهم على إيداع أموالهم لدى البنوك وتدعيم الائتمان التجاري لهذه المؤسسات لاسيما بعد إفلاس بنك الخليفة، والذي لم يتمكن أصحاب الودائع من استرداد أموالهم . كما يترتب عن ضمان الودائع تأثير إيجابي على تدعيم الوساطة المالية للبنوك من خلال إعادة توظيف هذه الودائع في نشاطات بنكية أخرى خاصة في عملية التمويل.

رغم هذه الضمانات المكرسة من طرف المشرع الجزائري من خلال إنشاء جهاز

---

1 – انظر المادة 15 من النظام رقم 04-03، المذكور سابقا.

2 – نظام رقم 18-01 مؤرخ في 30 أفريل 2018، يعدل ويتمم النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

3 – تنص المادة 4/118 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة*** ».

خاص بتأمين الودائع، ومن طرف سلطة النقد والقرض التي رفعت قيمة التعويض إلى مليوني دينار جزائري خلال سنة 2018 أين قام بمضاعفته أكثر من ثلاثة مرات، وذلك لغرض حماية المودعون وتدعيم الائتمان التجاري من أجل تحفيز سياسية تلقي الأموال من الجمهور كونها من أهم مصادر أموال البنوك، إلاّ أنّ البنوك الجزائرية عرفت تراجع في نسبة الودائع المودعة لديها نتيجة الوضعية الاقتصادية السائدة مؤخرا"، لاسيما خلال فترة 2015 – 2017 وذلك بسبب تراجع ثقة الزبائن تجاه البنوك الجزائرية.

بالرجوع إلى تقارير بنك الجزائر لوحظ انخفاض معتبر للودائع تحت الطلب خلال سنة 2015 بنسبة (– 12,38)%، لكن شهدت انخفاض أضعف خلال سنة 2016 بنسبة (–2,66%)[1]، أما خلال سنة 2017 لقد عرفت الودائع المصرفية ارتفاعا طفيفا بحيث ارتفعت الودائع تحت الطلب لقطاع المحروقات بثلاثة أضعاف مقارنة بسنة 2016، إذ قدرت سنة 2016 بـ228,03 مليار دينار مقابل 690,32 مليار دينار سنة 2017، كما عرفت الودائع لأجل ارتفاع طفيف خلال هذه السنة[2] إلى جانب هذه التقارير التي تثبت صعوبة الوضعية المالية للبنوك من خلال تراجع الودائع التي تعتبر المصدر الأساسي للتمويل المصرفي.

وما تجدر الإشارة إليه، أن نظام تأمين الودائع غير كافي لتعويض المودعين وذلك رغم رفع قيمة التعويض إلى مليوني دينار جزائري، لاسيما أن المبلغ المتبقي يتم استحقاقه وفق الترتيب الوارد في المادة 121 من الأمر رقم 03–11[3] أين يتصدر حق الامتياز أجور العمال، مستحقات الضمان الاجتماعي، مستحقات الضرائب والخزينة العمومية، بعدها يأتي الدائنين الممتازين كالبنوك ثم الدائنين العاديين شأن المودعون، وعليه يكون إدراج الموعون في المراتب الأخيرة يقلل من ضمان الودائع البنكية.

إذ أكّدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الذي يتضمن: « ***يتحصل صاحب الوديعة البنكية من بنكه الموجود في حالة تصفية، على مبلغ في حدود 600000 دج،***

1 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السادس، الوساطة المصرفية والبنية التحتية للقطاع المصرفي، 2016، ص ص 85 – 86.

2 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل الثامن، السياسة النقدية، 2017، ص ص 123 – 124.

3 – انظر: المادة 121 من الأمر رقم 03–11، المذكور سابقا.

ويتحصل المودع على مبلغ الوديعة المتبقي، المسجل في دفاتر التصفية، حسب مراتب الامتياز للدائنين، والمحدد في المادة 121 من الأمر رقم 03-11، وهو ما يجعل تصنيف المودعون في المراتب الأخيرة من الدائنين الممتازين الآخرين للبنك محل التصفية »[1] .

2 – القيام بعملية القرض:

تعتبر عملية القرض المحددة في المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المذكور سابقا من أهم الوظائف التي تقوم عليها الوساطة المالية في منح القروض سواء للمؤسسات عمومية كانت أم خاصة، وعادة ما يتم منح هذه القروض تماشيا مع خصائص النشاط، فقد تأخذ شكل قروض قصيرة الأجل وهي تلك القروض المتعلقة بالاستغلال، أو قروض متوسطة وطويلة الأجل عادة ما تكون تلك القروض المتعلقة بالاستثمار.

من خلال المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المذكورة سابقا، نجد أن عملية القرض تعد من ضمن العمليات الأساسية التي تقوم بها البنوك المؤسسات المالية في شكل أموال نقدية أو أموال غير نقدية، لاسيما القرض الإيجاري الذي يعد من الآليات التي يعمل بنك الجزائر على تفعيلها من خلال إلزام المؤسسات المالية على توسيع استعمالها لتشمل أغلب المجالات، وذلك بهدف خلق التوازن في سياسة التمويل وتخفيف العبء المالي على البنوك. والجدير بالذكر، أن هذه القروض في كلتا الحالتين مدعمة بالضمانات المقررة في المجال المصرفي لمواجهة مخاطر عدم التسديد أو التأخر عن التسديد.

3 – وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن:

لقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه على أنها: « ***تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل*** »، إذ تعتبر وسائل الدفع مختلف الوسائل المستعملة في القيام بالعمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات

1 – قرار المحكمة العليا: الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 0732653، الصادر بتاريخ 2012/01/05، قضية: البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد (ج.ح)، حول موضوع: تصفية وديعة بنكية – ديون ممتازة – ديون عادية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2014، ص ص 204 – 209.

ومختلف الهيئات الحكومية[1]، وتأخذ وسائل الدفع أشكالاً متعددة منها الشيك السند لأمر، السفتجة، إضافة إلى وسائل الدفع المستحدثة مؤخراً (وسائل الدفع الإلكتروني)[2].

ظهرت بطاقات الدفع الإلكترونية كنوع جديد لوسائل الدفع الإلكترونية[3] أين تختفي عملية تداول النقود بمعناها المادي، إذ تتخذ هذه البطاقة الإلكترونية عدة أشكال منها بطاقات الائتمان، بطاقات الدفع الفوري، بطاقات التحويل الإلكتروني، بطاقات الصرف الآلي، إذ تم وضع هذه الوسائل لتطبيق نظام الوفاء الإلكتروني من جهة[4]، ومن جهة أخرى عادة ما تلجأ البنوك إلى إصدار هذه الوسائل التي اكتسبت ثقة الزبائن[5].

ومنه، عملت الجزائر على استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية بمختلف أنواعها مسايرة لنظام الاقتصاد الرقمي، والذي تسعى الجزائر إلى تطبيقه من خلال تعميم أنظمة

---

1 − BARI Farouk, "Les moyens de paiement et leur niveau d'utilisation par système bancaire algérien", Media BANK, n°66, Juin-Juillet 2003, p 32.

2 – رغم تأخر المنظومة المصرفية الجزائرية في اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني، والذي يرجع إلى عدة أسباب، إلاّ أنّ الدول المتقدمة منها: الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتمدت وسيلة البطاقة البنكية في سنة 1993، بعدها انتقلت إلى الدول الأوروبية سنة 1950. للمزيد من التفاصيل، انظر:

− BARI Farouk, "Les moyens de paiement et…", op.cit, pp 33 - 34.

3 − **Moyens de paiements** : Sont considérés comme moyens de paiement tous les instruments qui permettent à toute personne de transférer des fonds, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé.

- **Système de paiement** : Ce système peux se définir comme un ensemble de moyens et de procédures bancaires par les quelles des liquidités sont transférées d'une banque payeur à une banque bénéficiaire.

Voir ; HADJ ARAB Abdelhamid, "Les risques liés aux systèmes de paiement", Media Bank, n°81, Décembre 2005 - Janvier 2006, p 10.

4 – الوفاء الإلكتروني عبارة عن الوفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية كبطاقات الوفاء، الشيكات الإلكترونية، الكمبيالات الإلكترونية، أو حافظة النقود الإلكترونية.

للمزيد من التفاصيل انظر: قادري عبد المجيد، "الوفاء الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2015، ص 484.

5 – تعود نشأة النقود الإلكترونية إلى العقد الثاني من القرض الماضي من طرف رجل أعمال أمريكي الذي أدخلها إلى الفنادق والمحلات التجارية، بعدها انتشرت في مختلف دول العالم لتحل محل النقود الحقيقية.

للمزيد من التفاصيل انظر: محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015، ص 13.

الدفع الإلكترونية على مستوى مختلف الفضاءات التجارية والمصالح الأخرى. إنّ غاية المشرع الجزائري من إصدار القانون رقم 18-05[1] كان لتعميم بالدرجة الأولى وسائل الدفع الإلكترونية في المعاملات التجارية[2]، والدخول في الاقتصاد الرقمي وفق المعايير الدولية، التي تعتبر الاقتصاد من الوسائل الجديدة لتمويل السوق[3].

فهذه العمليات الثلاثة التي تعتبر من النشاطات الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية التي تندرج تحت تسمية "العمليات المصرفية" التي تعتبر أعمال تجارية بحسب الموضوع تشكل الاحتكار المصرفي لهذه المؤسسات، إذ يستحيل أن تقوم الشركات التجارية المؤسسات الأخرى بهذه النشاطات[4]، رغم أهمية هذه الوسائل الإلكترونية في مسايرة التطورات التكنولوجية إلا أنه نتج عنها عدة مشاكل سواء من حيث سوء استعمالها من طرف حامليها أو من الغير، إلى جانب مشاكل الإثبات الإلكتروني وغيرها[5].

الجدير بالذكر، أن عملية تلقي الأموال من الجمهور تقتصر على البنوك فقط دون المؤسسات المالية، كذلك الأمر بالنسبة لإدارة وسائل الدفع الذي تنفرد به البنوك وذلك وفق أحكام المادة 71 من الأمر رقم 03-11[6]. وما تجدر الإشارة إليه أن قانون رقم

---

1 – قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

2 – لقد تم وضع وسائل لتأمين الدفع الإلكتروني نتيجة المخاطر الناتجة عن الممارسات غير المشروعة، خاصة تلك المتعلقة بالقرصنة من الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات، حيث أعتمد **نظام التشفير** من التأكد من مطابقة المعلومات التي أرسلها المرسل لتلك التي تم التوقيع عليها، إذ تحمل عادة هذه المعلومات السرية "مفتاح سري"، كما تم وضع **نظام توثيق المعاملات الإلكترونية** عن طريق الوسيط في العقد الإلكتروني كطرف يتمتع بثقة طرفي المعاملة.

انظر: ذكري عبد الرازق محمد خليفة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا-التحديات-الأفاق)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص ص 42 – 43.

3 – STEPHANE Giordano, "La révolution numérique : un nouvel élan pour la finance de marché?", Revue banque, n°821 (supplément), Juin 2018, p 03.

4 – سفر أحمد، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 79 – 80.

5 – للمزيد من التفاصيل انظر: بلال عبد المطلب بدوي، "البنوك الإلكترونية (ماهيتها – والمشاكل التي تثيرها)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، عدد 01، 2004، ص ص 102 وما بعدها.

6 – تنص المادة 71 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى*** ».

90-10 الملغى كان يمنح للمؤسسات المالية حق القيام بعملية القرض وإدارة وسائل الدفع، وذلك على خلاف الأمر رقم 03-11 الذي قلص من نطاق العمليات المسموح بها في المؤسسات المالية والذي اقتصر على عملية القرض فقط.

كذلك نجد أغلب هذه المؤسسات المالية المعتمدة من قبل بنك الجزائر تتميز بالتخصص في التمويل، إلاّ أنه رغم ذلك تتميز باختلاف الوظيفة التي تؤديها كل شركة فمنها من تؤدي وظيفة الضمان كشركة ضمان القروض الرهنية، ومنها من تتميز بوظيفة الضمان والتمويل كشركة إعادة التمويل الرهني، والأخرى تتكفل بعملية التمويل فقط كشركة إعادة الاعتماد الإيجاري وغيرها.

ثانيا – القيام بالعمليات المصرفية الثانوية:

أجاز المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية القيام بنشاطات أخرى خارج إطار النشاطات الرئيسية، وهو ما يطلق عليها تسمية النشاطات التابعة المحددة في المادة 72 من الأمر رقم 03-11، مع العلم أن هذه النشاطات تعتبر من الاستثناءات الواردة على مبدأ التزام البنوك والمؤسسات المالية بمبدأ التخصص[1]، التي لا تقل أهمية عن العمليات الأساسية غير أن هذه المؤسسات تلتزم ألا تمتنع عن عدم القيام بها[2]، ومن أهم هذه العمليات:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتاب وشراء وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة

1 – يعد أساس إدراج العمليات المتعلقة بالصرف وعلى الذهب، وتوظيف القيم المنقولة وغيرها من النشاطات الثانوية للبنوك، وذلك لكون المؤسسات المكلفة بالقيام بها يرجع إليها في الأصل ففيما يتعلق بعملية الصرف تتكفل بها مكاتب الصرف، على أن تتدخل البنوك في مرحلة ثانوية للقيام بالعمليات المتعلقة بالصرف، كذلك فيما يتعلق بالعمليات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تتكفل به لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فمنح البنك صفة الوسيط المالي يخولها سلطة القيام بالوساطة في المجال المالي بطريقة ثانوية.

2 – محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 157.

لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها.

الجدير بالذكر، أن اختصاص البنوك بالقيام بهذه العمليات بصفة ثانوية يكون من خلال وجود هيئات خاصة تتكفل بهذه العمليات، منها ما نجده في عملية توظيف العمليات المنقولة التي تتم السوق المالية والتي تتكفل بعملية تنظيم وتسيير هذه الحقوق لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، عمليات الصرف تتكفل فيها في الأصل مكاتب الصرف المعتمدة لكن تكفل البنوك بهذه العملية يرجع إلى غياب هذه المكاتب.

وذلك بالإضافة إلى الهيئات الأخرى التي يعود لها الاختصاص الأصلي في ممارسة هذه العمليات الثانوية، والتي منح القانون للبنوك حق القيام بها دون الامتناع عن ذلك. إلاّ أن البنوك تكون أثناء القيام بهذه العمليات سواء كانت أساسية أو ثانوية، إلى جانب التقيّد بأحكام قانون النقد والقرض فإنها تلتزم بالأنظمة السارية لاسيما تلك المتعلقة بالنظام رقم 09-03[1]، والشروط المستحدثة بموجب نظام رقم 20-01[2] والمتعلقة بإجراء إلزامية البنوك بإبلاغ زبائنها والجمهور بهذه الشروط المطبقة على الخدمات البنكية، كما أكد على مجانية الخدمات البنكية القاعدية (فتح وإقفال الحسابات بالدينار، منح دفتر إدخار...).

الفرع الثاني

الالتزام بقواعد الحذر في التسيير

نتج عن تفاقم الأزمات المالية تدخل المؤسسة المالية الدولية لوضع قواعد استثنائية في تسيير البنوك "قواعد الحيطة والحذر في التسيير"، بهدف الحفاظ على استقرار القطاع المصرفي، إذ قام المشرع الجزائري بتكريس قواعد خاصة لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بإلزامها بالتقيد بالنسب المقررة قانونا (أولا) بالإضافة إلى تقيدها بنظام الاحتياطي الإلزامي (ثانيا).

أولا – الالتزام بالنسب المقررة قانونا:

فقد وضعت قواعد الحذر في التسيير قياسا على الأموال الخاصة التي تلتزم البنوك

1 – نظام رقم 09-03 مؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد المطبقة العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009، معدل ومتمم بالنظام رقم 13-01 مؤرخ في 18 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 02 جوان 2013، (ملغى).

2 – انظر المادة 04 وما يليها من نظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بها، والتي حددتها نسبة كوك بـ 8% بين الأموال الخاصة والتزامات القروض، حيث اعتمدت الدول السائرة النامية هذا النظام لتجنب البنوك المتعثرة نتيجة كثرة الأزمات[1].

قام المشرع الجزائري بإخضاع البنوك والمؤسسات للمعايير الدولية نفسها، حيث ألزم هذه المؤسسات باحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وضمان توازن بنيتها المالية، إذ ألزم بنك الجزائر البنوك المعتمدة في الجزائر بضرورة التقيد بالنسب المقررة في إطار لجنة بازل المتعلقة بالملاءة والسيولة، وذلك باعتبارها من المعايير الأساسية للحفاظ على الاستقرار المالي لهذه المؤسسات، بحيث تم تحديد هذه النسب كما يلي:

1 – الحفاظ على نسبة الملاءة:

تهدف هذه النسبة إلى ضمان ملاءة المؤسسات المصرفية والمالية عن طريق ملائمة الأموال الخاصة لهذه المؤسسات للمخاطر المصرفية، فالأمر يستدعي إدارة أصول وخصوم البنوك والمؤسسات المالية مع وضع سياسات لإدارة مختلف المخاطر

1 – لقد بدأ العمل بقواعد الحذر في تسيير البنوك بداية الحرب العالمية الثانية، نتيجة الأزمات المالية التي عرفتها الدول الاقتصادية الكبرى الممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، فرنسا وألمانيا، فأصبح من الضروري تكريس قواعد استثنائية لحماية القطاع المصرفي والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي، لهذا تم الاتفاق على إنشاء لجنة مالية دولية "لجنة بازل"، التي تعتبر هيئة دائمة في مجال التعاون الدولي في إطار الرقابة المصرفية والتي كان هدفها الأساسي وضع قواعد خاصة من أجل تحقيق التوازن والاستقرار المصرفي، إذ أكدت اللجنة على ضرورة إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة من أجل ضمان الملاءة والسيولة المصرفية على مستوى التسيير وقد انصبت هذه القواعد على قاعدة الحد الأدنى للرأس مال، الأموال الخاصة، نسبة الملاءة السيولة. إلاّ أن قاعدة الأموال الخاصة تظل من أهم المعايير التي كانت محل اهتمام الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة لاسيما بعد إفلاس العديد من البنوك، نتيجة دعمه للاستقرار المالي للبنوك وحماية الودائع. انظر:

- LACQUE – LABARTHE Dominique, "L'évolution de la supervision bancaire et de la réglementation prudentielle (1945-1996)", Revue d'économie financière, n°73, 2003, pp 48 - 49.
- VENARD Nicola, La réglementation prudentielle et la gestion des risques bancaires : application aux banque française, Thèse de doctorat en sciences économiques, faculté de droit, d'économie et de gestion, université d'Orléans, Paris, 1993, p 209 et s.
- BROSSARD Olivier – CHETIOUI Hicham, "Histoire longue : La naissance de la réglementation prudentielle (1800-1945)", Revue d'économie financière, n°73, 2003, pp 13 - 14.
- BOURETZ Emmanuelle, EMERY Jean-Louis, Autorité de contrôle prudentiel, banque éditeur, Paris, 2010, pp 21- 28.

التي تتعرض لها البنوك[1].

إذ حددت المادة الثانية من النظام رقم 14-01[2] نسبة الملاءة المقدرة بـ 9,5% [3]، من خلال هذه المادة نجد مجلس النقد والقرض قام برفع نسبة الملاءة التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية مقارنة مع النسبة المطبقة سابقاً والمحددة بـ 8%[4]، وذلك من أجل دعم الاستقرار المالي وتفعيل القواعد الاحترازية[5].

كما يأتي هذا التعديل مسايرة للمستجدات المصرفية الدولية المعتمدة من قبل المؤسسة المالية الدولية "لجنة بازل الثالثة" بشأن كفاية رأس مال، وإلزام البنوك بالاحتفاظ بهذه النسبة من أجل التصدي للأزمات المالية، لاسيما بعد إفلاس العديد من البنوك في السنوات الأخيرة نتيجة تشعب المخاطر المصرفية، ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها من بينها مخاطر الائتمان الناتجة عن عجز المقترض عن الوفاء بديونه في ميعاد الاستحقاق[6].

إلى جانب مخاطر السيولة الناتجة عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب، نتيجة عدة عوامل منها ضعف تخطيط السيولة من حيث التناسب بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق[7]. كذلك يلاحظ حالة الركود الاقتصادي الذي يطرأ على الاقتصاد القومي مما يؤدي إلى عدم قدرة البنك على سداد التزاماته للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها[8]، وعليه، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح

---

1 – AMROUCHE Rachid, Régulation, Risques…, op.cit, p 116.

2 – نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فيفيري 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2014.

3 – انظر: المادة الثانية من النظام نفسه.

4 – AZZOUZI IDRISSI Youssef, "Les risques de liquidité bancaire : définition, interaction et réglementation", Revue d'économie financière, n°107, Septembre 2012, p 315 et s.

5 – AXELLE ARQUIE, "Le système bancaire de l'ombre : fruit d'une régulation bancaire trop pesante ou véritable rôle économique", Revue d'économie financière, n° 109, Mars 2013, pp 69 - 70.

6 – DAOUD Barkat Daoud, "Quelle réglementation du capital bancaire pour les pays en développement ?", Revue d'économie financière, n°73, 2003, p 311 et s.

7 – ROUGER Michel- Charles, "Les critères de la défaillance d'une banque", In mélanges à RIVES-LANGE Jean-Louis, droit bancaire, Economica, 1996, p 01 et s.

8 – الخطيب سمير، قياس وإدارة...، مرجع سابق، ص 124 – 129.

بنسبة السيولة وتغطية وتقسيم المخاطر في الآجال المحددة قانونا[1].

كما تتعرض البنوك إلى مخاطر أخرى السابقة الذكر من بينها مخاطر السوق والتي قد تكون في شكل مخاطر سعر الفائدة الناتج عن التحركات غير المواتية لأسعار الفائدة وتنشأ هذه المخاطر نتيجة تقلبات معدلات العائد سواء المعاملات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، إلى جانب مخاطر سعر الصرف الذي ينتج عن الحركات غير المواتية لأسعار الصرف، كما نجد مخاطر التشغيل الناتجة عن الناتجة عن سياسات التشغيل المتبعة من قبل البنوك[2]، منها الأخطاء المرتكبة نتيجة ممارسة العمل المصرفي[3] إلى جانب مخاطر الرأس مال الذي يتمثل في مخاطرة جودة الأصول، كما تتأثر بسياسة توزيع الأرباح التي يتبعها البنك.

2 – الحفاظ على نسبة السيولة:

تقاس نسبة السيولة للبنوك والمؤسسات المالية بمدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل، مما لديه من سيولة نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى سيولة نقدية[4]، نظرا لأهمية توفر السيولة لدى البنوك لقد قام البنك المركزي بتحديد نسبة الأموال السائلة على أن تكون مقبولة عندما تساوي 100% أو أكثر، لهذا يجب على البنوك إدارة السيولة من أجل الاحتفاظ بالنسبة المحددة من قبل بنك الجزائر مع التزامها بتقدير احتياطات السيولة[5].

3- الالتزام بقاعدة تقسيم وتغطية المخاطر:

إذ شرع في تطبيق المعايير المتعلقة باستعمال الأموال الخاصة، نسب السيولة، النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين، توظيفات الخزينة العامة...

---

1 – Instruction n°04-99 du 12 Août 1999, portant modèles de déclaration par les banques et établissements financières des ratios de couverture et de division des risques, modifiée et complétée par Instruction n°09-2002 du 26 Décembre 2002, fixant les délais de déclaration par les banques et les établissements financières de leur ratio de solvabilité, www.bank-of-algeria.dz.

2 – AMROUCHE Rachid, Régulation, Risques…, op.cit, pp 115 - 129.

3 – علاء نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، الخطيب عامر، مفاهيم حديثة في إدارة مخاطر البنوك، دار البداية، (د.ب.ن)، 2009، ص 132.

4 – صلاح الدين حسن السيسي، معايير لجنة بازل...، مرجع سابق، ص ص 31 – 32.

5 – NAAS Abdelkarim, Le système bancaire…, op.cit, pp 171 – 179.

الخ، ابتداءً من سنة 1992 بموجب النظام رقم 91-09[1] الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية من التقيد بالقواعد الاحترازية من خلال الالتزام بالقواعد المتعلقة بتقسيم المخاطر وكيفية تغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة مخاطرها وغيرها، كما دعمت هذه القواعد بالتعليمة رقم 74-94[2] التي حددت كيفية تطبيق النظام المذكور أعلاه، وذلك في إطار تحديث التعليمة رقم 34-91[3] أين تم إخضاع المؤسسات السابق ذكرها للقواعد الخاصة المتعلقة بالحد الأدنى للرأس مال نسبة الملاءة، نسبة السيولة.

يُستنتج من دراسة قواعد الحذر في النظام المصرفي الجزائري أنه من خلال النظام رقم 91-01 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، قد سايرت المنظومة المصرفية (اتفاق بازل I) المتعلقة بملاءة الرأس مال المقدرة بنسبة تساوي 8% أو أكثر، لكن لجنة بازل الثالثة اشترطت على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة رفع من نسبة السيولة على المدى القصير والمتوسط، وذلك من خلال إلزامها بضرورة تحويل أصولها إلى سيولة نقدية في خلال 30 يوم من أجل الحفاظ على نسبة تغطية السيولة على المدى القصير وضبط محفظة القروض البنكية[4].

لقد أكدت الدراسة الإحصائية أخذ البنوك العاملة في الجزائر سواءً كانت عمومية أو خاصة بهذه النسبة رغم التأخير في تطبيق هذا الاتفاق، يمكن ذكر، على سبيل المثال، البنك الوطني الجزائري قدرت نسبة ملاءة الرأس مال بـ64.7% سنة 2000، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قدرت النسبة بـ14% لسنة 2001، والبنك الخاص الأجنبي المتمثل في المجموعة العربية المصرفية قدرت النسبة بـ62.5% سنة 2000[5].

---

1 – نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

2 – Instruction n°74-94 du 29 Novembre 1994, relative à la fixation des règles de gestion des banques et établissements financiers. www.bank-of-algeria.dz.

3 – Voir ; Instruction n°34-91 du 14 Novembre 1991, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques financières, www.bank-of-algeria.dz.

4 – أيت عكاش سمير، تطورات القواعد...، مرجع سابق، ص ص 32 – 33.

5 – سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، النشرة المصرفية العربية، الأردن، 2003، ص ص 41 – 43.

كذلك ساير النظام المصرفي الجزائري المعايير الرقابية وإدارة المخاطر المصرفية المقررة في اتفاق بازل II من خلال النظام رقم 02-03[1]، إذ ركز على التزام البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالرقابة المصرفية بالخصوص الرقابة الداخلية، كما سايرت المنظومة المصرفية الجزائرية مقررات لجنة بازل الثالثة في مجال الرقابة والأخذ بالمعايير المعتمدة في النظام رقم 11-08، وذلك لتجنب مختلف المخاطر التشغيلية والائتمانية وغيرها، بحيث تم تجسيد هذه المعايير من خلال وضع أنظمة وتدابير استثنائية لإدارة المخاطر بمختلف أنواعها ووضع آليات واستراتيجيات للتحكم فيها.

ثانيا – الالتزام بقاعدة الاحتياط القانوني:

تلتزم كل مؤسسة مصرفية ومالية بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصولها النقدية ودوافعها في شكل رصيد نقدي (سائل) دائم لدى بنك الجزائر، فتعد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي من أحد التقنيات المعتمدة من قبل بنك الجزائر لمراقبة السيولة والملاءة المصرفية[2]، إلا أن فكرة الاحتياط الإلزامي لا تقتصر على الغاية التقليدية التي تتمثل في مواجهة المخاطر المستقبلية، بل التأكيد على قدرة البنك على خلق الائتمان والتأكد من ملاءتها[3].

1 – تكوين نظام الاحتياطي الإلزامي:

بعد الإصلاح المصرفي لسنة 1990، تم إلغاء سياسة الاكتتاب الإجباري للبنوك لسندات الخزينة العامة وتم تعويضه بسياسة الاحتياطي الإلزامي، إذ يلزم كل بنك الاحتفاظ بنسبة محددة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد نقدي لدى بنك الجزائر، فحسب النظام رقم 02/04 المذكور سابقا لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة 15% لمواجهة المخاطر المصرفية بمختلف أنواعها[4]، إذ حددت لدى البنوك العاملة في الجزائر بنسبة 8%، بعدها قام بنك الجزائر برفع هذه النسبة إلى 12% بموجب التعليمة

1 – نظام رقم 02-03، المذكور سابقا.

2 – عدة مريم، المظاهر القانونية...، مرجع سابق، ص 114.

3 – ربحي مراد، الجهاز المصرفي الجزائري، واقع وآفاق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 138 – 140.

4 – انظر النظام رقم 04-02، المذكور سابقا.

تعليمة رقم 01-2019[1]، وذلك لتدعيم السيولة لدى البنوك الجزائرية أمام التحديات التي تواجهها أمام المتغيرات الاقتصادية.

وعليه، يتكون الاحتياطي الإلزامي من مجموع الاستحقاقات المجمعة أو المقترضة بالدينار الجزائري والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر، وعندما لا يستوفي البنك كلياً أو جزئياً شرط تكوين الاحتياطي الإلزامي تطبق عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد الاحتياطي الإلزامي بنسبة تتراوح بين نقطتين وخمس نقاط بحيث يتم تحديد هذه العقوبة بموجب تعليمة من بنك الجزائر[2].

2 – مدى التزام البنوك بنسبة الاحتياطي القانوني:

إذا كانت سياسة الاحتياطي الإلزامي تعد وسيلة لمراقبة سيولة البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنّ اختلاف مصادر التمويل المصرفي من بنك لآخر يجعل تطبيق معدل الاحتياطي الإلزامي على الودائع المصرفية يكون له تأثير على مردودية البنوك. إذ أنّ البنوك التي لها قاعدة ودائع قوية تتأثر مقارنة بالبنوك التي لديها قاعدة ودائع ضعيفة، يصعب كذلك استعمال الاحتياطي الإلزامي في ظرف يسجل فيه تأخر على مستوى تبليغ المعلومات، مما يشكّل عائقاً لبنك الجزائر في التأكد من مدى احترام البنوك للنسبة المفروضة على الاحتياطات، وعلى أساسها يمكن له التدخل لاتخاذ التدابير الضرورية لمعالجتها.

1 – انظر التعليمة رقم 01-2019، المذكورة سابقا.

2 – انظر المادة 14 من النظام رقم 04-02، المذكور سابقا.

المبحث الثاني

الضوابط المستحدثة للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك

شهد المحيط المصرفي تطورا سريعا نتيجة التطور التكنولوجي والاقتصادي. كما عرف هذا المحيط عدة أزمات الأمر الذي أدى بالسلطات النقدية إلى ضرورة مسايرة منظومتها المصرفية لمختلف التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وذلك لجعل هذه المنظومة أكثر ملائمة لمواجهة المخاطر المصرفية التي تفاقمت نتيجة انتهاج سياسة الاقتراض الطويلة الأجل الموجهة لاقتناء السكن أو إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه، أصبح من الضروري تفعيل آلية التوريق لاسيما بعد أزمة سنة 2008 لمواجهة خطر القروض الرهنية (المطلب الأول)، كما دعمّت لجنة بازل لسنة 2010 قاعدة كفاية الرأس مال للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك، ولتكريس قاعدة ملائمة الأموال الخاصة للبنوك لمخاطرها المصرفية، يتجسد من خلال نظام رقابي خاص لاختبار صلابة البنوك للتصدي للأزمات، وذلك بإخضاع البنوك لأنظمة خاصة المتمثلة في نظام الرقابة الميدانية والإنذار، ونظام التنقيط (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التوريق: آلية للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك

كان لأزمة الرهن العقاري تأثير على المنظومة المصرفية للدول، مما دفعها به إلى انتهاج تقنية التوريق لضمان القروض الرهنية الموجهة لاقتناء السكن. على الرغم من أن هذه التقنية ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلّا أنّه كرّسته أغلب الدول مما يستوجب تحديد الطبيعة القانونية لعملية التوريق وذلك لما تتميز به من خصوصيات (الفرع الأول)، كما أن تجسيد هذه العملية يكون من خلال تحويل الديون إلى أوراق مالية وفق الشروط والإجراءات المقررة لعملية التنازل عن القروض الرهنية (الفرع الثاني)، ويترتب كذلك عن هذه العملية آثاراً خاصة على البنوك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعملية التوريق

إنّ تحديد الطبيعة القانونية لعملية التوريق باعتبارها من الآليات المستحدثة في المجال المصرفي والمالي لتوفير السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، والتي تبناها المشرع الجزائري في سنة 2006 (أولا)، إذ حاول تقديم تعريف لها وذلك رغم غياب تعريف فقهي جامع (ثانيا)، كما يترتب على كون عملية التوريق ثلاثية الأطراف لإتمام عملية تحويل الديون إلى أوراق مالية تحديد طبيعتها القانونية (ثالثا).

أولا – نشأة التوريق:

تعتبر عملية التوريق تقنية خاصة تستعمل في مجال القروض الرهنية وذلك بسبب ارتفاع درجة مخاطرها نتيجة تصنيفها ضمن القروض الطويلة الأجل وعدم كفاية الضمانات المقررة لها[1]، لقد ظهرت هذه التقنية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بعدها في بريطانيا عندما عرف السوق العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية عدة مشاكل، مما جعل الحكومة الأمريكية تتدخل لإعادة تنظيم السوق الثانوية للحصول على الأموال وتوفير السيولة للبنوك، بعدها ظهرت في أوروبا أواخر القرن السابع عشر في كل من فرنسا، ألمانيا، أسبانيا، سويسرا، الدول الاسكندينافية، وذلك بعد إنشاء البنوك العقارية المتخصصة في تمويل القروض الرهنية وتوفير السيولة للبنوك والمؤسسات المالية[2].

بعدها اعتمدت الدول النامية هذه التقنية منها ماليزيا التي تمكنت في سنة 1991 من وضع نظام القروض المدعمة سندياً، كما تبنت تايلاندا نظام خاص بتمويل القروض الرهنية يعتمد على منح قروض موجهة للسكن بأسعار فائدة متغيرة أو قابلة للتجديد وبأسعار ثابتة.

---

1 − HOVASSE Henri, "La titrisation", Juris – classeurs, Sociétés Traités – Banque et Crédit, Fasc. 2260, 1991, p 02.

2 – استعملت العديد من التشريعات والفقهاء مصطلح القرض العقاري (crédit hypothécaire) الذي يتطلب ضمانات عينية (suretés réelles)، والذي يكون فيه العقار بناية أو قطعة أرض، وعليه فكل قرض عقاري يعد قرض رهني إلّا أنّه لا يمكن اعتبار كل قرض رهني قرض عقاري لأن القرض الرهني له مفهوم واسع وذلك وفق طبيعة القرض الرهني الذي يأخذ عدة أنواع منها قرض رهني ذو سعر فائدة ثابت أو متغير، وقرض رهني مغلق أو مفتوح. انظر:

– زيدومة درياس، "القرض العقاري ودوره..."، مرجع سابق، ص 416.

– السعدي إبراهيم بن حبيب، قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 13 وما بعدها.

كما تبنّت دول الشرق الأوسط ودول إفريقيا تقنية التوريق أين ربط بعض المحلّلين هذه التقنية بالمديونية الخارجية، أين قرر وزير الشؤون الخارجية الأمريكية JAMES BAKER والصندوق النقد الدولي والبنك الدولي الزيادة من قيمة القروض المقدمة لهذه الدول بنسبة تصل إلى 50%[1]، لكن مقابل ذلك تلزم هذه الدول بانتهاج إصلاحات اقتصادية ومالية. وفي الثمانينات تبنّت كل من الأردن وتونس تقنية التوريق الذي عرف تجربة إيجابية، بعدها تبنت المغرب هذه التجربة في منتصف الثمانينات، أما في الجزائر وإيران ومصر لا تزال هذه التقنية في مراحلها الأولى[2]، لكن يبقى أن للأزمة المالية الأخيرة دور في تطور وتفعيل هذه التقنية بسبب إفلاس أكبر بنك أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

وعليه، تبنى المشرع الجزائري تقنية التوريق بموجب القانون رقم 06-05[4]، الذي يهدف من خلاله إلى تحديد النظام القانوني لتوريق القروض الرهنية قصد تطوير السوق الرهنية بعدما كان في السابق تمويل السكن مخّول كلياً للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط عن طريق تحويل ودائع الجمهور إلى قروض لاقتناء السكن. وبعد تحرير السوق المالية هذا ظهر مقترضون جدد في السوق سواءً كانت بنوك أو مؤسسات مالية متخصصة[5]، لاسيما بعد توسع سياسة الدولة الجزائرية في تمويل قطاع السكن في إطار الترقية العقارية ابتداءً من سنة 2001[6].

---

1 – العقون نادية، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 – 2013، ص ص 141 – 143.

2 – غوفي عبد الحميد، عمر طالب، "إعادة التمويل الرهني وأثره على المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني SRH"،مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك،عدد 02، 2007،ص ص 10-12.

3 – Voir,

- ARTUS Patrick, "Les nouvelles règles prudentielles encouragent–elles un retour en force de la titrisation ?", Revue banque, n°740, 2011, p 8.
- BARRIERE Françoise, "Une cause de la crise financière : un défaut réglementaire", Revue la semaine juridique entreprise et affaires, n°23, Juin 2009, p 05/13, www.lexisnexis.com/fr.

4 – قانون رقم 06-05 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

5 – لقد سمح ذلك بفتح سوق العقار لمتدخلين جدد كالقرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الخارجي، وبالخصوص تدخل المؤسسات المالية المتخصصة في إعادة تمويل القروض الرهنية وضمانها من طرف شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) وشركة ضمان القرض العقاري (SGCI).

6 – زيدومة درياسة، "القرض العقاري..."، مرجع سابق، ص 378.

ثانيا – تعريف عملية التوريق:

لقد ثار جدال حول تعريف تقنية التوريق من خلال تحديد دوره، ومدى اعتباره أداة ضمان القروض الرهنية وتوفير السيولة للبنوك، ويظهر هذا الدور المزدوج من المستفيد من هذه التقنية والشركة المكلفة بها، من هنا يجب تحديد تعريف التوريق من الناحية الفقهية أو التشريعية.

1 – التعريف الفقهي:

تعددت التعاريف الفقهية في شأن التوريق وذلك باختلاف الزاوية التي تم التركيز عليها في وضع هذه التعاريف، حيث عرفّها الدكتور عبد المطلب عبد الحميد من حيث دور التوريق في زيادة السيولة المالية للبنوك ومعالجة الديون المصرفية المتعثرة على أنها: « عملية تحويل القروض (الديون) إلى أسهم وسندات يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، أو بمعنى آخر تحويل الديون من المقرض الأصلي إلى مقرضين آخرين وذلك من خلال شركات توريق الديون ذات الأغراض المختلفة »[1].

والجانب الآخر من الفقه فقد عرفها على أنها: « عملية يتم بمقتضاها تجميع أنواع معينة من الأصول يمكن إعادة حزمها في شكل أوراق مالية تدر فوائد. ويتم تحويل الفوائد والمدفوعات المسددة عن الأصول إلى مشتري الأوراق المالية »[2]، من خلال هذه التعاريف المقدمة نجد أن عملية التوريق في مجملها تتمثل في عملية التنازل عن القروض الرهنية لفائدة مؤسسة التوريق، التي تقوم بدورها بإصدارها في شكل أوراق مالية في السوق المالية.

2 – التعريف التشريعي:

لقد عرف المشرع الجزائري عملية التوريق في المادة 1/02 من القانون رقم 06-05[3] على أنها: « ***يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:***

---

1 – نقلا عن: عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص 138.

2 – نقلا عن: الموسوي ضياء مجيد، الأزمة المالية العالمية الراهنة منذ 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 11.

3 – قانون رقم 06-05، المذكور سابقا.

- التوريق: عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية. وتتم هذه العملية على مرحلتين:

- تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى،

- قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية ».

يُستنتج من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري ركز عند تعريف التوريق على المراحل التي تتم بموجبها عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية دون تقديم تعريف دقيق، والذي حدده في تحويل القروض الرهنية وتمثليها بأوراق مالية من خلال العملية التي تتم عبر مرحلة تنازل البنوك والمؤسسات المالية عن القروض الرهنية، ومرحلة إصدار الأوراق المالية (أسهم أو سندات) في السوق المالية من طرف شركة إعادة التمويل الرهني من تحويل (تسنيد titrisation) القروض الرهنية إلى أوراق مالية.

كما أنّ المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قيّد عملية التوريق في القروض الرهنية الموجهة للسكن سواء لاقتناء السكن أو إقامة جديدة، بناء سكن عائلي فردي، توسيع السكن الموجود، إعادة ترميم السكن أو الإقامة[1]. إلاّ أنّ اقتصار هذه العملية على القروض الموجهة للسكن غير كافي لمواجهة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، لأن هناك قروض مصرفية أخرى طويلة الأجل ترتفع درجة مخاطرها، لهذا كان على المشرع الجزائري تعميم هذه التقنية لتشمل كل القروض المصرفية الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل مهما كانت طبيعتها، للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي تكريس قاعدة ملائمة الأموال الخاصة للبنوك لمخاطرها.

ثالثا – الأطراف المتدخلة في عملية التوريق:

حددّت المادة الثانية المذكورة أعلاه الأطراف المتدخلة في عملية التوريق نظرا لما تتميز به من خصوصيات، والتي تتطلب انتقال القروض من البنوك والمؤسسات المالية بصفتها الممّول الأصلي إلى شركة إعادة التمويل الرهني بصفتها الممّول الجديد، إذ

1 – Voir ; Le guide pratique de la société de refinancement hypothécaire, "condition de refinancement", sur le site : www.srh-dz.org : consulté le 12 Mars 2017 à 13h : 30m.

تتحمل هذه الأخيرة مخاطر هذه القروض رغم طرح هذه الديون في شكل أسهم وسندات في السوق المالية، وعليه تكون العلاقة بين الأطراف التالية:

1- المؤسسة المتنازلة عن القروض الرهنية:

عرفّت المادة 3/02 من القانون رقم 06-05 السالف الذكر المؤسسة المتنازلة عن القروض الرهنية على أنها: « ***مؤسسة متنازلة: مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل، بواسطة جدول التنازل، عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن*** »، من خلال هذه المادة نستنتج أن المؤسسة المتنازلة تشمل كل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض سواء كانت وطنية أو أجنبية، والتي خوّل لها القانون صلاحية القيام بعملية القرض والتنازل عن القروض الموجهة للسكن لصالح مؤسسة التوريق[1].

2- مؤسسة التوريق:

هي تلك المؤسسة التي خوّل لها القانون صلاحية تسنيد القروض الرهنية في شكل أسهم أو سندات في السوق المالية، ولقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 2/02 من القانون رقم 06-05 على أنها: « ***مؤسسة التوريق: هيئة مالية لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية*** » من خلال هذه المادة، نستنتج أن مؤسسة التوريق الممثلة حاليا في شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) تعد الوحيدة المخولّة قانونا صلاحية تحويل الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول وطرحها في السوق المالية للمستثمرين.

تأسست شركة إعادة التمويل الرهني بموجب مقرر رقم 98-01[2] كمؤسسة مالية ذات طابع اقتصادي عمومي في شكل شركة مساهمة برأس مال اجتماعي ابتدائي بقيمة 3.290.000.000 دج[3] ثم رفع إلى 4.165.000.000 دج سنة 2003 ورأس مالها مكتتب ومحرر كليا موزع على تسعة مساهمين مؤسّسين، إذ ينقسم رأس مالها حاليا إلى

---

1 – عملت المنظومة المصرفية الجزائرية على تحفيز القروض الرهنية بتقنية التوريق، من أجل توسيع نظام الترقية العقارية في مجال اقتناء السكن بمختلف صيغها خاصة تلك المبرمجة: نظام عدل، نظام الترقوي العمومي وغيرها، وجعل البنوك في وضعية أكثر صلابة وارتياح في تقديم القروض الموجهة للسكن دون التخوف من خطر السيولة.

2 – مقرر رقم 98-01 مؤرخ في 06 أفريل 1998، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 03 ماي 1998.

3 – انظر المادة الأولى من المقرر نفسه.

833 سهم بقيمة اسمية قدرها 5.000.000 دج موزعة على مساهميها بعد أن كانت في إطار مقرر رقم 98-01 مقسمة إلى 658 سهم[1].

تتكفل هذه الشركة بصلاحية إعادة تمويل القروض العقارية الممنوحة من قبل الوسطاء الماليين المعتمدين، والتزامها بتسديد قيمة القرض بنسبة أقل للمؤسسة المتنازلة وإصدار الأوراق المالية بالقيمة الكاملة للقرض[2]، إلى جانب ذلك فإنها تعمل على:

– ترقية نظام تمويل السكن على المدى المتوسط والطويل: حيث تتدخل الشركة في هذه المرحلة لضمان هذه القروض ورفع خطر السيولة على البنوك المموّلة للسكن خاصة السكنات المبرمجة، أي لا تلتزم بقاعدة حجم سقف القروض. فتدخل شركة إعادة التمويل الرهني يعطي تحفيز للبنوك في توسيع دائرة تقديم القرض العقارية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل على ارتياح.

– تشجيع المنافسة بين المؤسسات المالية من أجل منح القروض السكنية: إن الهدف الأساسي لهذه الشركة هو تشكيل صندوق عقاري من الدرجة الأولى يضمن هذه العملية أثناء الامتلاك أو التعويض المسبق للقروض الأصلية، لأن في الحقيقة تقنية إعادة التمويل الرهني (التوريق) تعتبر ضمان وحافز للبنوك من أجل تقديم أكبر عدد ممكن من القروض، أما بالنسبة لهذه الشركة فهو يعتبر خطر لما تتضمنه القروض

---

1 – حيث توزع أسهم شركة إعادة التمويل الرهني على الأعضاء التسعة المساهمين المؤسّسين وفق المادة 02 من المقرر 98-01 على النحو التالي:

– الخزينة العمومية 40,30% وهو ما يعادل 254 سهما، أي 1270 مليون دج.

– القرض الشعبي الجزائري 13,07% وهو ما يعادل 109 سهما، أي ما يعادل 546 مليون دج.

– البنك الوطني الجزائري 13,07% وهو ما يعادل 109 سهما، أي ما يعادل 546 مليون دج.

– البنك الخارجي الجزائري 13,07% وهو ما يعادل 109 سهما، أي ما يعادل 546 مليون دج.

– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 09,12% وهو ما يعادل 76 سهما، أي 546 مليون دج.

– الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 06,08% وهو ما يعادل 50 سهما، أي 250 مليون دج.

– البنك الجزائري للتنمية الريفية 06,08% وهو ما يعادل 50 سهما، أي 250 مليون دج.

– الشركة الوطنية للتأمين 06,08% وهو ما يعادل 50 سهما، أي 250 مليون دج.

– الشركة الجزائرية لتأمينات النقل 03,03% وهو ما يعادل 26 سهما، أي 130 مليون دج.

2 – مكدال سعدية، "دور عملية التوريق كأداة مالية حديثة لتطوير تمويل البنوك والمؤسسات المالية لقطاع السكن في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2018، ص 153.

الطويلة أو المتوسطة من مخاطر[1].

– تدعيم إستراتيجية الحكومة في تطوير الوساطة المالية الموجهة لتمويل السكن:في الأخير نجد أن هدف هذه الشركة يكمن في تفعيل السوق المالية الجزائرية التي عرفت ركودا بسبب عدم وجود ممارسات اقتصادية حقيقية في السوق، والسعي لجذب رؤوس أموال من السوق المالية عن طريق إصدار أوراق مالية.

ما تجدر الإشارة إليه، أن القانون لم ينص على شركة إعادة التمويل الرهني وإنما نص على مؤسسة التوريق، وحاليا يوجد فقط هذه الشركة (SRH) التي منح لها اعتماد القيام بعملية التوريق، فهذا يعني أنه مستقبلا يمكن أن يكون هناك هيئات أخرى تقوم بعملية التوريق، والدليل على ذلك أن قانون التوريق صدر سنة 2006 واعتماد شركة (SRH) كان سنة 1997، وهو ما يثبت أن ليس لها الاحتكار على هذه العملية، كما أن إدراجها ضمن المؤسسات المالية يجوز لها القيام بالعمليات المقررة للمؤسسات المالية المحددة في قانون النقد والقرض[2].

3- المقترض (المدين):

يعتبر المدين، ذلك المستفيد من القروض العقارية الموجهة للسكن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[3]. إلاّ أنّه في حقيقة الأمر فإن تدخل هذا الأخير في عملية التوريق ليس له علاقة مباشرة، وحتى أن المادة الثانية من القانون رقم 06-05 المذكور سابقا لم تشير إليه عند تحديد الأطراف المتدخلة في عملية التوريق، وذلك لأن علاقة المديونية التي تربطه بالمؤسسة المقرضة الأصلية (البنك أو المؤسسة المالية) هي التي تتحول إلى طرف جديد (شركة إعادة التمويل الرهني) [4].

---

1 – موشارة حنان، "دور شركة إعادة التمويل الرهني في تمويل عمليات الترقية العقارية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد التجريبي، سبتمبر 2013، ص ص 190 – 191.

2 – تنص المادة 04 من المقرر رقم 98-01، المذكور سابقا: « ***يمكن أن تقوم شركة إعادة التمويل الرهني (شركة أسهم) بكل الأعمال المحددة صراحة في موضوعها والمقررة للمؤسسات المالية بموجب قانون رقم 90-10...*** ».

3 – خنفوسي عبد العزيز، الآثار القانونية والاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2017، ص 118.

4 – بلعيساوي محمد الطاهر، "توريق القروض الرهنية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، عدد 02، 2010، ص 166.

وعليه، يصبح المدين ملزم بدفع أقساط القرض إلى شركة إعادة التمويل الرهني، وذلك لأن تنازل البنك أو المؤسسة المالية عن هذه القروض ليس له علاقة بالوضعية المالية للمستفيد الذي قد يكون ميسر أو معسر، لكن يشترط أن يكون هذا القرض مضمون بضمان من الدرجة الأولى.

4- المؤتمن المركزي على السندات: (Dépositaire central des titres)

قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة المؤتمن المركزي بموجب القانون رقم 03-04 وذلك في إطار استكمال التنظيم المؤسساتي للسوق المالية الذي أسسه سنة 1993، فحسب المادة 19 مكرر2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] والمستحدثة بموجب القانون رقم 03-04 المذكور أعلاه فإن المؤتمن المركزي يعد شركة أسهم [2] برأس مال يقدر بـ 65 مليون دينار جزائري موزع على ثمانية مساهمين مؤسسين من بينها خمسة بنوك عمومية وثلاثة شركات مسعرة في البورصة[3]، والتي تكون فيه الخزينة العمومية وبنك الجزائر من أهم المساهمين في هذه الشركة بقوة القانون[4].

ما تجدر الإشارة إليه أن المؤتمن المركزي يعتبر هيئة مهنية تحمل تسمية "الجزائر كليرينغ Algérie clearing"، بحيث استحدث نظام الإيداع والقيد المركزي كضمان للأطراف ولتدعيم الثقة في السوق المالية الجزائرية[5]، وعليه قيّد المشرع الجزائري الهيئات التي فتح لها حق المساهمة في رأس مال شركة المؤتمن المركزي، والممثلة في شركة تسيير بورصة

---

1 – انظر المادة 05 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور سابقا.

2 – تنص المادة 19 مكرر 1/2 من المرسوم نفسه: « ***تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم...*** ».

3 – حددت المادة 19 مكرر 1/3 من المرسوم نفسه، المساهمين في شركة المؤتمن المركزي على السندات والممثلة في: البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك، مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، مؤسسة الرياض – سطيف.

4 – انظر المادة 19 مكرر 3/3 من المرسوم نفسه.

5 – انظر:

– أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 180 – 181.

– حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 156 – 158.

القيم المنقولة والشركات المصدرة للسندات، الوسطاء في عمليات البورصة[1].

يعد المؤتمن المركزي على السندات طرف أساسي في عملية التوريق والذي من خلاله تلتزم مؤسسة التوريق بتسجيل كل الأوراق المالية التي قامت بإصدارها لدى هذا المؤتمن[2]، إذ حدد المشرع الجزائري وظائفه بموجب المادة 19 مكرر2 /4 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور أعلاه والتي بموجبها يتكفل بـ:

– مهمة حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها باسم ولصالح المالك المسجل ولصالح المالك المستفيد، لكن دون أن يكون هذا المؤتمن مالك للسندات التي يقوم بحفظها[3]، كما يترتب على عملية الحفظ التزام المؤتمن بالاحتفاظ بكل الوثائق ومسك حسابات السندات باسم المهنيين[4].

– متابعة حركة تداول السندات عن طريق التنقل من حساب إلى حساب آخر،

– إدارة السندات لتمكين المتدخلين من المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها،

---

1 – تنص المادة 19 مكرر2/3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور سابقا، على ما يلي: « ***لا يفتح رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات، إلّا لـ:***

– ***شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.***

– ***الشركات المصدرة للسندات.***

– ***الوسطاء في عمليات البورصة*** ».

2 – انظر المادة 04 من القانون رقم 06-05، المذكور سابقا.

3 – ما تجدر الإشارة إليه أن بورصة الجزائر في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-10 في المادة الثالثة أكد أنه يشمل على هيئتين، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تعتبر سلطة ضبط في مجال البورصة خول لها القانون الصلاحية التنظيمية والرقابية في المجال المالي، إلى جانب شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

حيث تتكفل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة وحماية ادخار المستثمرين، كما تسهر هذه اللجنة على الحفاظ على شفافية سوق القيم المنقولة، الذي يتجسد من خلال مراقبته بإعداد تقارير سنوية عن نشاط هذا السوق، بالإضافة إلى ذلك يمكن للجنة تقديم اقتراحات للحكومة بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال نشاطها، ولممارسة هذه الوظيفة خوّل لها القانون صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية والرقابية.

للمزيد من التفاصيل انظر:

– بن سعدي وهيبة، "دور الوساطة المالية في تطوير البورصة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، 2015، ص 315.

– لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، الجزائر، عدد 21، 2001، ص 15.

4 – نظام رقم 03-01 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

وذلك من خلال متابعة عملية التحصيل وتقديم التقارير الدورية للمستثمرين والأجهزة الرقابية.

5- المستثمرون المؤسساتيون: (Investisseurs institutionnels)

يعد المستثمرين ضمن الأطراف المتدخلة في عملية التوريق والمحددين وفق المادة 46-6 فقرة 2 من النظام رقم 97-03[1] والتي نصت يلي: « ***وبمفهوم هذا النظام، يتمثل المستثمرون المؤسساتيون في هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، والبنوك والمؤسسات المالية، وشركات التأمين، وشركات رأسمال الاستثمار، وصناديق الاستثمار، والشركات المسيرة للأصول*** ».

يُستنتج من خلال هذه المادة أنه رغم منح المستثمرون حق التدخل في عملية التوريق من خلال شراءهم للأوراق المالية التي تم إصدارها في البورصة من طرف مؤسسة التوريق الممثلة في شركة إعادة التمويل الرهني، إلاّ أنّ المشرع الجزائري قيّده في المستثمرون المؤسساتيون الذين لهم علاقة أولية بالسوق المالية إما بصفتهم وسطاء كالبنوك والمؤسسات المالية، أو بصفتهم متدخلين في تنظيم السوق المالية مثل صناديق الاستثمار والشركات المسيرة للأصول حق شراء القروض محل التوريق يعد من الجوانب المكملة لتنظيم عملية التوريق والسوق المالية.

الفرع الثاني

كيفية التنازل عن القروض الرهنية

تعتبر عملية التنازل عن القروض الرهنية من أهم مراحل عملية التوريق، والذي من خلاله تتنازل المؤسسة المتنازلة على جزء أو كل من القروض العقارية الموجهة للسكن لصالح مؤسسة التوريق، وذلك بعد توافر الشروط القانونية لعملية التنازل (أولا)، وأن يتم التنازل عن هذه القروض سواء باحتفاظ المؤسسة المتنازلة عن حقها بالرجوع أو بدون حق الرجوع (ثانيا).

1 – انظر المادة 46-6 فقرة 2 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.

أولا – شروط التنازل عن القروض الرهنية:

حدّد القانون رقم 06-05 السالف ذكره الشروط الواجب توافرها عند تنازل المؤسسة المتنازلة عن القروض الرهنية الموجهة للسكن لصالح مؤسسة التوريق "شركة إعادة التمويل الرهني"، من خلال إبرام اتفاق التنازل، بعدها إعداد جدول التنازل.

1- إبرام اتفاق التنازل La convention de gestion de recouvrement:

اشترط المشّرع الجزائري أن تتم عملية التنازل عن الديون بإبرام اتفاقية التنازل بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-05 المذكور أعلاه، والتي تنص على: « ***يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق بموجب اتفاق بين الطرفين*** »، من خلال هذه المادة يستنتج أنه لصحة عملية التنازل عن القروض الرهنية الموجهة للسكن (الديون) بين المؤسسة المتنازلة الممثلة في البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسة التوريق "شركة إعادة التمويل الرهني"، أن تتم كل عملية التنازل بإبرام اتفاقية التنازل بعد توافر الشروط القانونية المتعلقة بالقروض محل التنازل والمتمثلة فيما يلي:

– أن تكون القروض الرهنية موجهة للسكن:

أكّد المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 10 من القانون رقم 06-05، على أن تكون هذه القروض موجهة للسكن إما لشراء مسكن أو إقامة بناية جديدة، أو بناء مسكن عائلي فردي، توسيع السكن، ترميم بناية قديمة، وهذا يعني استبعاد القروض المصرفية الأخرى حتى ولو كانت قروض طويلة الأجل الأكثر خطر في مجال السياسة الاقتراضية للبنوك والمؤسسات المالية، كذلك يجب أن لا تقل مدة هذه القروض المضمونة والمقدمة لشركة إعادة التمويل الرهني عن 15 سنة[1].

– أن تكون مجموعة واحدة (متجانسة):

حددت المادة 09 من القانون رقم 06-05[2] طبيعة القروض الرهنية المتنازل عنها

1 – Voir ; Le guide pratique pour le financement des crédit au logement SRH, "conditions de refinancement", sur site: www.srh-dz.org. consulté le : 11 Mars 2018 à13h :00.

2 – انظر المادة 09 من القانون رقم 06-05، المذكور سابقا.

والتي يجب أن تكون مجموعة واحدة أو كتلة واحدة (متجانسة أو متماثلة)، لكن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة المفهوم الحقيقي لهذه العبارة (مجموعة أو كتلة واحدة) وذلك على خلاف الفقه الذي وضع عدة معايير التي على أساسها تكون القروض متماثلة أو متجانسة، والذي يكون من زاوية القروض سواء حيث طبيعتها أو مدتها، أو بالنظر إلى مركز المستفيد من القرض وعجزه عن التسديد[1].

– أن لا تكون القروض غير متنازع فيها أو تتضمن خطر عد التسديد:

يشترط لصحة اتفاقية التنازل أن تكون القروض المتنازل عنها غير متنازع فيها وغير مشكوك فيها، وذلك لتحصيل قيمتها عند حلول الأجل المتفق عليه[2].

– أن تكون القروض محل التنازل مؤمنة:

أضافت المادة 21 من القانون رقم 06-05 المذكور أعلاه شرط أن تكون القروض المتنازل عنها مؤمنة، لكن رغم أهمية هذا الشرط في تدعيم الضمان في القروض الرهنية الموجهة للسكن إلاّ أنّ المشرع الجزائري قيّد ذلك من خلال اشتراطه أن تكون النسبة بين مبلغ القرض وقيمة السكن تتجاوز ستين بالمائة (60%)[3].

– أن تكون الديون حالة الأداء أو مستقبلية:

نصت المادة 03 من القانون رقم 06-05 على: « ***تخضع الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق وفقا لعملية التنازل عن القروض الحالية أو المستقبلية بمبادرة من المؤسسة المتنازلة وفقا للتشريع المعمول به...*** ».

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من نطاق عملية التوريق التي يمكن أن تشمل الديون الحالية وحتى المستقبلية، وذلك بهدف تحفيز البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض الرهنية الموجهة للسكن دون التخوف من خطر السيولة، والشيء الذي يساهم على حلّ مشكل السكن في بلادنا.

1 – سقلاب فريدة، التوريق المصرفي...، مرجع سابق، ص 21.

2 – انظر المادة 10 من القانون رقم 06-05، المذكور سابقا.

3 – انظر المادة 21 من القانون نفسه.

2- إعداد جدول التنازل:

اشترط المشرع الجزائري أن تتم عملية التنازل عن القروض الرهنية بواسطة جدول التنازل بمفهوم المادة 13 من القانون رقم 06-05 السالف الذكر، والتي تنص على: « ***لا يمكن إجراء تنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل عن القروض الرهنية*** »، من خلال هذه المادة نجد المشرع الجزائري تشدّد في عملية التنازل عن التنازل عن القروض الرهنية والتي يجب أن تتم في إطار جدول التنازل بعد توافر البيانات الأساسية فيه.

وعليه لقد حددت المادة 14 من القانون المذكور أعلاه البيانات الإلزامية لصحة جدول التنازل وهي كالتالي:

- تسمية "عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى"،
- تعيين مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة،
- قائمة الديون المتنازل عنها والمتضمنة البيانات الآتية: الاسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين ومبلغ الديون وتاريخ الأقساط النهائية ونسب الفائدة ومميزات الرهون ومرجع عقود التأمين إن وجدت،
- بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل،
- التزام المؤسسة المتنازلة بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عليها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق،
- تاريخ إيداع الجدول.

والجدير بالذكر أنه يمكن إضافة بيانات أخرى إلى تلك التي اشترطها المشرع الجزائري لصحة جدول التنازل عن القروض الرهنية الموجهة للسكن، وذلك حسب اتفاق الأطراف، لأنها ليست واردة على سبيل الحصر[1].

1 – نصت المادة 14/ أخيرة من القانون رقم 06-05، المذكور سابقا، على ما يلي: « ***ويمكن أن يتضمن الجدول بيانات إضافية بإتفاق بين الطرفين*** ».

ثانيا – طرق التنازل عن القروض الرهنية:

اعتمدت شركة إعادة التمويل الرهني طريقتين لإعادة تمويل محفظة القروض الرهنية، وذلك بغية تحسين إمكانيات تدّخلها في السوق المالية الذي يتم عن طريق إعادة التمويل مع حق الرجوع أو بدون حق الرجوع.

1- طريقة إعادة التمويل مع حق الرجوع (Refinancement avec recours):

يمكن للوسيط المعتمد الحصول على إعادة تمويل القروض الرهنية من خلال هذه الطريقة، وذلك بتقديم ضمانات أكيدة في حدود 125% من قيمة مبلغ إعادة التمويل. كما تبقى الديون لدى الغير في حصيلة الوسيط المعتمد[1]، لأن هذا الأخير يتحمل مخاطر عدم التسديد من المستفيدين من القروض الموجهة للسكن. كما يتحمل هذا الوسيط كل المخاطر المرتبطة بالقروض العقارية بصفة عامة، إلاّ أنّه يحتفظ بكل الرهون من الدرجة الأولى والتأمينات المكتتبة تبقى باسم الوسيط[2]. لكن يشترط في ذلك أن لا تتعدى قيمة القرض 80% من قيمة الرهن، كما أن عملية التمويل الرهني مع حق الرجوع لا يمكن تحقيقها إلاّ على القروض المضمونة برهون عقارية من الدرجة الأولى التي تأخذ أعلى درجة من الضمان[3].

2- طريقة إعادة التمويل بدون حق الرجوع (Refinancement sans recours) :

وفق هذه الطريقة يمكن للوسيط المالي الحصول على المبالغ المطلوبة لإعادة تمويل القروض الرهنية بعد تحويل الرهون من الدرجة الأولى والرهون الأخرى (الضمانات الأخرى) باسم شركة إعادة التمويل الرهني. إلاّ أن شركة إعادة التمويل الرهني تتحمل كل المخاطر المرتبطة بالديون لدى الغير المعاد تمويلها بشرط:

- أن يتعهد الوسيط المعتمد بالاستمرار في تسيير القروض المتنازل عنها لصالح شركة إعادة التمويل الرهني،

1 – SBIHI /YADARENE, Djamila, La titrisation : de la gestion du risque à l'instabilité financière, journée d'étude sur : "La gestion des risques bancaires en Algérie", le 10 Mars 2014, faculté des sciences économiques et de gestion, Uuniversité Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, p 5 et 6.

2 – Voir ; Le guide pratique pour le refinancement des crédits au logement srh, "modalités de refinancement", sur site : www.srh-dz.org, consulté le : 11 Mars 2018, à 11h45m.

3 – عمار بوطكوك، دور التوريق في نشاط...، مرجع سابق، ص 102.

- أن يوقع الوسيط المعتمد مع شركة إعادة التمويل الرهني على اتفاقية تغطية القروض المتنازل عنها،
- أن يوقع الوسيط المعتمد مع شركة إعادة التمويل الرهني اتفاقية التنازل عن القروض الرهنية [1].

ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم اختلاف الطريقتين إلاّ أنّه يجب أن تتوفر فيهما القواعد المتعلقة بقيمة القرض وإجراءات الدفع ونسبة الفائدة المقررة لها. ففيما يخص قيمة القرض يجب أن لا تتعدى قيمته 80% من قيمة الرهن، وأن عملية إعادة التمويل الرهني لا تتحقق إلاّ مع القروض المضمونة بضمانات فعلية ومن الدرجة الأولى. أما بخصوص عملية الدفع يجب أن تتم في مدة زمنية لا تتعدى شهرين من تاريخ إمضاء العقد بين شركة إعادة التمويل الرهني والوسيط المعتمد، كما يجب أن يتم الدفع مقابل اعتراف بالدين (سند لأمر)، أما فيما يتعلق بنسبة الفائدة يتم تحددها على أساس سعر متوسط لموارد الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار السندات الأكثر فعالية في السوق المالية[2].

إنّ التجربة الجزائرية في مجال إعادة التمويل الرهني أثبتت العمل بطريقة إعادة التمويل مع حق الرجوع وبالتالي مخاطر إعسار المقترض تتحمله البنوك. لهذا دائما تطلب شركة إعادة التمويل الرهني مقابل المبلغ المعاد تمويله ضمان من البنك في شكل أوراق مالية وليس رهون، لأن الرهون من الدرجة الأولى تكون مسّجلة باسم البنك المقرض، على هذا الأساس اقترح المدير العام لشركة SRH العمل بطريقة إعادة التمويل الرهني بدون حق الرجوع، وعليه تسجل الرهون من الدرجة الأولى باسم الشركة، كذلك تتخلص البنوك من مخاطر القروض[3].

---

1 – Voir ; Le guide pratique pour le refinancement des crédits…, op.cit.

2 – انظر:

– غوفي عبد الحميد، طالب عمر، إعادة التمويل الرهني...، مرجع سابق، ص 22.

- Le guide pratique pour le refinancement des crédits …", op.cit.

3 – بوطكوك عمار، دور التوريق في نشاط البنك حالة بنك التنمية المحلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007 – 2008، ص 103.

ما تجدر الإشارة إليه أن البنوك بصدد منحها للقروض الرهنية الموجهة للسكن تكون تحت ضمان شركة ضمان القروض العقارية[1] التي تتحمل خطر إعسار المستفيد الذي يكون إما لسبب فقدانه لعمله أو وفاته وغيرها، لأن البنك في إطار عملية إعادة التمويل الرهني تتنازل عن كل أو جزء من هذه القروض عند وجود خطر السيولة حتى ولو كان محتمل لأن ذلك قد يؤدي إلى الإفلاس أو عدم إمكانية القيام بالنشاطات المصرفية الأخرى، لأن هذه القروض الطويلة الأجل تؤدي إلى تجميد الأموال لمدة طويلة.

رغم استعمال طريقة إعادة التمويل مع حق الرجوع إلّا أنّ خطر إعسار المستفيد لا يتحمله البنك لوحده بل تتقاسمه مع مؤسسات أخرى كشركة ضمان القروض الرهنية "SGCI" التي تكون عادة الضامنة للقروض العقارية في حالة إعسار المستفيد. إذ تتدخل هذه الأخيرة للوفاء بديون المستفيد بعدها ترجع عليه، لأن هذه الشركة تطلب مسبقا عقد تأمين مع الشركات المتخصصة التي تغطي مخاطر إعسار المستفيد لأن تتدخل الشركة يكون غالبا في حالة وفاة المستفيد[2].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن عملية التوريق عن القروض الرهنية

يترتب عن عملية التنازل عن القروض الرهنية عبر مختلف مراحلها ابتداءً من التنازل إلى تحويل هذه الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالية أثار مختلفة، وذلك باختلاف مراكز الأطراف، فبالنسبة للبنوك والمؤسسات تعد وسيلة لتوفير

1 – تأسست شركة ضمان القروض العقارية في شكل شركة أسهم بتاريخ 05 أكتوبر1997 وهي مؤسسة عمومية اقتصادية، ذات رأس مال قدره 1000.000.000دج، يعتبر مساهميها كل من: الخزينة العمومية، البنوك العمومية، وشركات التأمين العمومية. تتدخل الشركة لضمان القروض العقارية الموجهة لشراء مسكن أو تهيئته، ترميمه... الخ، وذلك في حالة إعسار المستفيد. على هذا الأساس تعتبر هذه التقنية أداة ضمان من الدرجة الأولى، فرغم قلة العمل بهذه الآلية في الجزائر إلا أن هذه الشركة تمكنت من ضمان حوالي 16307 قرض سنة 2009.

للمزيد من التفاصيل انظر:

Société de garantie du crédit immobilier en Algérie "SGCI", Organisation, Condition de subvention, sur site https://www.Lkeria.com/sgci-s consulté le 14 Mars 2018 à 11h.

2 – كسال سامية، "دور نظام "توريق القروض الرهنية" في تمويل الترقية العقارية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد تجريبي، 2013، ص ص 224 – 224.

السيولة (أولا)، أما بالنسبة لمؤسسة التوريق فإنها تعتبر عملية مخاطر أكثر مما تُحققه من أرباح من إصدار الأوراق المالية في البورصة (ثانيا).

أولا – آثار عملية التنازل بالنسبة للمؤسسة المتنازلة:

تختلف آثار عملية التنازل عن القروض الرهنية بالنسبة للمؤسسة المتنازلة الممثلة في البنوك والمؤسسات المالية وذلك باختلاف الحالات، فمن حيث كون هذه العملية تأخذ شكل اتفاقية تنازل فإنه يترتب عنه التزامات والتي من خلالها تلتزم المؤسسة المتنازلة بالتزاماتها الأساسية، كما يترتب عن هذه العملية آثار خاصة على المستوى المالي وذلك لما توفره من سيولة للبنوك والحفاظ على الاستقرار المالي لها.

1- التزام المؤسسة المتنازلة بالوفاء التزاماتها:

يترتب عن عملية تنازل المؤسسة المتنازلة عن القروض الرهنية لفائدة مؤسسة التوريق التزام بتسليم ونقل ملكية الديون محل التنازل لصالح وتدخل في الذمة المالية لمؤسسة التوريق، وذلك وفق المادة 1/12 من القانون رقم 06-05[1]، إضافة إلى ذلك تلتزم المؤسسة المتنازلة بضمان عدم التعرض سواء كان تعرضا ماديا أو معنويا يعرقل شركة التوريق من القيام بعملية التوريق، وذلك إلى جانب التزام المؤسسة المتنازلة بضمان ملاءة المدين في مرحلة التنازل قبل ووقت التنازل بصلاحيتها في تسنيد هذه القروض.

2-عملية التنازل: وسيلة لتوفير السيولة للبنوك:

تكون البنوك عند منحها للقروض الموجهة السكنية معرضة لخطر عدم تسديد المستفيد للأقساط أو تأخره عن التسديد، والذي قد يؤدي إلى عدم تمكن البنك عن الوفاء بالتزاماتها وفقدان توازنها المالي، كما نتج عن انتهاج الجزائر لسياسة القروض المدعمة الموجهة للسكن صعوبة تحكم البنوك في ضبط السياسة الإقراضية والتقيد بقاعدة احترام حجم سقف القروض، لهذا تعد تقنية التوريق من أهم الآليات التي تمكن البنوك من الحفاظ على مستوى معين من أصولها وتوفير السيولة الضرورية، وذلك نتيجة كون

1 – تنص المادة 1/12 من القانون رقم 06-05، المذكور سابقا، على ما يلي: « ***تدخل القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التنازل فعلية بغض النظر عن كل التزام يبرم من طرف مؤسسة التوريق لإعادة التنازل عنها لاحقا*** ».

التوريق وسيلة فعالة لتوفير التمويل للبنوك والمؤسسات المالية خارج الميزانية وتدعيم الرأس مال.

إلى جانب ذلك هناك من يعتبر تقنية التوريق أداة ضمان بالنسبة للبنوك من خلال منحها للقروض الرهنية الموجهة للسكن، الذي يتجسد من تنازلها عن القروض الرهنية لصالح شركة إعادة التمويل الرهني، وعليه، تضمن هذه التقنية للبنوك وسيلة تمويل بديلة من خلال شراء مؤسسة الديون. لكن رغم تأسيس هذا الرأي إلاّ أنّ دورها الإستراتيجي يتمثل في توفير السيولة.

ومنه، تعمل آلية التوريق على تسيير خطر القروض الموجهة للسكن وإدارة خطر السيولة، وذلك من خلال قيام البنك بتحويل القروض الطويلة الأجل (القروض الرهنية الموجهة للسكن) إلى سيولة، والذي يتم عن طريق تمثيل هذه القروض بسندات قابلة للتداول في السوق المالية. فرغم أهمية هذه التقنية بما توفره من موارد تمويل إضافية تمكن البنوك من تجنب خطر الإفلاس إلاّ أنّ التجربة الجزائرية أكدت عدم تعميم هذه التقنية على كل البنوك المعتمدة في الجزائر، إذ تعد بنك التنمية المحلية أول مؤسسة عملت بتقنية إعادة التمويل الرهني حيث تمكنت هذه الأخيرة من تمويل قروض بقيمة 8 مليار دج خلال فترة 2000–2006، إذ تمت عملية التمويل على فترة سبعة سنوات قابلة للتجديد إلى غاية الاهتلاك النهائي الذي يتوافق مع فترة القروض الممنوحة من قبل البنك للزبائن[1].

ثانيا – آثار عملية التنازل بالنسبة لمؤسسة التوريق:

تختلف الآثار المترتبة عن عملية التنازل بالنسبة لمؤسسة التوريق مقارنة بتلك المترتبة عن المؤسسة المتنازلة وذلك باختلاف مراكزها وانعكاسات عملية التوريق عن كل مؤسسة، فإذا كانت تعد وسيلة لتدعيم الرأس مال للبنوك والمؤسسات المالية، إلاّ أنّها لا تؤدي هذا الدور الإيجابي بالنسبة لمؤسسة التوريق، وذلك لما تتحمله من المخاطر المترتبة عن عملية التنازل.

1 – بوطكوك عمار، دور التوريق...، مرجع سابق، ص 116.

1– تنفيذ مؤسسة التوريق لالتزاماتها:

يترتب عن عملية التنازل عن القروض الرهنية الموجهة للسكن أن تحل مؤسسة التوريق بقوة القانون محل المؤسسة المتنازلة فيما يخص الديون المتنازل عنها وكل الضمانات المتعلقة بها[1]، لكن مقابل ذلك تلزم مؤسسة التوريق بدفع قيمة القرض للمؤسسة المتنازلة وفق الأجل والطريقة المتفق عليه. أما بالنسبة لشركة التوريق فدفعها لثمن الديون المتنازل عنها يمكنها من انتقال حق الملكية إليها الذي يسمح لها بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالية، والمضاربة فيه وتحقيق المردودية.

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الالتزام يعد من أهم الآثار الأساسية لعملية التوريق لأن الثمن الذي تدفعه شركة التوريق للمؤسسة المتنازلة يعد الدافع الأساسي لها من عملية التنازل على الديون، وذلك لما توفره لها من موارد تمويل أخرى خارج الميزانية والحصول على السيولة لضمان استمرار نشاطها وتجنب خطر الإفلاس.

2 – التوريق: عملية مخاطر بالنسبة لمؤسسة التوريق:

رغم تمتع مؤسسة التوريق بحق ملكية الديون المتنازل عنها ودخولها في ذمتها المالية، والذي يخّولها حق التصرف فيها من خلال إصدارها أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالية، إلاّ أنّ عملية التنازل عن القروض لها انعكاسات سلبية على ميزانية مؤسسة التوريق لأن نظام التوريق لا يخلو من مخاطر منها مخاطر الائتمان المتعلقة بعدم تسديد المدين للقرض أو التأخر عن التسديد، أو مخاطر الضمان ومخاطر تسيير عملية التوريق.

إلاّ أنه يعد خطر عدم تسديد المدين لديونه أكثر انتشارًا في المجال المصرفي وذلك رغم تدعيمه بضمانات من الدرجة الأولى، وذلك لما يترتب عنه من أضرار بمؤسسة التوريق، إضافة إلى ذلك فإنه يترتب على التأخر عن الدفع الذي يضع شركة إعادة التمويل الرهني في صعوبات تجاه التزاماتها تجاه الدائنين الذين يجبرون على انتظار مواعيد أخرى لاستحقاق ديونهم.

1 – انظر المادة 2/15 من القانون رقم 06-05، المذكور سابقا.

إضافة إلى ذلك قد يترتب عن الدفع المسبق للديون خطر على مؤسسة التوريق بسبب تغير سعر الفائدة، وعليه يتمثل خطر الدفع المسبق في قيام المدين بدفع ديونه قبل أجل الاستحقاق الذي ترتفع فيه درجة الخطر عند انخفاض سعر الفائدة، كما قد تكون حالة الدفع المسبق عند تدخل شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين على القرض أو جزء منه عندما يكون التأمين أداة ضمان[1].

يُستخلص في الأخير أن عملية إعادة التمويل الرهني التي حصرها المشرع الجزائري في القروض الموجهة للسكن، والتي لا تتقيد فيه البنوك بقاعدة حجم سقف القروض وذلك لتجسيد البرامج السكنية وحل مشكل السكن، فرغم كونه حافز للبنوك على تمويل هذا النوع من القروض بهدف تحقيق أهداف اجتماعية وتفعيل سياسة الترقية العقارية، إلاّ أنهّ كان من الأفضل تعميمه على القروض الأخرى التي لا تخلو من المخاطر، لاسيما القروض الموجهة للاستثمار المصنفة ضمن القروض الطويلة الأجل التي تؤدي بالبنوك إلى تجميد أموالها لفترة زمنية طويلة وتعرضها لخطر السيولة.

الجدير بالذكر، أنّه رغم أنّ عملية التوريق لا زالت في بدايتها إلّا أنّ تطبيقها أصبح أمر ضروري لتحفيز دور البنوك في تقديم القروض العقارية دون تخوف وذلك من خلال تمتعها بحق التنازل عن كل أو جزء من هذه الديون لصالح شركة إعادة التمويل الرهني، لأن ارتفاع مخاطر هذه القروض يكون من خلال عدم تمكن البنوك من احترام قاعدة حجم سقف القروض عند منحها باعتبارها برامج خاصة ذات أهداف اقتصادية واجتماعية.

المطلب الثاني

الرقابة على البنوك

أخضع المشّرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة مصرفية تقوم على الأسس والمعايير الدولية المقررة في إطار لجنة بازل، إذ خوّل قانون النقد والقرض هذه الصلاحية للجنة المصرفية التي تتكفل بمراقبة مدى التزام هذه المؤسسات بالقوانين والأنظمة السارية، وذلك لضمان التسيير الاحترازي والحفاظ على السيولة والملاءة

1 – سقلاب فريدة، التوريق المصرفي...، مرجع سابق، ص ص 163 – 166.

المصرفية (الفرع الأول)، وفي إطار تحقيق ذلك عملت المنظومة المصرفية الجزائرية على تدعيم النظام الرقابي بأنظمة خاصة على وجه يكفل مسايرة التطورات ومواجهة المخاطر المحيطة بالنشاط المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم فعالية الرقابة المصرفية الكلاسيكية

رغم محاولة المشّرع الجزائري تطبيق المعايير الرقابية الدولية على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، إلاّ أنّ التجربة الجزائرية أثبتت عكس ذلك بعد سحب اعتماد العديد من البنوك الخاصة وإفلاسها ابتداءً من سنة 1999 وذلك رغم تعدد أساليب الرقابة عليها (أولا)، كما أكّد النظام رقم 03-02 عدم فعالية آليات ممارسة الرقابة على هذه المؤسسات (ثانيا).

أولا – أساليب الرقابة على البنوك:

تعتبر الرقابة المصرفية مجموعة من القواعد والأساليب التي يتم على أساسها مراقبة البنوك والمؤسسات المالية من أجل الحفاظ على استقرارها المالي، وتدعيم ملاءتها على وجه يكفل مواجهة المخاطر وحماية المودعين، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إخضاع هذه المؤسسات إلى عدة أشكال.

1- الرقابة الداخلية على البنوك:

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم أساليب الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية نتيجة كونها تتم عن طريق أجهزة داخلية وفي مركز هذه المؤسسات، لهذا نجد من يطلق عليها تسمية الخطة التنظيمية التي تعتمدها البنوك لحماية أصولها والحفاظ على استقرارها المالي وحماية حقوق المودعين، وذلك من خلال قمع كل الممارسات غير القانونية التي يقوم بها الموظفين أو المسيرين بناءً على عمليات التفتيش والمراقبة الدورية والمستمرة للبنوك والمؤسسات المالية[1].

1 – بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 22.

عادة ما تكون الرقابة الداخلية التي تمارسها هيئات التفتيش "AUDIT" وقائية، وذلك لما تساهم فيه من التعرف على التوقعات المالية للبنوك والمؤسسات المالية لتجنب المخاطر المصرفية خاصة خطر السيولة، وعليه يمكن وضع خطة مستقبلية لتحقيق عائد مالي أكثر وتدعيم الرأس مال قد تتخذ يترتب عن كون الرقابة الداخلية للبنوك تتم داخل مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

2- الرقابة الخارجية على البنوك:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية إلى رقابة خارجية تتكفل بها أجهزة خارجية ذو كفاءة مالية ومحاسبية، فعادة ما يقوم بهام محافظ الحسابات الذي يلتزم بدوره بمختلف الأحكام والأنظمة السارية بشأن تنظيم أعمال مراجعة والتدقيق في الحسابات، بالإضافة إلى ضرورة التقيد بالمعايير الدولية في إعداد تقاريرهم، وذلك لأن أساس هذه الرقابة الخارجية يكون لهدف فحص وتدقيق الحسابات وتقييم الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا – عدم كفاية التدابير الرقابية الكلاسيكية:

أثبتت التجربة الجزائرية، أن مشكل سوء تسيير البنوك المعتمدة في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة يرجع إلى عدم فعالية الرقابة الداخلية خاصة، وهو ما أدى بمجلس النقد والقرض إلى إلغاء النظام رقم 03-02.

1- نقائص أساليب الرقابة في إطار النظام رقم 03-02:

حاول بنك الجزائر تفعيل الرقابة على البنوك بهدف تدعيم استقرار النظام المصرفي بعدما عرف النظام المصرفي الجزائري، إفلاس العديد من البنوك الخاصة ابتداء من سنة 1999 والتي ترجع أسبابها في مجملها إلى عدم كفاية الرأس مال وسوء التسيير، لذا قام مجلس النقد والقرض بإصدار النظام رقم 02-03[1] المؤسس للرقابة الداخلية، وذلك في إطار تدعيم الرقابة والاستشراف على البنوك والمؤسسات لضمان مباشرة المهنة المصرفية

1 – نظام رقم 02-03، المذكور سابقا.

على أساس احترام القواعد الاحترازية والمحاسبية والعمل على تقييم ومراقبة المخاطر الناتجة عن مباشرة النشاط المصرفي[1].

وعليه أكّد مجلس النقد والقرض على تشدده في آلية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية خاصة الرقابة الداخلية، إذ ألزم المجلس من خلال المادة 03 من النظام رقم 03-02 المذكور أعلاه[2] كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في التراب الجزائري بمراقبة جميع العمليات المالية والمحاسبية المقدمة للجهاز التنفيذي، أو للجنة المصرفية وفق القوانين السارية والمعايير المعتمدة في ضبط المهنة المصرفية، والذي يندرج في إطار الرقابة على الوثائق والمستندات الذي يسمح بالإطلاع وتقييم الوضعية المالية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية بما فيها الملاءة والسيولة.

رغم أن النظام رقم 03-02 المذكور سابقا، تضمن محاولات لتجسيد رقابة مصرفية فعالة، إلاّ أنه لم يتضمن كل أساليب الرقابة منها نظام المطابقة مع أنه يتضمن أهدافها، كما أن هذا النظام رغم تركيزه على القواعد الاحترازية، إلاّ أنّه لم يشمل المخاطر العملياتية وخطر السيولة وغيرها، لهذا كان من الضروري اعتماد تدابير جديدة للرقابة الداخلية نتيجة عدم كفاية التدابير الرقابية المعتمدة في إطار النظام رقم 03-02، فحاول المشرع الجزائري بتعزيز الرقابة الداخلية والمطابقة في إطار القانون رقم 10-04[3]، كما دعم ذلك مجلس النقد والقرض عن طريق اعتماد أساليب رقابية أكثر فعالية بموجب النظام رقم 08-11.

كما أن عدم وجود جهاز يتكفل بتنفيذ رقابة المطابقة له تأثير سلبي على فعالية الرقابة المصرفية، لاسيما أن رقابة المطابقة لها صلة بالخطر النظامي الذي يؤدي إلى وقوع الأزمات، لأن رقابة المطابقة تقتصر على مدى احترام البنوك للقوانين والأنظمة السارية، وعليه، يترتب على إثبات عدم المطابقة تعرض البنوك لعقوبات إدارية أو قضائية، إضافة لذلك يجب على البنوك تعيين مسؤول يتكفل بتنفيذ هذه المهمة.

1 – Voir ; Le communiqué du conseil de la monnaie et du crédit, op.cit, p 17.

2 – انظر المادة 03 من النظام رقم 02-03، المذكور سابقا.

3 – انظر المواد 97 مكرر و97 مكرر2 من القانون رقم 10-04، المذكور سابقا.

2- التمهيد لأسس الرقابة الفعالة في إطار النظام رقم 11-08:

أصدر مجلس النقد والقرض مباشرة بعد قيام أزمة الرهن العقاري سنة 2008 النظام رقم 11-08[1]، الذي من خلاله مهد لضرورة وضع معايير رقابية تقوم على المعايير والأسس الدولية، وذلك لمواجهة الأزمات والحفظ على استقرار البنوك، ومنهن أكدت سلطة النقد والقرض على ضرورة خضوع البنوك إلى رقابة رشيدة تقوم على التدابير التالية:

– تعزيز التمييز بين الرقابة الدائمة والرقابة الدورية وذلك عن طريق إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء جهاز يتكفل بالرقابة الدائمة، وجهاز يتكفل بالرقابة الدورية وذلك من أجل التكفل في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، والحفاظ على الأصول كونها الدعامة الأساسية للبنوك (الضمان العام للمدعين)، كذلك مراقبة شفافية العمليات المصرفية بالخصوص من حيث مصدرها[2].

– إقامة وظيفة رقابة المطابقة: عمل هذا النظام على تدعيم نظام رقابة المطابقة ضمن معايير الرقابة الداخلية الدائمة، إذ يقتصر هذا النظام على الخدمات الجديدة التي تطرحها البنوك والمؤسسات المالية التي يجب التحقق من مطابقتها قبل عرضها في السوق، لاسيما تلك المتعلقة بالخدمات الإلكترونية التي تتطلب متابعة وحماية خاصة.

– يجب على البنوك والمؤسسات المالية تحديد مخاطرها ووضع معايير لمواجهتها، ووضع وسائل تتلاءم مع التحكم في المخاطر العملياتية، كذلك يجب عليها دراسة سياسة التمويل من حيث مردوديتها لاسيما أن التمويل في الجزائر يقوم على التمويل المصرفي وهو ما يتطلب تفعيل الآليات الأخرى كبديل للتمويل، كما عمل هذا النظام على تعزيز نظام الحوكمة عن طريق دراسة كل المخاطر المحتمل التعرض لها وكيفية رقابتها ومواجهتها[3].

---

1 – نظام رقم 11-08، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 03 من النظام نفسه.

3 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2012، حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر "الرقابة والإشراف المصرفي"، 2012، ص ص 139 إلى 141.

الفرع الثاني

المستجدات الرقابية في المجال المصرفي

أدى سحب اعتماد البنوك الخاصة في الجزائر إلى ضرورة إعادة النظر في أساليب الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بحيث يضمن الحفاظ على استقرارها المالي، ففي إطار تدعيم التدابير الاحترازية أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 11-08 الذي قام بتعزيز أساليب الرقابة الداخلية (أولا)، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة المعتمدة للتنبؤ بالأزمات والحفاظ على صلابة البنوك (ثانيا) والالتزام بالقواعد المحاسبية (ثالثا).

أولا – تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية:

إن فشل المعايير الرقابية الكلاسيكية الذي ظهر من إفلاس العديد من البنوك الخاصة إثبات عدة مخالفات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر أدى ببنك الجزائر إلى ضرورة اعتماد أنظمة رقابية خاصة تتماشى مع مقررات لجنة بازل خاصة الثالثة التي حددت سنة 2019 آخر أجل لتنفيذها، وعليه تم اعتماده مجموعة من الأنظمة الرقابية الخاصة والتي تتجلى فيما يلي:

1 – اعتماد نظام الرقابة الميدانية: Le contrôle sur place

لقد استفادت بنك الجزائر من تجربة التعاون والمساعدة من المؤسسات المالية الدولية الممثلة في الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومن البنوك المركزية للدول منها البنك الإيطالي، البنك الفرنسي وغيرها أنظمة خاصة في مجال الرقابة الداخلية للتصدي للأزمات المالية، إذ كثفت من إجراءات التفتيش الخاصة كما اعتمدت نظام إنذار للتنبؤ بهذه الأزمات، وأخذ بنك الجزائر انطلاقاً من سنة 2001 إجراءات رقابية صارمة على البنوك والمؤسسات المالية خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة ذلك عن طريق تدعيم الرقابة الميدانية ونظام الإنذار[1].

تعد الرقابة الميدانية من أهم الآليات المعتمدة من قبل بنك الجزائر التي تتم عن طريق أجهزة التفتيش، كما قد تتكفل بهذه العملية الجنة المصرفية إلا أن الأمر لا يختلف لأن أساس هذه الطريقة التحري عن مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية

1 – Voir ; Rapport annuel de la banque d'Algérie, sur la stabilité du système bancaire algérien, période 2009 - 2011, www.bank-of-algeria.dz

والتنظيمية، كذلك مدى مطابقة المعاملات المالية للوثائق وعليه يتم التأكد من موثوقية المعلومات المقدمة للجنة المصرفية ومديرية الرقابة على أساس المستندات، تقييم جوانب إدارة المؤسسات الخاضعة للإشراف والتي لا يمكن الحصول عليها من خلال الرقابة على أساس المستندات، تحسين تحليل المخاطر الخاصة التي تتحملها تلك المؤسسات، كما تعتبر هذه التقنية من الأساليب المعتمدة في القانون الفرنسي في إطار الرقابة الاحترازية التي تتكفل بها الهيئات الرقابية الاحترازية في المجال البنكي والتأمين[1].

في إطار الرقابة الميدانية قامت اللجنة المختصة بوضع خطة تفتيش شملت 45 مهمة في عدة مجالات منها 10 مهمات في إطار الرقابة الشاملة، 09 مهمات في عمليات التجارة الخارجية، بعثات تحقيق خاصة 26 مهمة[2]، ويُلاحظ أن هذه العمليات شملت بنوك عمومية وبنوك خاصة، إذ تمت هذه العمليات بناءً على شكوى وفي حالات أخرى كانت مراقبة ميدانية مفاجئة[3]، ومن خلال التحقيقات التي قام بها مفتشي بنك الجزائر تم إعداد حوالي 16 محضر مخالفة قوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أما الهيئة المشرفة على الرقابة تمكنت من إعداد 108 محضر لمخالفة التشريع من قبل متعاملي التجارة الخارجية[4].

2 – الرقابة على أساس الوثائق: Le contrôle sur pièce

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتقديم تقرير عن وضعيتها المالية الشهرية، وكل تقارير الحسابات السنوية ووضعية الصرف، التصريح الاحترازي بالخصوص فيما يتعلق بنظام الاحتياطي الإلزامي (le réserve obligatoire) لاسيما فيما يتعلق بنسبة الملاءة، نسبة السيولة التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بها، حيث تم تعميم هذه

1 – BRIGI Daille–Duclos, "L'autorité de contrôle prudentiel nouvelles règles de contrôle et de sanctions en matière d'assurance", Petites affiches, n°91, 07 Mai 2010, p 3.

2 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، الرقابة والإشراف، 2015، ص ص123–124. على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz.

3 – حيث تمت عملية الرقابة الشاملة على خمسة بنوك عمومية، وأربعة بنوك خاصة وبنك واحد ذو رأس مال مختلط، أما بشأن البعثات الخاصة المتعلقة بـ24 بنكا كان بناء على معلومات من خلية الاستعلام المالي متعلقة بشبهة بتبييض الأموال.

4 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2015، مرجع سابق، ص 127.

التقنية من قبل بنك الجزائر خلال سنة 2004 وهذا من أجل تعزيز الرقابة عن طريق الوثائق التي كرستها المؤسسة المالية الدولية (بازل الثانية) نتيجة الأزمات المالية العالمية.

يعتبر هذا الإجراء بالنسبة لبنك الجزائر نظام إنذار جد خاص، ومن أهم الأشغال المنجزة خلال سنة 2004 استغلال التقارير من أجل تحسين وفعالية الرقابة على الوثائق، تحليل تصريحات البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابة الشاملة للنظام المصرفي. وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة للبنوك والمؤسسات المالية لسنة 2002 عملت الأجهزة المختصة على مستوى بنك الجزائر باستحداث مديرية مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش سنة 2001 (DGIB)، التي قامت بعدة عمليات التفتيش في الميدان (contrôle sur place) على مجموعة من البنوك، مع العلم أن هذا النظام يطبق على كل البنوك والمؤسسات المالية بدون تمييز.

طبق نظام الرقابة الشاملة خلال سنة 2004 على ستة (6) بنوك، والرقابة على العمليات الخارجية الذي شمل تسعة (9) مؤسسات مالية، بالإضافة إلى أربعة (4) عمليات تحقيق خاصة طُبقت على تسعة مؤسسات مالية[1]، كما سمح نظام الإنذار بكشف الصعوبات التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية على أساس تصريحات هذه المؤسسات كما تسمح بإحصاء التجاوزات التي تشهدها البنوك التجارية والمؤسسات المالية، إذ شهدت حوالي 28805 ملف خلال سنة 2005 أغلبها يرجع إلى عدم التقيد بالإجراءات التنظيمية والتصريحات المزيفة، إذ عرف نظام الرقابة على الوثائق ابتداء من سنة 2001 إلى سنة 2003 تطوراً ملحوظاً، لاسيما بعد تدعيمه بنظام الإنذار المبكر إذ سجلت حوالي 454 عملية خلال سنة 2005[2].

ثانيا – اعتماد أنظمة خاصة للتنبؤ بالأزمات والحفاظ على صلابة البنوك:

بعد تفشي الأزمات على الصعيد الدولي وخاصة على المستوى الداخلي بعد سحب الاعتماد للعديد من البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، أصبح من الضروري تدخل

1 – Voir ; le rapport annuel de la banque d'Algérie : Le système bancaire intermédiation, supervision et modernisation, 2004, p 74, www.bank-of-algeria.dz.

2 – انظر الأمر رقم 96–22، المذكور سابقا.

بنك الجزائر من خلال اعتماد أنظمة خاصة لتجنب هذه الأزمات وذلك بإخضاع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر إلى نظام الإنذار المبكر، ونظام التنقيط.

1 – اعتماد نظام الإنذار: Le système d'alerte

الرقابة عن طريق آلية الإنذار تأخذ شكل رقابة ميدانية مكثفة تخص والمؤسسات المالية، تم تعميم هذه التقنية من قبل البنوك المركزية لمختلف الدول كونه الوسيلة الفعالة للتنبؤ المبكر للأزمات المالية[1]، نتيجة أهميته في تكوين نظام مصرفي قوي يتصدى لكل الصعوبات المالية، ومن أجل تمكين البنوك والمؤسسات المالية من أداء وظيفة الوساطة المالية وحماية حقوق المودعين والمستثمرين، فهناك عدة معايير تمكن من الإنذار المبكر للحفاظ على الملاءة المصرفية وتجنب خطر الإفلاس بصفة خاصة.

أ-الإنذار المبكر وإفلاس البنوك (وقوع الأزمات المالية):

يسمح هذا النظام بالتنبؤ بالأزمات المالية كما سبق الإشارة إليه، وذلك نتيجة عدم التحكم في قواعد مباشرة المهنة المصرفية وعدم التحكم في إدارة المخاطر المصرفية، وعدم كفاية الرأس مال الناتج عن عدم احترام القواعد الاحترازية[2]، وعليه يتم الإنذار المبكر لإفلاس البنوك والمؤسسات المالية، ووقوع الأزمات المالية وفق المعايير التالية:

– ارتفاع رصيد الديون المتعثرة: الذي يكون لعدم تسديد الزبائن للديون، أو التأخر في التسديد.

---

1 – يعتبر موضوع الإنذار المبكر من أكبر اهتمامات الدول، لهذا قامت العديد من المؤسسات الدولية خاصة الصندوق النقد الدولي بدراسة قضية التنبؤ بالأزمات المالية إذ تبنى منهجية الإشارات "signal approach"، كما قامت الخبيرة الاقتصادية "kaminsky" بتطوير هذه المنهجية من خلال تحديد المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية ومقارنة سلوكها خلال فترة وقوع الأزمة المالية بسلوكها خلال الفترات العادية، عادة ما ترجع أسباب الأزمات ترجع أسباب الأزمات إلى عدة مؤشرات منها المتعلقة بارتفاع سعر الصرف، النمو السريع للائتمان المحلي، الزيادة في معدل التضخم المحلي، وعادة في الأزمات المالية ما يسبقها التراجع في سوق الأوراق المالية، التوسع في السياسة الإقراضية وغيرها.

للمزيد من التفاصيل انظر: الطنطاوي ألباز هبه محمود، الأزمات المالية المعاصرة...،مرجع سابق،ص ص166 – 167.

2 – لقد تم وضع بعض البنوك الأوروبية تحت نظام الإنذار المبكر من طرف ACPR لعدم احترامها للقواعد الاحترازية، حيث تم وضع بنك saxo banque France تحت نظام الإنذار من طرف هذه الهيئة الرقابية سنة 2016 بموجب قرار رقم 2016–01 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، وذلك بعد التأكد من عدم احترامها للقواعد الاحترازية، وعدم التزامها بقواعد الحيطة والحذر في فتح الحسابات الجارية.

Voir ; KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, "Insuffisance de la diversification …", op.cit, p78.

– غياب الشفافية والإفصاح ونقص المعلومات.

– انخفاض نسبة الرأس مال.

– الإعسار المصرفي الذي يكون قبل فترة قصيرة من شهر إفلاس البنوك والمؤسسات المالية، الذي يكون دائما نتيجة كثرة الديون المتعثرة وانخفاض في الرأس مال.

– الإفلاس المصرفي الذي يرجع إلى عدم التحكم في المخاطر المصرفية، خاصة مخاطر السيولة التي يكون فيه البنك المركزي المنقذ الأخير لتجنب الإفلاس، كذلك خطر السوق والمخاطر الائتمانية[1].

ب – اعتماد النظام الأمريكي للإنذار المبكر "camels":

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام الإنذار المبكر من أجل اختبار مدى صلابة البنوك والمؤسسات المالية[2]، فاعتمد النظام الأمريكي نظام camels للإنذار المبكر لأول مرة نتيجة إفلاس العديد من البنوك (حوالي 4000 بنك) سنة 1933، إذ قام أغلب المودعون بسحب أموالهم، وفي سنة 1988 وقع انهيار مماثل للبنوك الأمريكية (حوالي 221 بنكا)، إلاّ أنّ العمل بهذا النظام بصفة واضحة كان في سنة 1997 فهذا النظام يمكن من تقييم البنوك من خلال النتائج المتوصل إليها من الرقابة الميدانية الذي يكون عبر المعايير التالية:

– التقييم المستمر لنظم البنوك والمؤسسات المالية من خلال عملية الفحص أو بين فترات الفحص.

– التعرف على المؤسسات التي تكون فيها مشاكل أو يحتمل وقوع مشاكل فيها.

وعليه تم اعتماد معايير أساسية من خلال هذا النظام الأمريكي والذي تبنته أغلب البنوك المركزية للدول، والتي تتعلق بالمعايير التالية:

---

1 – يوسف بوخلخال، "أثر نظام التقييم المصرفي (camels) على فعالية نظام الرقابة المصرفية على البنوك والتجارية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص207 وما بعدها.

2 – ترجع أسباب اختيار نظام الإنذار المبكر من قبل لجنة بازل الدولية تحت إشراف بنك التسويات الدولي، من أجل وضع معايير لتحديد ملاءة الرأس مال سنة 1992، ابتداء من تلك الفترة توالت الجهود والدراسات لوضع نظم ومؤشرات للحد من المخاطر وتقييم مدى صلابة الجهاز المصرفي وعليه تم اقتراح نظام camels.

- معيار كفاية الرأس مال الذي يعتب مؤشر لجودة أصول البنوك كونه يغطي كافة المخاطر المصرفية، لأن نقص هذه الأصول يكون سبب لعدم كفاية الرأس مال لذا يجب مراقبة الأصول التي تتم خارج الميزانية كالرهون وغيرها.
- مؤشر سلامة الإدارة والذي يتم تحديده وفق معيار الإنفاق، عائد الأصول وغيرها.
- مؤشر السيولة المصرفية والتمويل، والذي يتم تحديده بناءً على نسب الودائع ونسب القروض، التي يجب أن يكون فيها توازن بينهما، كذلك لتحقيق التوازن بين السيولة والتمويل يجب الحفاظ على قاعدة التوازن بين الأصول والخصوم.
- وفي الأخير مؤشر درجة حساسية المؤشرات المخاطر السوقية التي تتعلق بالمحفظة الاستثمارية للبنوك، لأن هذه الأخيرة تقتصر على الأوراق المالية التي تحتفظ بها هذه المؤسسات في شكل ادخار للأسهم والسندات التي تطرحها في السوق المالية، ففقدان هذه الأسهم والسندات لقيمتها في السوق يعرض البنوك لخسائر مالية.
- **اعتماد نظام التنقيط: Système de notation**

يعتبر نظام تنقيط البنوك من أهم معايير تقييم صلابة البنوك من خلال التوازن بين إدارة المخاطر والحفاظ على رأس مالها، فقد أشارت لجنة بازل الثانية إلى هذا النظام لكن تخضع له البنوك الكبرى فقط[1]، إذ يعد نظام التنقيط من أهم المعايير المعتمدة في إطار الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، خاصة بعد ظهور الأزمة المالية لسنة 2008 فأعطت اللجنة المالية الدولية (لجنة بازل الثالثة) أهمية لهذا المعيار إذ يجب تطبيقه على هذه المؤسسات من أجل اختبار صلابة البنوك والمؤسسات المالية، الذي يكون من خلال اختبار قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تحمل الضغوط، إذ تلتزم هذه المؤسسات بتقييم الخسائر التي تنتج عنها الأزمة [2].

إذ عمل بنك الجزائر على اعتماد نظام خاص يسمح بقياس نقاط هذه المؤسسات وقدراتها على مقاومة الصدمات، فحاول الفريق المكلف بمشروع تصنيف اختبار الصلابة

1 – DIETSCH Michel, "De Bâle II vers Bâle III - Les enjeux et les problèmes du nouvel accord", Revue d'économie financière, n°73, 2003, pp 326 - 327.

2 – VAN ROY Patrick, "Régulation prudentielle des banques et notation bancaires non sollicitées", Revue reflets et perspectives de la vie économiques, n°03, 2008, p 78 et s.

ونظام التنقيط المصرفي (SNB) العمل سنة 2014 تحت إشراف خبراء البنك الدولي، وعليه تم العمل بنظام تكنولوجيا المعلومات (SYNOBA) لغرض تطبيق نظام التنقيط المصرفي مسايرة لمقررات لجنة بازل الثانية والثالثة[1]، كما أكد محافظ بنك على خضوع كل البنوك المعتمدة في الجزائر سواءً كانت عمومية أو خاصة لنظام التنقيط ابتداءً من سنة 2013، الذي يعتبر كأسلوب لاختيار صلابة البنوك خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة.

ثالثا – الالتزام بالقواعد المحاسبية:

وضع بنك الجزائر قواعد محاسبية خاصة لتحسين وسلامة التصريحات الاحترازية للرقابة الفعالة، وذلك من خلال تقيد البنوك بشروط تقديم الحسابات التي تعد من أحد أشكال الرقابة على الوثائق والمستندات التي تسمح بتقييم والاطلاع على الوضعية المالية لهذه المؤسسات، لهذا اشترط المشرع الجزائري ضرورة نشر هذه الحسابات والالتزام بمقاييس المطابقة المحددة من طرف مجلس النقد والقرض.

1- الالتزام بمقاييس المطابقة المحاسبية:

اشترط مجلس النقد والقرض ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بقواعد المطابقة المحددة في مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المتعلقة بالتقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج، بحيث تقتصر إلزامية المطابقة على ترميز وتسمية ومحتويات حسابات العمليات[2]، وذلك وفق المعايير المحاسبية التي تسمح من لإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف فيها ووفق أحكام القانون رقم 07-11[3].

عادة ما يتم تحديد المعايير المحاسبية على أساس قواعد تقييم وحساب الأصول

1 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2015، مرجع سابق، ص ص 120 – 121.

2 – ما تجدر الإشارة إليه، أن مجلس النقد والقرض احتفظ بنفس القواعد المحاسبية المعتمدة في إطار النظام القديم، حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية بالتقيد بالقواعد المحاسبية من خلال إلزامية المطابقة والترميز والاسم ومضمون كل حسابات العمليات، كما تلتزم بطرق التقييم المحددة من طرف مجلس النقد والقرض. انظر:
نظام رقم 92-08 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 28 فيفري 1993، معدل ومتمم بالنظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

3 – قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

والخصوم والأعباء والمنتجات ومحتوى الكشوف المالية لأي بنك[1]، أما العمليات المتعلقة بالعملة الصعبة والسندات فقد أخضعها مجلس النقد والقرض إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل، حيث أخضع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية إلى التوطين البنكي[2].

2- الالتزام بنشر الحسابات:

أكدّ المشرع الجزائري على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بشر حساباتها وفق الشروط والقواعد المحددة في نص المادة 103 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على: « ***يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.***

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى،

تختص اللّجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر... ».

---

1 – حددت المادة 2/02 من القانون نفسه الكشوفات المالية: « ***تتضمن الكشوفات المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة:***

- ***الميزانية،***
- ***حساب النتائج،***
- ***جدول سيولة الخزينة،***
- ***جدول تغيير الأموال الخاصة،***
- ***ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج*** ».

2 – انظر المواد 02 – 03 – 04 – 29 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، وبالنظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.

يُستنتج من خلال هذه المادة أن كل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر تلتزم بنشر كل حساباتها في أجل ستة أشهر، كما يجوز تمديد هذه المدة من طرف اللجنة المصرفية ولكن دون أن تتجاوز مدة التمديد ستة أشهر، كما تلتزم هذه المؤسسات بنشر حساباتها بطريقة منتظمة ومستمرة وذلك وفق شكل مجمع يتضمن الميزانية، جدول السيولة، جدول الأموال الخاصة وغيرها.

ومنه، يكون إجراء نشر الحسابات من الأساليب التي يعمل بنك الجزائر واللجنة المصرفية على تفعيلها، لممارسة الرقابة على البنوك بناءً على مراقبة التقارير المقدمة من هذه المؤسسات والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة السارية، وذلك إلى جانب مساهمتها في تدعيم الرقابة عل الوثائق، كما تساهم عملية نشر الحسابات في مكافحة الفساد المالي الذي يكون من خلال التلاعب في الحسابات، إضافة إلى دورها في تجنب خطر تبييض الأموال من خلال التحري على مصدر الأموال المودعة وإخطار خلية الاستعلام المالي عن كل واقعة ثابتة.

الفصل الثاني

الآليات الهيكلية لتكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية

رغم تدخل السلطة النقدية في ضبط النشاط المصرفي من خلال تحديد شروط الدخول إلى النشاط المصرفي، كذلك تحديد شروط مباشرة النشاط المصرفي التي تمكن البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية من القيام بالعمليات المصرفية الأساسية أو النشاطات التابعة المحددة في قانون النقد والقرض، إلّا أن الممارسات العملية أثبتت عدم إمكانية تطبيق هذه الشروط دون الآليات الهيكلية التي تتكفل بتطبيق الرقابة على هذه المؤسسات عن طريق اللجنة المصرفية، أو عن طريق الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر أو مندوبي الحسابات (المبحث الأول).

لكن كثرة المخاطر المصرفية الناتجة عن تطور الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، خاصة بعد إفلاس أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية (lehman brothers)، والذي نتج عنه إفلاس البنوك والمؤسسات المالية أكثر هشاشة، الأمر الذي نتج عنه إفلاس البنوك والمؤسسات المالية أكثر هشاشة، والذي بدوره نتج عنه فقدان شامل للثقة لدى هذه المؤسسات في منتصف 2008، وعليه قام المشرع الجزائري مباشر بتعديل قانون النقد والقرض سنة 2010 أين عزز دور مركزية المخاطر، إذ قام بتعديل في تسميتها وتقسيمها إلى قسمين قسم يتعلق بالقروض الموجهة للمؤسسات وقسم آخر يتعلق بالقروض الموجهة للأسر، وهذا لغرض التحكم في سياسة توزيع القروض.

إلى جانب ذلك قام قانون النقد والقرض مركزية الميزانيات التي تتكفل بجمع كل المعلومات المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية، كما إلى جانب مركزية عوارض الدفع التي تتكفل بضبط نظام إصدار الشيكات إما لعدم كفاية الرصيد أو انعدامه، التي تعزز دورها في ضبط عوارض الدفع المتعلقة بمختلف وسائل الدفع، خاصة بعد إلغاء جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأجهزة المكلفة بتطبيق الرقابة على البنوك

عملت اللجنة المالية الدولية على تدعيم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال القواعد الاحترازية التي تلتزم بها هذه المؤسسات في الحفاظ عليها، إلى جانب التقيد بالأنظمة الجديدة منها خاصة تقنية التوريق، لكن رغم اعتماد هذه الأنظمة، إلاّ أنّ ذلك غير كافي لذا عملت تشريعات الدول على إنشاء أجهزة رقابية خاصة تتكفل في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

إذ استحدث القانون رقم 90–10 لجنة مصرفية على مستوى بنك الجزائر تتكفل بمهمة تطبيق الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى هذه اللجنة خول قانون النقد والقرض لبنك الجزائر سلطة الرقابة من خلال كونها السلطة الوصية للبنوك التجارية، إلى جانب تدخل مندوبي الحسابات لتعزيز الرقابة وفق أحكام قانون النقد والقرض ووفق الصلاحيات المخولة له قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اللجنة المصرفية: آلية إستراتيجية لتفعيل الرقابة المصرفية

عمل الإصلاح النقدي لسنة 1990 على التأكد من فعالية وقوة الجهاز المصرفي الذي يتحقق من خلال رقابة فعالة، بحيث استحدثت هيئة ضبط مكلفة بالرقابة المصرفية (الفرع الأول)، والتي تعمل على مراقبة مدى تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة السارية، وتمتعها بصلاحية التدخل لتوقيع مختلف العقوبات، واتخاذ التدابير اللازمة تجاه المؤسسات التي تثبت في حقها مخالفة هذه القوانين والأنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

تثير الطبيعة القانونية للجنة المصرفية عدة إشكالات من خلال كونها من ضمن الهيئات الإدارية المستقلة، وعليه، يجب التطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة من خلال أهم

التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض (أولا)، ونظام سير أعمالها من خلال تحديد كيفية اتخاذ القرارات، ومدى إمكانية طلب مراجعتها على مستوى مجلس الدولة (ثانيا).

أولا – تشكيلة اللجنة المصرفية:

عرفت تشكيلة اللجنة المصرفية تغير عبر التعديلات التي طرأت على أحكام قانون النقد والقرض، وذلك سواء فيما يتعلق بعدد الأعضاء أو مدة تعيينهم.

1 – تشكيلة اللجنة المصرفية في إطار الأمر رقم 03-11:

أدرج المشرع الجزائري في تعديل 2003 لقانون النقد والقرض تعديلات في تشكيلة اللجنة، حتى في طريقة تعيين بعض أعضاءها إذ نصت المادة 106 من الأمر 03-11 على تشكيلة هذه اللجنة والتي تشمل:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي.
- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا، يختارهم الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

الملاحظ من خلال المادة المذكورة أعله أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء هذه اللجنة ولمدة خمسة سنوات[1].

2 – تشكيلة اللجنة المصرفية في إطار القانون رقم 10-04:

قام المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 10-04 في مادته 106[2] بإجراء تعديل في تشكيلة اللجنة المصرفية، إذ أضاف عضوين كممثلين وهما ممثل عن مجلس المحاسبة، وممثل عن وزارة المالية.

وعليه تصبح اللجنة المصرفية تتكون من:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا.

1 – انظر المادة 106 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 106 من الأمر نفسه.

– ثلاثة أعضاء ذو كفاءة في المجال المصرفي المالي، المحاسبي.

– قاضيان منتدبان، قاضي ينتدب عن المحكمة العليا والثاني عن مجلس الدولة، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في كلتا الحالتين.

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس مجلس المحاسبة من بين الأولين.

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

من خلال هذه التشكيلة نجد هذه اللجنة شأنها شأن الهيئات القطاعية الأخرى، حيث تبقى مسألة استقلاليتها نسبية نتيجة تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيتها وقراراتها من خلال طريقة تعيين أعضاءها التي يتم عن طريق مراسيم رئاسية، لاسيما من خلال التشكيلة الجديدة للجنة المصرفية المعتمدة في القانون رقم 10-04 خاصة تعيين ممثل عن الوزارة المالية كعضو، يشكك ويقلل من استقلالية هذه اللجنة كهيئة إدارية مستقلة، إلى جانب ذلك نجد طريقة التعيين للأعضاء لا تخدم الاستقلالية لهذه الهيئة.

إنّ غياب الجهة مستقلة مكلفة بتعيين الأعضاء [1] يحيلنا إلى القواعد العامة المتعلقة بتعيين أي موظف سامي في الدولة، وعليه يكون المشرع في هذه الحالة أحالنا إلى فترة 2001 إثر تعديله للقانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض بشأن إلغاءه للمادة 22 من القانون رقم 90-10[2] بشأن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض، إذ أحالنا إلى طريقة تعيين أي موظف سامي في الدولة وعليه هذه المسألة تشكل مساس بمبدأ استقلالية اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض على حد سواء.

أما التشريعات المقارنة لاسيما القانون الفرنسي الذي حاول وضع النظام المصرفي الفرنسي، على درجة من الصلابة من خلال تفعيل الرقابة المصرفية وذلك من خلال القانون المصرفي الفرنسي لـ24 جانفي 1984 الذي ركز على الرقابة المصرفية كركيزة لصلابة الجهاز المصرفي، إذ أدرج عدة تعديلات عليه منها تعديل سنة 1996 بموجب قانون عصرنة المهنة المصرفية والمالية، وبموجب قانون 1999 المتعلق بالادخار والضمان المالي

1 – Voir ; ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation …, op.cit, pp 61 - 62.

2 – انظر المادة 22 من القانون رقم 90-10، المذكور سابقا.

(la loi sur l'épargne et sécurité financière) وعليه أصبحت اللجنة المصرفية الفرنسية تتشكل من 6 أعضاء، يترأسها محافظ البنك الفرنسي[1].

ثانيا – طبيعة قرارات اللجنة المصرفية:

باعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة، إذ تعتبر من الأشخاص الإدارية المستحدثة في مختلف القطاعات[2]، فبالتالي تكون هذه القرارات تحت نظام خاص يسير أعمالها من حيث نظام التصويت وغيرها، وكذلك مراقبة لمبدأ مشروعية القرارات الإدارية، وضرورة تسبيبها فجعلها المشرع الجزائري تحت رقابة القضاء (دعوى الإلغاء) إذ يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة[3].

1- كيفية اتخاذ قرارات اللجنة المصرفية:

تتبع اللجنة المصرفية عدة مراحل في اتخاذ قراراتها من مرحلة التصويت إلى مرحلة تبليغ القرارات وصولا إلى مرحلة نشر القرار.

أ- التصويت على القرار:

تخضع قرارات اللجنة المصرفية لنظام التصويت، إذ يجب أن تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء وذلك وفق أحكام المادة 107 من الأمر رقم 03-11[4] ، والتي من خلالها يتبين أنه لا يشترط في نظام الأغلبية أن تكون مطلقة أو موصوفة، بل يكتفي فقد توفر الأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، فهكذا يكون المشرع الجزائري اعتمد نفس المعيار المعتمد في نظام التصويت في قرارات مجلس النقد والقرض.

---

1 – FORT JEAN- Louis, "L'organisation de la commission bancaire", Revue du Conseil d'Etat, n°6, 2005, p 5.

2 – تعد الهيئات الإدارية المستقلة سلطات ضبط والتي لا تتحدد غايتها في اتخاذ قرارات ذو طابع استشاري، وإنما خول لها القانون الجزائري سلطة اتخاذ القرار وهذه الصلاحية أخذ بها القانون الفرنسي.

للمزيد من التفاصيل انظر:

- KHELLOUFI Rachid, "Les institutions de régulation en droit Algérien", Revue Idara, n° 02, 2004, p 93.
- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, édition Houma, Alger, 2013, p 60.

3 – شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص139.

4 – تنص المادة 1/107 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا*** ».

ب – تبليغ قرارات اللجنة المصرفية:

يشترط في قرارات اللجنة المصرفية تبليغها لدخولها حيز التنفيذ شأنها شأن القرارات الإدارية العادية، إذ يتكفل الأمين العام للجنة بعملية التبليغ، وذلك بواسطة عقد غير قضائي أو وفق الإجراءات المعتمدة في قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية ، فحسب المادة 4/107 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على: « ***يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية*** ».

من خلال هذه المادة يتضح أن اعتماد طريقة التبليغ يكون وفق القواعد الخاصة المحددة في قانون النقد والقرض الذي لم يشترط أي إجراءات خاصة لصحة التبليغ، بل اكتفى بإجراء غير قضائي، ومنه، يكون المشرع أخذ بالمرونة التي تتميز به قواعد الإعذار في المسائل التجارية، ولكن بالتوازي مع كون هذه القرارات صادرة عن جهة إدارية أخضعها أيضا إلى إجراءات التبليغ المتبعة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تكون عن طريق إجراء قضائي.

ج – **نشر قرارات اللجنة:**

لم تتعرض أحكام قانون النقد والقرض سواء في إطار القانون رقم 90-10 أو الأمر رقم 03-11 ولا في القانون رقم 10-01 على إجراء نشر قرارات اللجنة المصرفية، عكس ما اعتمده في قرارات مجلس النقد والقرض، إذ يصدر محافظ بنك الجزائر القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتنشر القرارات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

2 – الطعن في قرارات اللجنة المصرفية:

رغم كون القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، إلاّ أنّ المشرع الجزائري قيد القرارات القابلة للإلغاء.

أ – القرارات القابلة للطعن:

تعد قرارات اللجنة المصرفية مفتوحة للطعن أمام الجهات القضائية نتيجة كون قراراتها

---

1 – تنص المادة 3/65 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية*** ».

صادرة عن هيئة إدارية مستقلة وفق المادة 901 ق.إ.م.إ[1] التي أضافت اختصاصات جديدة لمجلس الدولة، وعليه، تكون قراراتها قابلة للإلغاء تكريساً لمبدأ مشروعية القرارات الإدارية، وذلك أمام مجلس الدولة لكن ليست كل قرارات اللجنة مفتوحة للطعن، بل تقتصر فقط على القرارات المحددة في المادة 2/107 من الأمر رقم 03-11 والتي تنص على: « ***تكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي*** ».

يُستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قيّد القرارات القابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة، إذ حصرها في القرارات المتعلقة بتعيين القائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي والعقوبات التأديبية، إلّا أنّ هذا التقييد يقلل من تكريس مبدأ مشروعية القرارات الإدارية عن طريق آلية الرقابة القضائية، كما أن المشرع الجزائري اعتمد موقف مخالف بشأن الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض التي جعلها مفتوحة للطعن وبدون استثناء، والذي يشمل حتى الأنظمة التي يصدرها المجلس.

وما تجدر الإشارة إليه، أن استعمال المشرع لمصطلح الطعن القضائي في المادة المذكورة أعلاه لا يعني أن اللجنة المصرفية هيئة قضائية من الدرجة الأولى، بل أن الطعن بالإلغاء ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة مثله مثل أي إجراء طعن لدى هيئة قضائية[2].

ب – الجهة المختصة بالطعن في قرارات اللجنة المصرفية:

باعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة، ضابطة في المجال المصرفي فإن قراراتها مفتوحة للطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 107/أخيرة « ***تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة...*** »، كذلك وفق المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01[3].

---

1 – انظر المادة 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

2 – DIB Saïd, "La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", Media BANK, n°66, Juin- Juillet 2003, p 24 et s ; également in Revue du Conseil d'Etat, n°3, Alger, 2003, p121.

3 – انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، وبالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 07 مارس 2018.

فهكذا يكون المشرع الجزائري في المجال المصرفي سواء فيما يتعلق بقرارات مجلس النقد والقرض أو اللجنة المصرفية أخضعها لنفس الجهة، شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المركزية.

ج – ميعاد رفع دعوى إلغاء قرارات اللجنة المصرفية:

أخضعت أحكام قانون والنقد والقرض قرارات الجنة المصرفية إلى شرط الميعاد، وإلا تقع الدعوى تحت طائلة بطلان الإجراء الشكلي وعلية يجب دعوى إلغاء القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية، في أجل ستين يوما (60 يوما)، من تاريخ تبليغ هذه القرارات وذلك المادة 3/107 من الأمر رقم 03-11 التي تنص: « ***يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا*** ».

من خلال هذه المادة يتضح أن عدم احترام هذا الميعاد يترتب عنه بطلان الدعوى شكلا، وعليه تكون أحكام قانون النقد والقرض أخذت بنفس أحكام دعوى الإلغاء الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي ترفض لعيب في الشكل.

كما أن المشرع الجزائري في مجال النقد والقرض لم يأخذ بالموقف نفسه بشأن مسألة تحديد أجل الطعن صراحة في مجال القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض، إذ بالنسبة لإجراء الترخيص في حالة رفضه من طرف المجلس لا يجوز رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة إلاّ بعد قرارين بالرفض، وذلك وفق المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المذكورة سابقا.

وعليه، يكون المشرع لم يحدد ميعاد الطعن بل اكتفى بالإشارة من خلال هذه المادة أنه لا يمكن تقديم الطعن أمام القضاء إلاّ بعد قرارين بالرفض من المجلس (CMC)، دون تحديد أجل تقديم أجل الطعن في قرار الاعتماد أمام مجلس الدولة على خلاف الطعن في قرارات اللجنة المصرفية[1].

3 – مسألة التظلم الإداري المسبق:

تثير مسألة التظلم الإداري المسبق في قرارات اللجنة المصرفية كونها من الأشخاص الإدارية المركزية، إشكالية كونه إجراء إلزامي أو اختياري رغم أن تعديل 2008 لقانون

1 – انظر المادة 87 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

الإجراءات المدنية والإدارية[1] جعل التظلم في القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية مسألة اختيارية ولا يكون سبب لرفض الدعوى شكلا، إلاّ ما أستثني بنص خاص لاسيما فيما يتعلق بالطعن في دعاوي إلغاء منها: الدعاوي المتعلقة بالقرارات الصادرة عن سلطات الضبط كأشخاص إدارية، فأغلب النصوص المنظمة لها خاصة لاسيما تلك المتعلقة بالمجال المصرفي خاصة القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

ففيما يتعلق بقرارات الجنة المصرفية لا يوجد إشارة إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ، فذكر ستون يوما (60) كأجل لرفع دعوى الإلغاء لا يمكن اعتباره تظلم إداري، ومنه، أكد مجلس الدولة ذلك في قراره التالي: « ***الطعن ببطلان قرار اللجنة المصرفية يخضع لأحكام قانون النقد والقرض التي لا يشترط فيها التظلم الإداري لقبول الطعن، بل تشترط رفعها في أجل 60 يوم*** »[2]، وذلك عكس قرار رفض منح الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض التي لا تقبل فيه دعوى الإلغاء إلا بعد قرارين بالرفض، وعليه نستنتج أن اشتراط المشرع ضرورة تقديم الطلب أمام نفس الجهة المصدرة لقرار الرفض مرة ثانية، يأخذ شكل تظلم إداري مسبق وبالتالي إجراء جوهري لقبول دعوى إلغاء قرار رفض منح الترخيص.

4 – قرارات اللجنة المصرفية غير موقفة النفاذ:

تنص المادة 107/أخيرة من الأمر رقم 03-11: « ***تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ*** »، من خلال هذه المادة يتضح أن قرارات هذه اللجنة غير موقفة النفاذ، كما أن المشّرع الجزائري لم يأخذ بنفس الموقف مع قرارات مجلس النقد والقرض التي جعلها موقوفة النفاذ. وذلك رغم خطورة هذا الإجراء لما يترتب عن آثار القرار محل الطعن لاسيما عند صدور قرار بإلغائه، أين يكون استحالة إرجاع الحالة إلى وضعيته، خاصة أن حصر القرارات القابلة للإلغاء في تلك المتعلقة بتعيين المصفي والقائم بالإدارة والعقوبات التأديبية التي تعد من أخطر قرارات اللجنة المصرفية.

---

1 – انظر المادة 830 من القانون رقم 08-09، المذكور سابقا.

2 – قرار مجلس الدولة: الغرفة الثالثة، ملف رقم 012101، الصادر بتاريخ 2003/04/01، قضية: البنك الجزائري الدولي "A.I.B" ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، حول موضوع: مسألة التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الطعن ببطلان قرار اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، الجزائر، 2003، ص ص 135 – 137.

ففي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة بشأن مسألة عدم وقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية في قضية أنترناسيونال بنك (AIB) ضد محافظ بنك الجزائر، أين كان له نفس موقف لكنه أسسه بناءً على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية وليس لما هو مكرس في المادة 107 من الأمر رقم 03-11، والذي ورد فيه: « ***قضى مجلس الدولة برفض تنفيذ القرار ليس بسبب تطبيق المادة107 من الأمر رقم 03-11، وإنما بسبب تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المؤكدة لعدم وقف التنفيذ*** »[1].

بناءً على هذا القرار، نجد عدم توحيد الإجراءات المتبعة في الطعن بإلغاء قرارات الجنة المصرفية التي تارة تحيلنا إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية، وفي الحالات الأخرى تحلينا إلى القواعد المتبعة في قانون النقد والقرض، وهو تبين من خلال قرار مجلس الدولة المذكور أعلاه أن سبب عدم تنفيذ القرار ليس على أساس تطبيق أحكام قانون النقد والقرض بل تطبيقاً لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

سلطات اللجنة المصرفية

خوّل المشرع الجزائري اللجنة المصرفية سلطات إدارية وتأديبية في إطار ممارسة رقابة فعالة على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر سواء كانت عمومية أو أجنبية، مسايرة في ذلك المعايير الدولية، إذ تعد الرقابة الإدارية وقائية والتي تكون في غالب الأحيان مجموعة من التدابير الوقائية (أولا)، بالإضافة إلى تزويدها بسلطة اتخاذ عقوبات عن كل مخالفة ثابتة في حق هذه المؤسسات (ثانيا).

أولا – السلطات الإدارية للجنة المصرفية:

تمارس اللجنة المصرفية من خلال المادة 105 من الأمر رقم 03-11[2] مهمتين

---

1 – قرار مجلس الدولة: الغرفة الخامسة، ملف رقم 14489، الصادر في 2003/04/01، قضية: البنك الدولي الجزائري "A.I.B" ضد البنك المركزي، حول موضوع: وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية المتعلق بتعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، الجزائر، 2003، ص ص 138 – 139.

2 – نصت المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يلي:***

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

– المعاقبة على الإخلال... التي تم معالجتها. =

أساسيتين عند أداء مهامها الرقابية، إذ تعتبر سلطة رقابية تتخذ تدابير وقائية وسلطة قمعية، من خلال ممارستها للصلاحيات المخولة لها قانوناً في اتخاذ بعض العقوبات التأديبية عند إثبات ارتكاب مخالفات من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو مسيريها وموظفيها. وعليه، وفق هذه المادة المذكورة أعلاه، نجد أن اللجنة المصرفية تتخذ هذه العقوبات عند ممارسة مهمة الرقابة على مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تتكفل بالسهر على مدى احترامها لقواعد أخلاقية المهنة وحسن سيرها[1].

1- صلاحية اللجنة في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية:

يترتب على اللجنة المصرفية من خلال هذه المهمة التي أوكلت لها أن تسهر على احترام الشروط الواجب توافرها في البنوك والمؤسسات المالية عند تقديم طلب التأسيس (طلب الترخيص)، كذلك مدى تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالقواعد المتعلقة بمباشرة المهنة من القواعد الاحترازية (القواعد غير المألوفة في تسيير البنوك والمؤسسات المالية)، ومبدأ التخصص الذي تلتزم به البنوك والمؤسسات المالية في إطار مباشرة نشاطها (القيام بالعمليات المصرفية الأساسية، والعمليات الثانوية أو التابعة)، كما تراقب مدى التزامها بالانخراط في المركزيات لاسيما مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، وشركة

=- ***تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.***

- ***تسهر اللجنة على احترام قواعد حسن سير المهنة.***

كما يتعين عند الاقتضاء، تحرير محاضر عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطا البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية ».

1 – إن استحداث الجنة المصرفية لممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتمتعها بسلطة اتخاذ تدابير إدارية واتخاذ عقوبات تأديبية قد تصل إلى سحب الاعتماد من هذه المؤسسات، يعتبر أمر أساسي من أجل رقابة مصرفية وذلك جانب سلطة مجلس النقد والقرض في ضبط المهنة المصرفية، لكن لوحظ من خلال التنظيم الهيكلي للجنة المصرفية، ومن الناحية الوظيفية عدم تمتعها باستقلالية مطلقة لكن الشيء السلبي أكثر هو عدم تزويدها بالشخصية المعنوية شأنها في ذلك مجلس النقد والقرض وهذا على خلاف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي منح لها القانون الشخصية المعنوية في إطار قانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، فهذا سوف يقلل من أداء هذه اللجنة في تطبيق الرقابة الفعالة في القطاع البنكي.

للمزيد من التفاصيل انظر: حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة إدارة، عدد 02، 2009، ص 24.

ضمان الودائع المصرفية وغيرها، وعليه، تكون اللجنة المصرفية مخولة باتخاذ كل التدابير والعقوبات الضرورية[1].

إن الرقابة في هذه الحالة تأخذ شكل رقابة المطابقة للقوانين والأنظمة السارية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفق أحكام قانون النقد والقرض[2]، ومدى مسايرتها لأحكام القانون التجاري لاسيما تلك المتعلقة بشركات المساهمة، والقوانين الأخرى كالقانون المدني وقانون العقوبات و قانون الضرائب وغيرها[3]، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للنظام المصرفي و الحفاظ على استقراره وحماية المودعين خاصة، فرغم كونها من الأهداف الكلاسيكية إلاّ أن تجسيدها يتطلب ضبط عدة مسائل من خلال الأهداف الحديثة التي تعمل السلطة النقدية على تحقيقها، الذي يتجسد بضبط المهنة المصرفية سوءً بتحديد شروط الالتحاق بالمهنة أو الشروط المتعلقة بمباشرة المهنة، لاسيما التقيد بقواعد الحذر في التسيير والقواعد الحاسبية[4].

2- أساليب ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة على البنوك:

خّول قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية صلاحية مباشرة الرقابة الإدارية التي تكون متعلقة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية عند عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة السارية عن طريق اتخاذ قرارات فردية متعلقة بتعيين متصرف إداري مؤقت في حالة سوء تسيير بنك أو مؤسسة مالية، أو تلك المتعلقة بتنظيم عملية التصفية وذلك من خلال تعيين موصفي وفق الشروط المحددة قانونا... الخ[5].

---

1 – إن ممارسة اللجنة المصرفية لسلطاتها الإدارية بصدد التدابير الإدارية التي تتخذها من تعيين متصرف إداري مؤقت وغيرها، فرغم طابعها الإداري إلاّ أنّ هذه العقوبات الإدارية تتميز بغايتها القمعية.

للمزيد من التفاصيل انظر:

- ZOUIAMIA Rachid, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire", Revue Idara, n°02, 2010, p 55.

2 – انظر المواد 66 إلى 60، 70 إلى 75 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

3 – MACHOU Benaoumer, "Présentation succinte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures", Revue Idara, n°06, 2005, p 17.

4 – Voir ;

- KHEMOUDJ, "La réglementation bancaire : objectifs et méthodes de la surveillance bancaire", Revue Idara, n°06, 2005, p 41.
- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005, pp 148 - 149.

5 – DIB Saïd, "La supervision des banques et les établissements financiers", Media BANK, n°49, Aout-Septembre, 2000, p 23 et s.

أ – الرقابة على أساس المستندات:

تعتبر الرقابة على المستندات من أشكال الرقابة الداخلية وفق المادة 1/108 من الأمر رقم 03–11 التي نصت على: « ***تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق في عين المكان*** »، لقد حددت هذه المادة صلاحية اللجنة في ممارسة الرقابة الإدارية على البنوك والمؤسسات المالية التي تأخذ شكل رقابة ميدانية بناءً على الوثائق المقدمة، والتحري عن مطابقة البيانات الوثائق لمختلف العمليات التي تمت على مستوى هذه المؤسسات، لأن هذه الأخيرة تلتزم بصفة منتظمة بإرسال بيانات عن أصول وخصوم ميزانيتها.

ب – الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية:

تتخذ هذه الرقابة إجراء التفتيش الذي تتكفل به اللجنة المصرفية بشأن البيانات والوثائق المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وذلك للتأكد من مدى صحة والبيانات المصرح بها، وذلك يكون بالرجوع إلى التقارير والتحقيق التي يقوم بها أجهزة تفتيش خارجية أو التي يتكفل بها أحد موظفي اللجنة المصرفية، أو أن تعين بنك الجزائر أحد أعوانها للقيام بهذه العملية ولكن يكون دائما لفائدة اللجنة المصرفية. لقد اتخذت الجنة المصرفية رقابة مكثفة على العديد من البنوك والمؤسسات المالية من خلال الرقابة الميدانية حول منح القروض في القطاع الخاص، والتجارة الخارجية.

– الإجراءات المتخذة ضد بعض البنوك الخاصة:

بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة التي تعددت أسبابها، أخذنا نماذج منها: يونيو بنك وأنترناسيونال بنك والخليفة بنك بصدد الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة المصرفية.

– الإجراءات المتخذة ضد يونيو –بنك وألجيريان أنترناسيونال:

لوحظ خلال فترة 2001–2002 خضوع 09 بنوك ومؤسسة مالية واحدة للرقابة الشاملة، مع العلم أن هذه الرقابة شملت البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة بدون تمييز، إذ اتخذت اللجنة المصرفية في هذا الصدد مجموعة التدابيرو العقوبات سواء تلك المتعلقة بالتسيير أو التصفية... الخ، ومنها:

– تعيين قائم بالإدارة مؤقتا على مستوى يونيو –بنك (union-bank) في أفريل 1997.

– تعيين قائم بالإدارة مؤقتا لدى بنك ألجيريان أنترناسيونال (algerian international-bank) في جانفي 2002.

– تطبيق عقوبة تعليق عمليات التجارة الخارجية union-bank في ماي 1999.

– تطبيق عقوبة تعليق مؤقت ضد مسير البنك التجاري والصناعي الجزائري، في ماي 2000، كذلك تطبيق عقوبة مالية على هذا البنك[1] (la banque commerciale et industrielle d'Algérie –(BCIA))

إلى جانب هاتين المؤسستين لقد تم تعيين سنة 2014 على مستوى بنك السلام متصرف بالإدارة مؤقتا من طرف اللجنة المصرفية وذلك في إطار التدابير الوقائية[2].

– الإجراءات المتخذة ضد بنك الخليفة:

اعتمد مجلس النقد والقرض بنك–الخليفة في 27 جويلية 1998 وعليه أصبح خاضع للرقابة المصرفية، إذ خضعت للرقابة الميدانية (contrôle sur place) الذي يرتكز على التقارير الاحترازية (reporting prudentiel)، الذي يعتبر من أهم معايير التسيير المالي والمحاسبي، فمن خلال هذا الإجراء تم اكتشاف قصور الإدارة والذي يرجع إلى سوء التسيير، كما تم اكتشاف بعض المخالفات المتعلقة بالتجارة الخارجية وبأنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال[3].

كما تعرض بنك الخليفة إلى 10 عمليات تفتيش ميدانية، إذ تمت العملية الأولى سنة 1999، العملية الثانية امتدت إلى مارس 2000 كعملية تفتيش مكملة للعملية الأولى، والذي أثبت عدم التزام البنك بالتعهدات المسجلة في التقرير الأول، أما العملية الثالثة امتدت إلى 05 سبتمبر 2000 التي أثبتت عد الالتزام بقواعد الحذر، وفي جويلية تمت العملية الرابعة والخامسة التي امتدت إلى 24 ديسمبر 2000، والعملية السادسة تمت في 16 أكتوبر 2001 والتي أثبتت ارتفاع مخاطر القروض الممنوحة للأفراد، أما العملية السابعة فلقد تمت في فترة ماي 2001 والتي أثبتت تجاوزات في العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

1 − Voir ; Note d'information de la banque d'Algérie : la supervision bancaire en Algérie (commission bancaire), p 15, www.bank-of-algeria.dz.

2 − Voir ; Le communiqué de la commission bancaire du 06 Juillet 2014, installation provisoire d'un administrateur au niveau de la banque "ASALAM", www.bank-of-algeria.dz.

3 − Ibid, pp 15 - 16.

وفي أكتوبر 2002 تمت عملية التفتيش السابعة، وفي نوفمبر 2002 تمت عملية تفتيش الثامنة والتي أثبتت مخالفة الأنظمة الخاصة بحركة رؤوس الأموال، وكانت عملية التفتيش العاشرة والأجيرة في سبتمبر 2002 التي أثبتت في مجملها عدم كفاية الرأس المال وأنها ملزمة برفعه لتنفيذ التزاماتها[1].

في هذا الإطار، ومن أجل عدم تدهور أكثر للوضع الخارجي لبنك الخليفة من جهة وحماية المودعين من جهة ثانية، فقد تقرر اتخاذ تدابير تحفظية ضدها لتوقيف عملية تحويل لرؤوس الأموال، كما تم الكشف عن عدة عقوبات اتخذت ضد الشركة بشأن التجارة الخارجية دائما في إطار الممارسات غير القانونية، إلى جانب عدم احترام قانون الصرف (أمر رقم 96-22) والأنظمة السارية، ففي هذا المجال اتخذت عدة إجراءات تحقيق في سنة 2003 أين قام بنك الجزائر بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً لبنك الخليفة في 02 مارس 2003[2]، من أجل ضمان حقوق المودعون وضمان التسيير الحسن لهذه المؤسسة، وذلك وفق الصلاحيات المخولة لها وفق المادة 113 من الأمر رقم 03-11[3].

ما تجدر الإشارة إليه، أنه يمكن للجنة المصرفية أن توسع من دائرة ممارسة رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالجزائر[4]، كذلك يجب تبليغ نتائج المراقبة (التحقيق) في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر[5].

في الأخير نجد أن الرقابة الميدانية على الوثائق تطبق على كل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر سواء كانت وطنية عمومية أو خاصة أو أجنبية، وعلى فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية، لاسيما بعد إفلاس العديد من البنوك الخاصة في الجزائر

---

1 – عجرود وفاء،اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن، 2014،ص ص139 – 141.

2 – Note d'information sur la supervision bancaire …, op.cit, pp 17 - 18.

3 – تنص المادة 113 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.***

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيّري المؤسسة المعنية إذا قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، أو بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 أدناه ».

4 – انظر المادة 2/110 من الأمر نفسه.

5 – انظر المادة 3/110 من الأمر نفسه.

ابتداءً من سنة 1999، إلى غاية السنوات الأخيرة أين لوحظ سحب اعتماد لمؤسسات مالية.

3 – الرقابة على مدى التزام البنوك بقواعد أخلاقيات المهنة:

أخضع قانون النقد والقرض والبنوك والمؤسسات المالية لقواعد أخلاقيات المهنية وهي ضرورة الالتزام بالسر المهني لكون القطاع المصرفي من القطاعات الإستراتيجية وذلك وفق أحكام قانون النقد والقرض والالتزام بالقوانين والأنظمة السارية، وإلاّ تخضع للمتابعة القضائية على أساس المسؤولية المدنية أو على أساس المسؤولية الجزائية، لاسيما بعد تكريس المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، خاصة بعد سحب اعتماد العديد من البنوك لمخالفتها للقوانين.

ومنه، كان أولى قرارات المحكمة العليا المؤيدة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضد بنك لمخالفته لتشريع الصرف والأنظمة الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، والوارد فيه: « ***يجب متابعة ومعاقبة البنك باعتباره شخص معنوي لجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لتوفر كل أركان الجريمة وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي***»[1].

لكن قيام مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية قد يكون في حالة عدم الإفشاء ببعض الجرائم من خلال الاستثناءات الواردة على السر المهني، لاسيما في يتعلق بجريمة بإصدار شيك بدون رصيد وجريمة تبييض الأموال. وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي للنظام المصرفي. كما أُتخذت عدة إجراءات صارمة من قبل السلطة النقدية إذ أصدر CMC النظام رقم 05–05 الذي يلزم هذه المؤسسات بضرورة التصريح بالشبهة لدى خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية من لفعالية الرقابة المصرفية والتصدي لهذه الظاهرة، إلى جانب التأكيد على معيار اعرف الزبون، إذ أصبحت تساهم في مكافحة هذه الجريمة من خلال التصريح بالشبهة بالمبالغ المشكوك في مصدرها، وبالتنسيق مع خلية الاستعلام المالي

1 – قرار المحكمة العليا: غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 613327، الصادر بتاريخ 2011/04/28، قضية: بنك سوسيتي جنرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، حول موضوع: مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع والصرف الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2011، ص ص 298 – 309.

الهيئات الدولية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، بالخصوص لجنة العمل المالي الدولي GAFI وغيرها[1].

ثانيا – السلطات القمعية للجنة المصرفية:

خول قانون النقد والقرض للجنة المصرفية سلطات واسعة بصدد أداء مهامها، وذلك بهدف ممارسة رقابة فعالة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تزويدها بسلطة توقيع العقوبات واتخاذ التدابير الضرورية ضد كل مؤسسة مخالفة للقوانين والأنظمة السارية.

1- الجزاءات الردعية:

خولت للجنة المصرفية السلطة العقابية (شبه قضائية) من خلال توقيع الجزاءات عند إخلال البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية[2]، إذ خولت لها سلطة اتخاذ جزاءات تأديبية، كما دعم دورها في توقيع الجزاء بتمتعها بصلاحية توقيع العقوبات التي كانت في الأصل مقررة للسلطة القضائية، على هذا الأساس تثار مسألة مدى دستورية هذه السلطات الإدارية المستقلة القطاعية[3].

لقد حددت المادة 114 من الأمر رقم 03-10 على ما يلي: « ***إذا أخلّ بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:***

- ***الإنذار،***
- ***التوبيخ،***
- ***المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،***

---

1 – أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي...، مرجع سابق، ص ص 141، 142.

2 – بخصوص خرق الأنظمة المتعلقة بالصرف، وتنظيم سوق النقدية وقواعد الحذر في التسيير وغيرها، بالأخص خرق الأنظمة التي لها علاقة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية، انظر الأنظمة التالية:

– نظام رقم 91-07، المذكور سابقا.

– نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 02-04 المؤرخ في 09 جانفي 2003، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادر في 02 فيفري 2003.

– نظام رقم 91-09، المذكور سابقا.

3 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 171.

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

- سحب الاعتماد،

وزيادة على ذلك يمكن للجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة ».

يُستنتج من خلال هذه المادة أن اللجنة المصرفية تصدر عقوبات تأديبية بالتناسب مع الأفعال المرتكبة من الإجراءات الوقائية التي تكون من خلال إجراء التحذير الذي يمكن البنك والمؤسسات المالية من تقديم تقرير عن الوضعية المالية لمؤسستها[1].

2- التدابير المؤقتة:

تتخذ اللجنة المصرفية بعض التدابير المؤقتة بصدد ممارستها لوظيفتها الرقابية، لاسيما تلك المتعلقة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية، أو لممارستها لصلاحياتها في إدارة عملية التصفية.

أ – تعيين متصرف إداري مؤقت:

وفقا للمادة 113 من الأمر رقم 03-11 فإن اللجنة المصرفية لها صلاحية تعيين مدير مؤقت وذلك إما بمبادرة مسيري المؤسسة المعنية أو بمبادرة من اللجنة، وهذا في حالة عدم قدرة المسيرين ممارسة مهامهم بشكل عاد أو عندما تقرر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 من الأمر نفسه[2]، كما يمكن لها اللجوء إلى إجراء دعوة الخاضعين لرقابة اللجنة لاتخاذ تدابير معينة لأجل إعادة توازنها المالي أو تصحيح أساليب تسيير لمؤسستها المصرفية أو المالية[3].

1 – انظر المادة 111 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

2 – انظر المواد 113 و114 من الأمر نفسه.

3 – انظر المادة 112 من الأمر نفسه.

وعليه، يعتبر هذا الإجراء من ضمن التدابير التأديبية الذي تتخذه اللجنة بصدد ممارستها لسلطاتها القمعية وفق أحكام قانون النقد والقرض، والذي يأخذ طابع الجزاء وبالتالي لا يمكن اعتباره تدبير ذو طابع إداري. وهو ما أكده أيضاً مجلس الدولة في قراره التالي: « ***أن قرار اللجنة المصرفية باتخاذ إجراء تعيين متصرف إداري لبنك أنترناسيونال كان بناءً على عملية التحري والمعاينة في عين المكان التي قام بها مندوبي الحسابات، وعليه، صدر القرار من اللجنة بتعيين هذا المتصرف الإداري المؤقت كإجراء ذو طابع تأديبي وليس ذو طابع إداري*** »[1].

كما يمكن للجنة أن تقوم بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا إما لوضع خطة جديدة لتسيير المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري أو تعيينه لتطبق قواعد حسن سير المهنة المصرفية[2]، عادة ما تلجأ الإدارة إلى تعيين القائم بالإدارة مؤقتا عند توقي المسير عن مهامه.

ب – تعيين مصفى للبنوك والمؤسسات المالية:

يترتب على اتخاذ البنك شكل شركة تجارية خضوعها لنظام الإفلاس ولقواعد لقواعد الصفية لغرض ضمان حقوق الدائنين لاسيما أصحاب الودائع، إذ تتولى اللجنة المصرفية صلاحية تعيين المصفي الذي يتكفل بإدارة عملية التصفية وتحديد إجراءاتها، ما تجدر الإشارة إليه أن تصفية بنك كشركة تجارية بناءً على قرار من اللجنة المصرفية يخضع إلى أحكام قانون النقد والقرض، وبالتالي استبعاد الإجراءات المحددة في القانون التجاري عندما يتعلق الأمر بالتسوية أو القضائية.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه رغم منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية تعيين المصفي الذي يتولى إدارة التصفية خروجاً عن قواعد القانون التجاري الجزائري التي تخول هذه الصلاحية للجهة القضائية المختصة، إلاّ أنه يشترط فيه أن يتوفر عنصر الحياد وفق قواعد أخلاقية المهنة. لقد أكد مجلس الدولة على توافر شرط الحياد في المصفي في أحد قراراته كالتالي: « ***إلغاء القرار الصادر عن اللجنة المصرفية المتضمن تعيين مصفي لبنك***

---

1 – قرار مجلس الدولة: الغرفة الثالثة، ملف رقم 12101، الصادر في 2003/04/01، قضية: ألجيريان أنترناسيونال ضد محافظ بنك الجزائر، حول موضوع: تعيين متصرف إداري مؤقت تدبير ذو طابع تأديبي – تدبير ذو طابع إداري، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، الجزائر، 2005، ص ص 64 – 66.

2 – انظر المادة 114 من الأمر رقم 03–11، المذكور سابقا.

البنك التجاري والصناعي، وذلك لانعدام عنصر الحياد بسبب وظيفته كمحافظ للحسابات لدى إحدى البنوك »[1]. والجدير بالذكر أن البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية تخضع خلال مرحلة التصفية للشروط المحددة في المادة 4/115 من الأمر رقم 03-11 المتعلقة بمنع البنك من القيام بالعمليات المصرفية إلاّ فيما يتعلق بالعمليات الضرورية[2].

إذ أكّدت المادة 115 من الأمر 03-11 أن البنك في مرحلة التصفية يكون تحت رقابة اللجنة المصرفية، أما المادة 116 من الأمر نفسه تضمن أن اللجنة هي من تتكفل بتحديد إجراءات التصفية، وعليه يترتب على وجود نص خاص تبريراً لاستبعاد تطبيق قواعد القانون التجاري، حيث أكدت المادتين 783 و784[3] من هذا القانون أن تطبيق إجراءات التصفية المحددة في القانون التجاري تكون في حالة التصفية الودية أو التصفية الناتجة عن حل الشركة قضائياً، وليس تلك الناتجة عن قرار اللجنة المصرفية.

لقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها المتضمن: « ***أن إجراءات التصفية المحددة في القانون التجاري تتعلق من حيث المبدأ بالتصفية الودية أو التصفية الناتجة عن حل الشركة قضائياً، أما حل البنك، عن طريق اللجنة المصرفية، وتعيين مصفي يخضعان لإجراءات قانون النقد والقرض*** »[4].

ج – التدابير المتخذة عند سحب اعتماد البنك الصناعي والتجاري ووضعها قيد التصفية:

اتخذت في هذا الإطار اللجنة المصرفية مجموعة من الإجراءات قبل سحب الاعتماد

---

1 – قرار مجلس الدولة: الغرفة الخامسة، ملف رقم 19081، الصادر بتاريخ 2003/12/30، قضية: مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) ضد اللجنة المصرفية، حول موضوع: حياد المصفي – التسيير المنصف لعملية التصفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص ص 72 – 73.

2 – لأن هذه الفترة تعتبر فترة ريبة للبنك وفق أحكام القانون التجاري، إذ خلال هذه الفترة تصبح البنك تحت التصفية وتحت إدارة المصفي الذي تعينه اللجنة المصرفية.

3 – انظر المادتين 783– 784 من الأمر رقم 75–59، المذكور سابقا.

4 – قرار المحكمة العليا: الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 649601، الصادر بتاريخ 2010/03/04، قضية: فريق (خ) ضد مصفي البنك التجاري والصناعي الجزائري "BCIA" ومن معه، حول موضوع: تصفية – بنك – تصفية ودية – تصفية قضائية – لجنة مصرفية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2011، ص ص 224 – 227.

لبنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA)، إذ أنشأت هذه الأخيرة بموجب مقرر بنك الجزائر رقم 98–08 في شكل شركة مساهمة برأس مال قدره مليار دينار جزائري.

– تطبيق الرقابة الميدانية الشاملة على البنك التجاري والصناعي:

ففي سنة 1999 نتيجة عملية تفتيش ميدانية ضد هذه المؤسسة اتخذت اللجنة المصرفية سنة 2000 إجراء التوقيف المؤقت ضد رئيس مجلس إدارة وعقوبة مالية تقدر بخمسة مليون دينار جزائري، بعدها أخضعت للرقابة على أساس الوثائق في إطار الرقابة الشاملة التي قامت بها أجهزة بنك الجزائر.

انطلاقا من سنة 2001 كثفت اللجنة المصرفية الرقابة الاحترازية على هذه المؤسسة، وذلك في إطار الرقابة الشاملة التي تم من خلالها إلى التقارير التالية:

– تقرير الرقابة الشاملة في مارس 2002.

– تقرير الرقابة الشاملة في ديسمبر 2002.

– تقرير الرقابة حول علاج الشيكات غير المسددة في ماي 2003.

– تقرير رقابة التجارة الخارجية والصرف في جوان وجويلية 2003.

– تقرير الرقابة حول المسودات المعتمدة (traites avalisées) في جوان 2003.

إلى جانب ذلك أثبتت محاضر أجهز التفتيش عدة تجاوزات ومخالفات لهذه المؤسسة للقوانين والأنظمة البنكية السارية، كذلك تم اكتشاف عن:

– عدم احترام المعايير المتعلقة بالنسب الاحترازية لاسيما تلك المتعلقة بتقسيم وتغطية المخاطر، ونسبة السيولة والملاءة، إذ أثبتت تقارير الرقابة الميدانية والشاملة المطبقة على هذا البنك عدم احترامها لهذه النسب في الفترة الممتدة بين 30 سبتمبر 2001 إلى 31 ديسمبر 2001، وفترة 30 جوان 2002 إلى 31 ديسمبر 2002، إذ أكدت هذه الوضعية عن تلقي البنك عدة مراسلات من أجل الالتزام بالنظم المصرفية السارية.

– عدم احترام مواعيد تسليم الوثائق القانونية، إذ لوحظ التأخر في تسليم الوثائق القانونية للتقارير الدورية التي تعتبر أساس الرقابة على أساس الوثائق والمتعلقة بنقل الوضع المحاسبي الشهري، وإعلانات النسب الاحترازية، إلى جانب إعلانات الالتزامات الخارجية

عن طريق التوقيع، تصريحات المتعلقة بالقروض المقدمة للمساهمين، إلى جانب التصريحات المتعلقة بالصرف[1].

- عدم ملائمة الإفراج عن الرأس المال الذي كان محل تذكير تحذيري في أفريل 2003 في إطار الرقابة الميدانية الذي أدى إلى نقص كبير في رأس مال البنك.
- عدم احترام قواعد حسن سير المهنة في إطار معالجة الشيكات غير المدفوعة المدعومة بالمسودات، إذ أثبتت عملية الرقابة الميدانية حول معالجة الشيكات غير المدفوعة التي تمت بين مارس وأفريل 2003 أن عدد كبير من الشيكات غير مدفوعة، كذلك أثبت العديد من الاحتيالات للشيكات المدعومة على المسودات المتعلقة بموظفي البنوك بزبائنهم.
- عدم كفاية الحساب الجاري لبنك BCIA المفتوح على مستوى بنك الجزائر.
- غياب تأسيس الاحتياط الإلزامي، إذ أكدت فترة 15 أفريل 2003 إلى غاية 14 جوان 2003 عدم احترام البنك لتأسيس الاحتياط الإلزامي، وهذا يعتبر خرق للقواعد الاحترازية والأنظمة السارية.
- كما تم التأكد من مخالفات للتشريع والأنظمة المتعلقة بالصرف المتعلقة بعدم احترام قواعد التوطين البنكي، عيوب الاتفاق المسبق لتحويل وعدم أخذ الضمانات الكافية، عدم متابعة ورقابة إعادة توطين مداخيل الصادرات، عدم احترام مستوى الالتزامات الخارجية عن طريق التوقيع وغيرها.

إلى كل المخالفات التي اكتشفتها الرقابة الميدانية والرقابة على أساس الوثائق، أثبتت مخالفات جزائية للقوانين والأنظمة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وعليه، حررت خمسة محاضر تثبت المخالفات والتي من خلالها بدأ بنك الجزائر باتخاذ الإجراءات القانونية مباشرة في ماي 2003[2].

1 − Voir ; Note d'information de la banque d'Algérie, "Retrait d'agrément et mise en liquidation de la banque commerciale et industrielle d'Algérie (BCIA)", Media- BANK, n° 67, Août− Septembre 2003, p 4.

2 − Voir ; Note d'information de la banque d'algérien, "Retrait d'agrément et mise…", op.cit, p 5.

– اعتماد نظام الإنذار على البنك التجاري والصناعي:

لقد تطبق نظام الإنذار ضد بنك BCIA من قبل بنك الجزائر نتيجة عدم ملاءة المؤسسة ونتيجة إثبات عدة مخالفات ضدها لاسيما فيما يتعلق بمخالفة أنظمة الصرف، خاصة أنه لم يقوم BCIA البنك بأية عملية تحويل من شهر جوان 2003 نتيجة نظام الإنذار الذي طبق عليها، كما لم يعد قادر على الوصول إلى سوق الصرف الأجنبي بين البنوك للحصول على العملات الأجنبية اللازمة للتحويلات نتيجة افتقاره للسيولة بالدينار الجزائري.

أمام هذه الوضعية قام محافظ بنك الجزائر بإخطار مساهمي هذه المؤسسة بضرورة التدخل لتوفير السيولة اللازمة لهذه البنك لكن بدون جدوى.

بعدها قامت اللجنة المصرفية إجراء التظلم acte de griefs (عقد الجلسة الخاصة):

عملت اللجنة المصرفية أمام كل هذه المخالفات وبعد التحقيق الدقيق بتقديم إجراء التظلم acte de griefs في 09 جويلية 2003، وهذا الإجراء تم تبليغه عن طريق محضر قضائي في 15 جويلية 2003 إلى كافة الإداريين من أجل الرد على هذه الاتهامات، فطلب البنك تمديد أجل الرد إلى 2 أوت 2003 للرد عن إجراء التظلم، مع العلم أن اللجنة المصرفية حددت الجلسة لتاريخ 19 أوت 2003، بتاريخ 13 أوت 2003 استلم الأمين العام للجنة المصرفية رد عن إجراء التظلم، بعد عقد الجلسة المقررة من الجنة المصرفية في ميعادها وبعد السماع لكل الأطراف أسفرت اللجنة عن عدم ملاءة البنك وعدم توفر السيولة، وعدم القدرة الوفاء بالتزامها تجاه المودعين لعدم توفر الأموال الخاصة، كما أكدت اللجنة في هذه الجلسة عن فشل مساهمي البنك في التدخل لتوفير السيولة للبنك.

وعليه، توصلت اللجنة أن كل الأجوبة المتعلقة بإجراء التظلم لم تعد كافية ومنه قررت اللجنة بعد المداولة عن سحب الاعتماد لبنك BCIA وتعيين المصفي[1].

1 – لقد ترتب عن قرار سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري إلى جانب قضية خليفة بنك، ضرورة وضع نظام لضمان حقوق المودعين من خلال إنشاء شركة ضمان الودائع وإلزام كل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر الانخراط فيها، كذلك نجد تحرير خمسة محاضر من طرف مفتشي بنك الجزائر في إثبات المخالفات المتعلقة بالصرف، أدت ببنك الجزائر إلى تقديم شكوى لدى الجهات القضائية المختصة.

للمزيد من التفاصيل انظر:

- Note d'information de la banque d'Algérie "Retrait d'agrément et mise…", op.cit, p 6.

في الأخير، أن إجراء تعيين متصرف الإدارة المؤقتة لم يخضع له البنك الصناعي التجاري الجزائري لوحده، بل أخضعت له عدة البنوك التي أفلست منها "يونيو بنك Union-Bank" التي وضعت تحت الرقابة المؤقتة خلال فترة 03 أفريل 1997 إلى غاية 01 مارس 1998، من هنا نجد أن اللجنة المصرفية وضعت البنك تحت الرقابة الإدارية المؤقتة لضمان حسن تسييرها لمدة سنة[1]، إن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة الإدارة المؤقتة يعتبر أمر من درجة الخطورة نتيجة خطورة إجراء وضع بنك تحت الرقابة المؤقتة وتعيين مسير جديد للشركة، بدلاً من الممثل القانوني المكلف بالتسيير المحدد في العقد التأسيسي للبنك، وعليه كان على المشرع تحديد هذه المدة نتيجة إجراء الرقابة المؤقتة.

– وضع البنك التجاري الصناعي قيد التصفية:

وفي الأخير تم وضع البنك التجاري والصناعي قيد التصفية القضائية لضمان حقوق المودعون، وعليه، قامت اللجنة المصرفية بتعيين مصفي يتولى إدارة عملية التصفية وتحت رقابتها، وذلك وفق الإجراءات المحددة في قانون النقد والقرض نتيجة كون البنك وضع قيد التصفية بموجب قرار من اللجنة المصرفية.

المطلب الثاني

الأجهزة الأخرى المكلفة بتفعيل الرقابة على البنوك

تمارس الرقابة المصرفية على أعمال البنوك والمؤسسات المالية عن طريق أجهزة خاصة تباشر صلاحياتها في إطار قانوني، فهذه الأجهزة التي خول لها المشرع الجزائري السلطة الرقابية إلى جانب اللجنة المصرفية التي تمارس الرقابة بصفة أصلية، نجد بنك الجزائر الذي يقوم بالإشراف والتنظيم والمراقبة على أنشطة البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول). كما أن تدخل محافظو الحسابات في مباشرة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية يأخذ شكل رقابة داخلية تكون مقررة من طرف البنك حفاظا على مصالحه ومصالح المساهمين فيه، وقد تكون بقوة القانون (الفرع الثاني).

1 – ZOUAIMIA Rachid, Les Pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire, Revue Idara, n°02, 2010, p 48 et s.

الفرع الأول

تدخل بنك الجزائر في تكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للمخاطر المصرفية

يحتل بنك الجزائر مكانة أساسية في الجهاز المصرفي، وذلك إلى جانب صلاحياته الواسعة في تنفيذ السياسة النقدية، بالإضافة إلى ممارسته للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وعليه يجب تحديد تشكيلة بنك الجزائر (أولا)، بعدها يجب تحديد حالات تدخله لتكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك (ثانيا).

أولا – تشكيلة بنك الجزائر:

يتشكل بنك الجزائر من المحافظ التي يتولى إدارته وتسيره ويساعد في ذلك ثلاثة (3) نواب ومجلس الإدارة ومن مراقبان يقومان برقابته.

1 – محافظ بنك الجزائر ونوابه:

يعين المحافظ ونوابه من طرف أعلى سلطة في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية، حيث جاءت المادة 13 من الأمر رقم 03-11[1]، وقبلها المادتين 20 و21 من القانون رقم 90-10 مكرسة لذلك، إذ تنص على أن تعيين المحافظ ونوابه يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدر من رئيس الجمهورية.

إن هذه الطريقة في التعيين من شأنها أن تمنح مركزا قانونيا قويا لكل من المحافظ ونوابه فمدة التعيين تكون في ظل قانون النقد والقرض رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يعين المحافظ ونوابه لمدة غير محددة، في حين كانت في ظل القانون الملغى رقم 90-10 وفق المادة 22 منه حدد مدة تعيين المحافظ بستة سنوات ونوابه لمدة خمسة سنوات، ورغم أن المادة 14 من الأمر رقم 03-11[2]، ذكرت عبارة "أثناء عهدتهم"، لكنها لم تحدد إطلاقاً مدة هذه العهدة، كما أنه لم تعد هناك أسباب أو حالات محددة لإقالة كل من المحافظ ونوابه، وذلك على خلاف المادة 22 من القانون رقم 90-10 الملغى. كما

1 – انظر المادة 13 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 14 من الأمر نفسه.

أن تعيين المحافظ ونوابه من طرف رئيس الجمهورية يؤكد تبعيتهم للسلطة التنفيذية، وهو ما يجعل بنك الجزائر كسلطة نقدية تابعة للسلطة التنفيذية.

2 – مجلس إدارة بنك الجزائر:

يعتبر مجلس إدارة بنك الجزائر من بين الأجهزة التي استحدثها القانون رقم 01-01 الملغى، والذي من خلالها نزع لمجلس النقد والقرض صلاحية إدارة بنك الجزائر، ومنه، يتكون مجلس الإدارة من التشكيلة المحددة في المادة 18 من الأمر رقم 03-11[1] كالتالي:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة نواب.
- ثلاثة موظفين أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

والملاحظ أنه يمكن تعيين مستخلفين ليحلوا محل الموظفون المذكورين أعلاه في حالة غيابهم أو عند شغور منصبهم، كما يتضح من خلال المادة 18 المذكورة أعلاه أن طريقة تعيين الموظفين الثلاثة التي تكون بموجب مرسوم رئاسي، يثبت تبعيتهم للسلطة التنفيذية والذي يكون لهم تأثير على مهامهم.

3 – هيئة مراقبة بنك الجزائر:

حددت المادة 26 من الأمر رقم 03-11[2] الهيئة المكلفة بمراقبة بنك الجزائر والممثلة مراقبان يعينان بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة التي يتم تعينهم بها ويجب أن تكون لهما مؤهلات في المجال المالي والمحاسبة، من خلال طريقة التعيين نجد دائماً هيمنة السلطة التنفيذية على هذه الأجهزة الأساسية والحساسة، لاسيما هذه الهيئة التي تتكفل بممارس رقابة شاملة على جميع مصالح بنك الجزائر، خاصة مركزيات المخاطر ومركزيات المستحقات غير المدفوعة وغيرها من حالات تدخلها لممارسة الرقابة[3].

---

1 – انظر المادة 18 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 26 من الأمر نفسه.

3 – انظر المادة 27 من الأمر نفسه.

ثانيا – كيفية تدخل بنك الجزائر:

ما تجدر الإشارة إليه أن صلاحيات بنك الجزائر هي بنك إصدار[1]، بنك دولة ولكن نحن سوف نركز على صلاحياته أو حدود نطاقه في مجال تدخله في تكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للخاطر المصرفي، بحيث إلى جانب كونه الجهاز الذي يتولى تسيير أجهزة الاستشراف المعلوماتي تحديد نظام الاحتياط الإلزامي، إلا أنه تم التركيز في هذا العنصر على تدخله في مجال مساعدة البنوك والمؤسسات المالية بصفته المقرض الأخير، إلى جانب تدخله في ضبط أمن الدفع التي ترتفع فيها مخاطر حركة الأموال عبر نظام أرتس وأتكي.

1 – تدخل بنك الجزائر كمقرض أخير للبنوك:

يعتبر بنك الجزائر الملجأ الأخير للبنوك للحصول على السيولة والحفاظ على توازنها المالي بصفته المقرض الأخير في حالة وجود خطر السيولة لدى البنوك، وذلك بموجب القروض التي تقدمها الجزائر للبنوك والتي تكون قروضا بالحساب الجاري أو في شكل تسبيقات، كما أكدت التعليمة رقم 91-07[2] على هذه الصفة الإقراضية الأخيرة لبنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للبنوك لتجنب خطر السيولة والإفلاس،

أ – تقديم قروض للبنوك في شكل قروض بالحساب الجاري:

نصت المادة 43 من الأمر رقم 03-11[3] لمدة سنة على الأكثر، على أن يتعهد المقترض من تسديد هذه القروض في الأجل المتفق عليه[4]، كما يشترط أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة العمومية أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية

1 – La banque d'Algérie dans ses missions large, on peux extraire les objectifs suivants :
- Le développement ordonné de l'économie national.
- La misse en œuvre de toutes les ressources productives du pays.
La stabilité interne et externe de la monnaie.
Voir ; ELMANE Mohamed –Cherif, "De l'autonomie de la banque centrale : avec étude du cas de la banque d'Algérie", RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, n°04, 2007, p35.

2 – Voir ; l'instruction n° 07-91 du 03 Avril 1991 Relative à la conduite de l'assainissement et du refinancement des banques, www.bank-of-algeria.dz.

3 – انظر المادة 43 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

4 – انظر المادة 44 من الأمر نفسه.

أو بسندات قابلة للخصم، على أن يتعهد المقترض من تسديد هذه القروض في الأجل المتفق عليه، وفي هذا أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم 2000-01[1] الذي يحدد كيفية إعادة الخصم لضمان القروض الموجهة لبنوك.

لكن ما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري في المادتين 42 و43 من الأمر رقم 03-11 اقتصر عملية تقديم القروض على البنوك دون المؤسسات المالية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لم يلزم بنك الجزائر بعملية منح القروض لهذه المؤسسات بل ترك السلطة التقديرية لها وذلك وفق الوضعية المالية لها، كذلك ما يلاحظ من خلال التعليمة 99-03[2] فلقد فرض بنك الجزائر نسبة فائدة مرتفعة جدا في هذه القروض إذ حددت بـ 19%.

ب – تقديم قروض للبنوك في شكل تسبيقات:

تعتبر هذه الحالية الثانية التي بموجبها يتكفل بنك الجزائر من تقديم القروض للبنوك وذلك وفق المادة 42 من الأمر رقم 03-11، إذ منح بنك الجزائر صلاحية منح تسبيقات للبنوك في شكل عملات أو سبائك الذهب أو عملات أجنبية، أو في شكل سندات عمومية أو خاصة، إذ حددت مدة هذه التسبيقات بسنة واحدة وذلك بموجب المادة 42 من الأمر رقم 03-11، لكن ما يستنتج من خلال المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع لم يشترط في هذه القروض تقديم ضمانات كما هو الحال في الحالة الأولى، وهذا في الحقيقة غير منطقي فأساس القروض البنكية بصفة عامة اشترط فيها المشرع ضمانات خاصة والتي تشدد فيها من خلال تفضيل الرهن الرسمي.

2 – تدخل بنك الجزائر في ضبط نظام الدفع:

عمل بنك الجزائر على تحسين نظام الدفع وجعله يساير المعايير الدولية من جهة، وتوفير التحفيزات الأساسية لجلب المستثمر الأجنبي من جهة أخرى، وذلك في إطار

1 – نظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بإعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 12 مارس 2000.

2 – Instruction n° 99-03 du 28 Juillet 1999, fixant le taux d'intérêts des crédits en compte courant accordés par la banque d'Algérie, www.bank-of-algeria.dz.

تحسين مناخ الأعمال وتطوير السوق الجزائري وجعله يساير المستجدات الدولية من أجل تجسيد الاقتصاد الرقمي، والذي يتجسد من خلال ضمان أمن الدفع، وتوفير أنظمة الدفع الخاصة (نظام أرتس وأتكي).

أ – ضبط أمن الدفع:

أدى التطور التكنولوجي وعصرنه النظام المصرفي الجزائري إلى تطوير وسائل الدفع، لاسيما وسائل الدفع الإلكترونية وذلك بالتعاون بين بنك الجزائر ووزارة المالية، إذ بدأت أنظمة الدفع في الجزائر تساير المعايير الدولية المعدة من طرف "لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية" ابتداء من سنة 2006، وذلك من خلال نظام الدفع الإجمالي الفوري المبالغ الكبيرة أرتس، ونظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الكثيفة أتكي[1]، وعليه يتكون أمن أنظمة الدفع من العناصر التالية:

– المؤسسات والوسطاء الماليين (institutions, intermédiaires financiers).

– وسائل الدفع (les instruments de paiements).

– إجراءات الدفع والجمع (procédures de paiement et de recouvrement)

يظهر من خلال هذه العناصر الثلاثة نظام المعلومات والاتصالات بين القنوات البنكية، كما يتجسد أمن النظام بحد ذاته من خلال مكافحة التحريف أو التغيير (anti-altération)، مكافحة الصك (anti-instrument)، والسرية، من هنا أصبحت مسألة عصرنه التنظيم البنكي من خلال تطوير نظام الدفع وضمان أمنه، وتكريس نظام التسوية للمبالغ الكبيرة والمستعجلة ونظام المقاصة الإلكترونية، وذلك من أجل تأمين فعالية وكفاءة علاج المعلومات للعمليات فيما بين البنوك والسوق المالية، وفي إطار تطبيق النظام رقم 05-07 المذكور أعلاه أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 08-04 التي استحدثت خلية أزمة تتكفل بالتدخل لمعالجة إشكالات الدفع المتعلقة بنظام "أتكي"[2].

ب – نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس–ARTS":

تطبيقا للمادة 56 من الأمر رقم 03-11 التي تخول بنك الجزائر صلاحية مراقبة

1 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، أنظمة الدفع، 2010، ص 119. على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz.

2 – Instruction n°04-08, op.cit.

وسير نظام الدفع وأمنها، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 05-07[1]، الذي يضمن العمل بوسائل الدفع الإلكترونية مسايرة للمعايير الدولية وحماية المستهلك من جهة أخرى، إذ كان لبنك الجزائر مهمة مراقبة أنظمة الدفع في إطار الأمر رقم 03-11، إلاّ أنّ القانون رقم 10-04 وسع من صلاحية بنك الجزائر في إطار أمن الدفع، إذ أصبحت تشمل سير ومراقبة وأمن أنظمة الدفع، وعليه قام مجلس النقد والقرض بإصدار النظام رقم 05-04[2] الذي ينظم عمليات الدفع فيما بين البنوك.

لقد عرفت المادة الثانية من النظام رقم 05-04 نظام أرتس على أنه: « ***يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر، والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (Algeria Real Time Settlement) أرتس ARTS نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام*** ».

وعليه، يستنتج من خلال هذه المادة أن هذا النظام يعد تقنية تسوية إلكترونية فيما بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو المستعجلة والتي يقوم بها المشاركون في هذا النظام[3]، إذ تم تحديد الحد الأدنى للمبالغ التي تتم عن طريق هذا النظام وهو أن يساوي واحد مليون دينار جزائري أو يتجاوزه[4]، وهذه التسجيلات الإلكترونية التي يحفظها هذا النظام تكتسي نفس حجية الوثيقة المكتوبة الرسمية من حيث الإثبات وذلك وفق المادة 62 من النظام رقم 05-04[5].

---

1 – نظام رقم 05-07، المذكور سابقا.

2 – نظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

3 – يعتبر مشارك في نظام ARTS كل من بنك الجزائر، البنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر، إلى جانب المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى.
للمزيد من التفاصيل انظر: المادة 09 من النظام رقم 05-04، المذكور سابقا.

4 – تنص المادة 21 من النظام نفسه: « ***يجب معالجة أوامر الدفع عن طريق تحويل لكل مبلغ يعادل أو يفوق المليون دينار...*** ».

5 – تنص المادة 62 من النظام نفسه: « ***تتمثل في إطار نظام "أرتس ARTS" مجموعة البطاقات الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات التي يحفظها النظام، أدلة في حالة نزاع بين المشاركين وزبائنهم، أو بين المشاركين وبنك الجزائر.*** =

لقد جعل مجلس النقد والقرض الانخراط في نظام أرتس مسألة اختيارية، فبالإضافة إلى بنك الجزائر يجوز للبنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية، بريد الجزائر والمتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى[1] الانخراط فيه ولمدة غير محدودة[2]، لكن الانخراط في هذا النظام يجب أن يكون عن طريق تقديم طلب الانخراط من طرف الفئة المحددة في المادة 09 من النظام رقم 05-04 لدى بنك الجزائر[3]، وبعد موافقة بنك الجزائر على هذا الطلب يتحصل كل مشارك على رمز سري يمكنه من إجراء عمليات الدفع[4].

بعد توفر شروط الانخراط في المشارك يتم فتح حساب التسوية الفورية لدى بنك الجزائر، والذي يتم في شكل اتفاقية بين بنك الجزائر والمشارك المقبول في نظام أرتس، ثم على كل مشارك أن يفوض شخص واحد أو عدة أشخاص للتعامل مع بنك الجزائر[5]، بعدها ترسل أوامر الدفع لنظام أرتس في نفس يوم التبادل، وفي حالة قبول هذه الأوامر التي أصدرها المشاركون من طرف النظام تكون غير قابلة للإلغاء، لهذا يجب أن تكون الأموال كافية لتسوية أوامر الدفع نهائيا (يجب أن لا يكون هذا الحساب مدين)، إلى جانب ذلك يجب التأكد من طبيعة العمليات المقبولة في النظام والمحددة في المادة 22 من النظام رقم 05-04[6] قبل إرسال أمر بالدفع، بعدها يلتزم المشاركون باحترام

=إن قوة أدلة التسجيلات هي نفس القوة التي تعطي للنسخة الأصلية وهذا، بمعنى وثيقة مكتوبة يتم التوقيع عليها باليد ».

1 – انظر المادة 09 من النظام رقم 05-04، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 48 من النظام نفسه.

3 – ما تجدر الإشارة إليه أن المنخرط في نظام أرتس يجب أن يختار عند تقديم طلب الانخراط وضعية المشارك، إما مشارك مباشر أو غير مباشر، إلا أن المشارك المباشر يحوز على حساب تسوية في نظام أرتس وتربطه أرضية المسماة "أرضية مشارك بالنظام"، أما المشارك غير المباشر يحوز على حساب لدى نظام أرتس دون أن يكون له حق الاتصال به إلا عن طريق أرضية مشارك مباشر.

للمزيد من التفاصيل انظر المادتين 12 و13 من النظام نفسه.

4 – انظر المادة 10 من النظام نفسه.

5 – انظر المادة 15 من النظام نفسه.

6 – تنص المادة 22 من النظام نفسه: « ***لا يقبل "نظام أرتسARTS" إلّا العلميات المصرفية البينية التالية:***

– العمليات المصرفية البينية للحساب الخاص،

– العمليات المصرفية البينية لحساب الزبائن، =

التعليمات الواردة في مرشد نظام استعمال نظام أرتس[1]. بعدها تقوم مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر بتحديد مخطط يوم التبادل والذي يمكن تعديله بناءً على طلبات المشاركين شرط إخطار المشاركين الآخرين[2].

إلاّ أنّ انخراط المشارك يمكن أن يكون محل إنهاء والذي قد يكون بناءً على التوقف عن النشاط، أو فتح إجراء إفلاس أو تسوية قضائية دون الترخيص بمواصلة النشاط، ففي حالة التوقف الإرادي عن النشاط، يجب على المشارك إخطار بنك الجزائر عن طريق رسالة مسجلة وإخطار مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر لإصدار رسالة إلكترونية حتى يتمكن بنك الجزائر من إعلام المشاركين الآخرين[3].

نجد في الأخير أن نظام أرتس خلال سنة 2010 سجل حوالي 211561 عملية تسوية مسجلة على مستوى بنك الجزائر، مقابل 205736 عملية تسوية خلال سنة 2009[4]، لكن خلال سنة 2017 لقد ارتفعت نوعا ما عدد العمليات التي عالجها هذا النظام، وهو ما يعادل حوالي 339227 عملية مقابل 328404 عملية سنة 2016[5].

جـ – نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك "أتكي ATCI" (المقاصة الإلكترونية):

يعتبر هذا النظام من الأنظمة الأخرى الخاصة التي وضعها بنك الجزائر لضبط أنظمة الدفع، بحيث ينظم هذا النظام المبالغ التي تقل قيمتها عن واحد مليون دينار

=– ***العمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر،***

– ***عمليات بنك الجزائر المرتبطة بالسياسة النقدية،***

– ***صافي أرصدة نظام مقاصة التسديدات المسمى بنظام التسديدات للجمهور العريض أو التسديدات بالتجزئة،***

– ***صافي أرصدة نظام تسوية النقد مقابل تسليم السندات***

كل عملية أخرى رخّص بها بنك الجزائر ».

1 – انظر المادة 33 من النظام رقم 05–04، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 46 من النظام نفسه.

3 – انظر المادة 49 من النظام نفسه.

4 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2010، مرجع سابق.

5 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017، الفصل السادس، الوساطة المصرفية...، مرجع سابق، ص 91.

جزائري والتي يستحيل معالجتها من خلال نظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والمستعجلة التي تساوي أو تتجاوز واحد مليون دينار جزائري، فلقد اعتمدت عدة تسميات لنظام أتكي منها نظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك، نظام مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، نظام القاصة الإلكترونية.

لقد أنشأ المشرع الجزائري نظام المقاصة من أجل تسهيل عملية تسوية الأرصدة ما بين البنوك أو المؤسسات المالية الجزائرية العمومية وبريد الجزائر، إذ نص القانون رقم 90-10 على إنشاء غرفة المقاصة التي دعمت بالنظام رقم 07-03[1] الذي حدد كيفية تنظيمها رغم تأخره، كما أكدت المادة 56 من الأمر رقم 03-11 على هذا الجهاز.

ففي سنة 2006 تم إنشاء المقاصة الإلكترونية فيما بين البنوك بموجب النظام رقم 05-06[2]، والذي أطلق عليه تسمية "نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك "أتكي (ATCI)" الذي يتعلق بإنجاز مقاصة إلكترونية ما بين البنوك للصكوك والسندات والتحويلات الأوتوماتيكية والدفع باستعمال البطاقة المصرفية، والتي يقل مبلغها عن مليون دج، إذ خول بنك الجزائر "مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) صلاحية تسيير نظام أتكي لهذا المركز الذي يعد شركة مساهمة وفرع تابع لبنك الجزائر[3].

إن الانخراط في نظام المقاصة المسافية يكون مفتوح لكل من البنوك والخزينة العمومية وبريد الجزائر[4]، باستثناء المؤسسات المالية كونها لا تقوم بعملية وضع وإدارة وسائل الدفع وفق أحكام الأمر رقم 03-11، وذلك على خلاف نظام أرتس الذي يسمح للمؤسسات المالية الانخراط فيه. كما يشترط لقبول الانخراط موافقة مركز المقاصة المسبقة المصرفية على طلب المشاركة الموجود على مستوى بنك الجزائر، إلاّ أنّ الانخراط في هذا النظام يكون إجباري وفق المادة 07 من النظام رقم 05-05 وذلك على

1 – نظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 25 مارس 1998.

2 – نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

3 – انظر المادة 04 من النظام نفسه.

4 – انظر المادة 17 من النظام نفسه.

خلاف نظام أرتس أين يكون فيه الانخراط اختياري.

بعد موافقة مركز CPI يتم التوقيع على اتفاقية بعدها يتحصل كل مشارك على رموز تعريف تمكنه من إرسال أوامر الدفع عبر هذا النظام[1]، بعدها يجب على المشاركين[2] في هذا النظام أن يفوضوا عضوا واحدا أو عدة أعضاء من بين موظفيه بصفة المخاطب الوحيد مع نظام أتكي ومع مركز CPI[3]. بعد تفويض المخاطبين يقوم هؤلاء المشاركين ببعث حوالات القيم التي يجب أن تكون مقدمة بالدينار، وبعدها تتم التحويلات في شكل رسائل إلكترونية وفق المقاييس المعتمدة من طرف لجنة التقييس لوسائل الدفع والتعليمات الواردة في "مرشد المستعمل في نظام ATCI"، بعدها توجه الصور المختومة للصكوك والسفتجة والسندات لأمر إلى المشاركين المرسل إليهم[4].

بعد تحديد رزنامة التبادلات التي تسمى بنظام المواصفات الفنية لنظام أتكي وتعليمات "مرشد المستعمل ATCI"[5]، يتم إرسال المعلومات للمشاركين حول أرصدتهم وفق المعايير المحددة في "مرشد المستعمل" بعدها يعلن مركز المقاصة المسبقة عن نهاية يوم التبادل، خلال يوم التبادل يتم حساب الأرصدة، وعند نهاية التبادل يرسل مركز CPI أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف قصد اقتطاعها في نظام أرتس لاسيما عند ما يكون الرصيد يتجاوز القيمة المحددة قانوناً، بعدها تصبح عملية التسوية في نظام أتكي نهائية[6].

إن الانخراط في نظام أتكي يمكن أن يكون محل إنهاء لصفة المشارك، وذلك بطريقة إرادية (اتفاق) بناءً على طلب المشارك المقدم على مستوى مركز CPI الذي يقدم

---

1 – انظر المادة 02/19 من النظام رقم 05–06، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 22 من النظام نفسه.

3 – انظر المادتين 24 و25 من النظام نفسه.

4 – انظر المادة 26 من النظام نفسه.

5 – يقصد بالمشاركين في نظام أتكي الأشخاص المحددين في المادة 17 من النظام نفسه، إلى جانب بنك الجزائر يكون مشارك في هذا النظام البنوك والخزينة العمومية وبريد الجزائر.

كما أن هؤلاء المشاركين يجب أن يحددوا في طلب الانخراط وضعية الاشتراك، الاشتراك المباشر أو غير المباشر، فيما يتعلق بصفة المشارك المباشر يشترط موافقة مركز المقاصة المصرفية للتدقيق وإجراء المراقبة المعتمدة فيه، كما يمكن المشارك غير المباشر أن يغير من وضعيته وذلك بتقديم تبليغ لمركز CPI في أجل شهر قبل التاريخ الفعلي للتغيير وتوجه نسخة من التبليغ للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع السابقة لبنك الجزائر.

6 – انظر المادتين 35 – 36 من النظام نفسه.

نسخة إلى المديرية العامة للشبكة CPI وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، بعدها يدخل الإبطال حيز التنفيذ من تاريخ الاتفاق[1]. إلى جانب ذلك يمكن أن تكون نهاية الانخراط بطريقة غير إرادية وذلك بناء على طلب من اللجنة المصرفية أو في حالة التوقف الإرادي عن النشاط فهنا يجب على المشارك أن يقوم بإخطار مركز CPI عن طريقة رسالة مسجلة لغرض إعلان المشاركين الآخرين، كما يمكن أن يكون إنهاء عقد الانخراط عند فتح إجراءات الإفلاس أو تسوية قضائية ضد مشارك[2].

ما تجدر الإشارة إليه، أن عند نهاية الانخراط مهما كان سببه فإنه يترتب عليه نهاية التأهيل بالنسبة للأعوان الذين تم تعيينهم لإرسال التحويلات في إطار نظام أتكي، كذلك نجد كل مشارك تم إنهاء انخراطه من نظام أرتس يتم توقيفه آليا من نظام أتكي[3]. وفي الأخير نجد أن بدخول نظام المقاصة الإلكترونية حيز الخدمة سنة 2006 أصبحت المقاصة الكلاسيكية اليدوية التي أنشأها القانون رقم 90-10 مفتوحة لمعالجة الصكوك غير الموحدة فقط، كما سجلت سنة 2010 تطور في حجم العمليات المسجلة في نظام أتكي الذي بلغ حوالي 13.818 مليون عملية دفع مقابل 11.139 مليون عملية في سنة 2009[4].

الفرع الثاني
تدخل محافظ الحسابات في تكريس مبدأ
ملائمة الأموال الخاصة للمخاطر

إنّ كثرة المخاطر الناتجة عن نشاط البنوك والمؤسسات المالية جعل الرقابة على هذه المؤسسات أمراً أساسياً، كما لا يمكن إسنادها لجهاز وحيد فقط كاللجنة المصرفية، وعليه خوّلت الرقابة لمحافظ الحسابات، لهذا يجب تحديد كيفية تعيينهم (أولا) وتحديد صلاحياتهم في مجال تدعيم الحفاظ على الأموال الخاصة للبنوك (ثانيا).

1 – انظر المادة 40 من النظام رقم 05-06، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 41 من النظام نفسه.

3 – انظر المادتين 42 – 43 من النظام نفسه.

4 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2010، مرجع سابق، ص ص 123 – 124.

أولا – كيفية تعيين محافظ الحسابات:

يتم تعيين محافظ الحسابات[1] وفق أحكام قانون النقد والقرض وأحكام القانون التجاري، إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في القسم السابع من القانون التجاري تحت عنوان "مراقبة شركات المساهمة" على تنظيم مهنة محافظ الحسابات في المواد 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14.

1- تعيين محافظ الحسابات وفق أحكام القانون التجاري الجزائري:

يتم تعيين محافظ الحسابات وفق أحكام المادة 715 مكرر 4 من طرف الجمعية العامة[2] أو أكثر لمدة ثلاث (03) سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، وذلك في إطار القانون الأساسي للشركة في حالة تأسيس الشركة بطريقة الاكتتاب دون اللجوء العلني للادخار، وفي حالة عدم تعينهم من طرف الجمعية أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد المندوبين، فإنه يتم تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة وذلك بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[3]، وفي كلتا الحالتين يشترط لصحة عملية التعيين أن لا تكون هناك صلة القرابة في المحافظين المعينين في شركة المساهمة وفق المادة 715 مكرر 06[4].

2- تعيين محافظ الحسابات وفق أحكام قانون النقد والقرض:

نصت المادة 100 من الأمر رقم 03-11 على: « ***يجب على كل بنك ومؤسسة مالية وعلى كل فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل*** »، يستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع خول البنوك والمؤسسات المالية سلطة تعيين محافظين للحسابات على الأقل، كما يتمتع كل فروع البنك الأجنبي بصلاحية التعيين،

1 – يعتبر محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية ومنتظمة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته حسابات الشركة والهيئات.

2 – انظر المادة 715 مكرر 4 فقرة 01 من الأمر رقم 75-59، المذكور سابقا.

3 – انظر المادة 715 مكرر 4 فقرة 05 من الأمر نفسه.

4 – انظر المادة 715 مكرر 6 من الأمر نفسه.

وما تجدر الإشارة إليه، أن منح هذه السلطة في يد هذه المؤسسات قد يقلل من مصداقية التقارير المقدمة وذلك غالباً ما يتم تعيين محافظين الحسابات الذين لهم صلة بالبنوك أو بصفتهم موظفين على مستوى هذه المؤسسات[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن جعل طريقة تعيين المحافظين بناءً على المادة 100 من الأمر رقم 03-11 والذي يتم بموجب أمر قضائي، والتي تعد حالة استثنائية وفق المادة رغم أهميتها في تكريس مبادئ الشفافية في التقارير[2]، لاسيما أن المحافظين يتم تعيينهم ضمن قائمة المحافظين الذين تم تدوينهم في الجدول الوطني للخبراء المحاسبين المعتمدين، مع العلم أن أحكام قانون النقد والقرض لم تضع أي شرط إلاّ شرط عدم استفادة محافظ الحسابات من قرض سواء من البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لمراجعته، لكن في كل الحالات فإن محافظ الحسابات يكونوا تحت رقابة اللجنة المصرفية والتي خول لها القانون صلاحية اتخاذ عقوبات ضدهم في حالة ارتكابهم لمخالفات.

ثانيا – كيفية تدخل محافظ الحسابات:

يتكفل محافظ الحسابات بالمعاينة والفحص للبنوك والمؤسسات المالية وفق الحالات المحددة قانوناً، وذلك تدعيما للرقابة على أساس الوثائق للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائرية، إلاّ أنّ أساس تدخلهم للتحري والمعاينة يكون وفق الحالات المحددة في المادتين 101 و102 من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه.

1 – إجراء الفحص والمعاينة للبنوك والمؤسسات المالية:

يتكفل محافظ الحسابات بصلاحية ممارسة الرقابة الخارجية على البنوك بموجب القانون رقم 91-08[3] والقانون رقم 10-01[4]، لاسيما الصلاحيات المحددة في المادة

---

1 – ما تجدر الإشارة إليه إن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح مراجعو الحسابات في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ومصطلح محافظ الحسابات في الأمر رقم 03-11 بينما في القانون التجاري استعمل مصطلح مندوب الحسابات.

2 – انظر المادة 100 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

3 – قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 01 ماي 1991 (ملغى).

4 – قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب =

31 من القانون رقم 10-01 التي تنص: « ***يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت كان وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة*** ».

يُستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع خّول لمحافظ الحسابات سلطات واسعة في التحري والتدقيق في حسابات الشركة بصفة عامة، عملاً بمبدأ الشفافية والإفصاح، وعليه، تكون البنوك بصفتها شركة تجارية خاضعة لهذا النوع من الرقابة لاسيما أمام تفشي ظاهرة الفساد المالي، حيث يقوم محافظ الحسابات بإجراءات الفحص والمعاينة على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض.

إضافة إلى ذلك، يتولى محافظ الحسابات مهمة المراقبة على صحة ومطابقة وانتظام حسابات الشركة والهيئات، كما يقوم بجرد كل أصول وخصوم البنك أو المؤسسة المالية، إلى جانب ذلك يقوم محافظ الحسابات بحساب خسائر وأرباح البنوك والمؤسسات المالية ووضع الميزانية النهائية لها، حتى ينتهي إلى وضع تقرير شامل ودقيق عن وضعية هذه المؤسسات، لهذا تلتزم هذه الأخيرة بوضع تحت تصرف مندوبي الحسابات كل الوثائق والمستندات والذي يقوم بدوره بفحصها والتأكد من المطابقة للبيانات للمعلومات المصرح بها[1].

إن تعزيز المنظومة المصرفية الجزائرية لدور محافظ الحسابات يأتي مسايرة للبدءً في تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، لاسيما فيما يتعلق بمبدأ الإفصاح والشفافية الذي من خلاله تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقاريرها ونشر حساباتها بصفة منتظمة ووفق معايير المطابقة المعمول بها دولياً، خاصة بعدما أثبتت تجربة أزمة البنوك الخاصة الجزائرية عدم كفاية الإجراءات المحاسبية والتقارير المقدمة لبنك الجزائر من طرف البنوك، انعدام تقارير محافظ الحسابات حول الوضعية المالية لهذه البنوك[2].

=المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 11 جويلية 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

1 – انظر المادة 02 من القانون نفسه.

2 – سدرة أنيسة، حوكمة البنوك...، مرجع سابق، ص ص 237 – 241.

2 – إخطار محافظ بنك الجزائر:

أكدت المادة 101 من الأمر رقم 03-11 على ضرورة إخطار محافظ الحسابات لمحافظ بنك الجزائر بكل المخالفات المرتكبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الجزائرية المعتمدة، كما يلتزمون بتقديم تقرير شامل على أن يسلم للمحافظ في أجل 04 أشهر ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية[1]، كما يلتزمون بتقديم لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

إضافة إلى التزام إخطار محافظ بنك الجزائر فإن محافظ الحسابات يلتزمون بتقديم للجمعية العامة تقريراً خاصاً عند منح البنك أو المؤسسة المالية تسهيلات لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لها[2]، ذلك لمراقبة ومتابعة حسابات وميزانية هذه المؤسسات ، لاسيما بعدما لوحظ نقص في الأموال الخاصة للبنوك ونقص الودائع.

وبالتالي فإنّ أي إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه العقوبات المقررة في المادة 102 من الأمر رقم 03-11 والمتمثلة في التوبيخ، المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية، المنع من ممارسة مهام محافظ الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة (03) سنوات مالية، لأن أساس هذا الجزاء مستمد من فكرة رقابة اللجنة المصرفية لأعمال محافظ الحسابات وفق المادة 102 المذكور أعلاه[3]، إضافة إلى ذلك يلتزم المحافظين بقواعد المهنة لاسيما تلك المتعلقة بالسر المهني، حيث يكون محافظو الحسابات ملزمون بالسر المهني وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[4].

---

1 – انظر المادة 101 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا.

2 – انظر المادة 104 من الأمر نفسه.

3 – تنص المادة 01/102 من الأمر نفسه: « ***يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:***

1 – التوبيخ،

2 – المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 – المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة (03) سنوات مالية ».

4 – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، (معدل ومتمم).

والجدي بالذكر، أن محاولة المشرع الجزائري وبنك الجزائر في تفعيل دور محافظ الحسابات، كأجهزة مكلفة بممارسة الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية وذلك أمام تحديات المنظومة المصرفية لتطبيق مبادئ الرقابة الرشيدة لاسيما فيما يتعلق الشفافية في الحسابات والتقارير المقدمة لبنك الجزائر، فإن منح اللجنة المصرفية سلطة مراقبة المحافظين قد يساهم في تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية.

لكن رغم ذلك يبقى دور محافظ الحسابات ذو أهمية بالغة في الحفاظ على استقرار ميزانية البنوك وشفافية حساباتها، فمن أجل ضمان تقارير ذو مصداقية على السلطات المعنية إنشاء مجلس أعلى لمحافظي الحسابات يهتم بتكوينهم ومتابعتهم، بحيث تسند لهم مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية على أساس المستندات، وذلك حتى تتمكن اللجنة المصرفية التفرع للمهام الرقابية الأخرى في مجال التسيير، إلى جانب الصلاحيات المحددة في المادة 103 من الأمر رقم 03-11، والتي تشمل نشر بيانات تصحيحية حول حساباتها السنوية المنشورة في نشرة الإعلانات القانونية السابقة الذكر.

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بالاستعلام المصرفي

ازدادت المنافسة في المجال المصرفي بعد فتح القطاع للاستثمار وتحريره، لاسيما باعتماد بنوك أجنبية خاصة في الجزائر، إذ ترتب على تحرير قطاع الخدمات البنكية كثرة المخاطر الناتجة عن توسيع النشاطات التي تقدمها هذه البنوك والمؤسسات المالية، مما نتج عنه ضرورة إنشاء مراكز استعلام على مستوى بنك الجزائر للتحكم في هذه المخاطر.

فيكون ضبط المخاطر المتعلقة بالمحيط المصرفي من خلال الاستعلام عن المؤسسات المستفيدة من القروض أو تلك الموجهة للأفراد، إذ تم إنشاء جهاز على مستوى بنك الجزائر يدعى مركزية مخاطر المؤسسات والأسر يتكفل بذلك (المطلب الأول)، كما تم استحداث مركزية ميزانيات فيما بين البنوك تتكفل بجمع المعلومات المتعلقة بميزانية المؤسسات التي استفادت من القروض البنكية، بالإضافة إلى مركزية عوارض الدفع التي تدعم سيولة البنوك والائتمان التجاري الناتجة عن نقص الرصيد في الشيكات أو عن انعدامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مركزية المخاطر (مركزية مخاطر المؤسسات والأسر)

(La Centrale des risques)

تعتبر مركزية مخاطر المؤسسات والأسر هيئة وقائية واستشرافية على مستوى بنك الجزائر، استحدثت بموجب القانون رقم 90-10 والتي أكد عليها الأمر رقم 03-11، كما أصدر مجلس النقد والقرض عدة أنظمة بشأن كيفية تنظيمها خاصة ابتداءً من سنة 2012 أين أصبحت تشمل شقين: مركزية المؤسسات ومركزية الأسر (الفرع الأول)، إذ خوّلت لها صلاحية الاستعلام عن جميع المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للمؤسسة والأفراد حسب الطبيعة الجديدة لهذه المركزية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر

تعتبر مركزية المخاطر من أهم الأجهزة التي تتولى مهمة الاستشراف المالي من خلال جمع مختلف المعلومات المتعلقة بالقروض مهما كانت صفة المستفيد منها، وذلك وفق أساس نشأتها في إطار القانون رقم 90-10 (أولا)، لكن بعد تحفيز الدولة الجزائرية للقروض المدعمة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللسكن، توسع نطاق تدخل هذه المركزية (ثانيا).

أولا – نشأة مركزية المخاطر في إطار القانون 90-10 والأمر 03-11:

أنشأت مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من القانون رقم 90-10[1] وتم تعزيزها بموجب المادة 1/98 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على: « ***ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية*** »، فقد أحالنا نظام رقم 92-01[2] إلى كيفية سير وتنظيم هذه المركزية.

ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام الفرنسي الذي استحدث على مستوى البنك الفرنسي مركزية المخاطر تحت تسمية "le service centrale des risques" تتكفل بتلقي كل التصريحات من مختلف البنوك حول مختلف القروض الموجهة للمؤسسات[3]، فهكذا يكون المشرع الجزائري أخذ بالتجربة الفرنسية في مجال رقابة

---

1 – انظر المادة 160 من القانون رقم 90-10، المذكور سابقا.

2 – نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن مركزية الأخطار وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993، (ملغى).

3 – La banque de France contient un fichier informatique et peux aussi renseigner les banquiers sur la "santé financière" de leurs client, puis ce service centrale des risques permet d'éviter les dangers résultant d'une multiplicité d'emprunts par un même débiteur auprès de banques différents.
Voir ; FRANCOISE- Dekeuwer-Défossez, MOREIL Sophie, Droit bancaire (les cadres juridiques de l'activité bancaire –les mécanismes juridiques des opérations bancaires), 10éme, Dalloz, Paris, 2010, p 23.

السياسة الإقراضية من خلال استحداث مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر، لغرض جمع المعلومات المتعلقة بالمستفيدين، رغم اقتصاره في إطار القانون رقم 90-10 على القروض الموجهة للمؤسسات.

ومنه، يسمح هذا النظام بوضع نظام معلوماتي مركز على مستوى بنك الجزائر لمراقبة كيفية توزيع القروض من طرف البنوك التجارية، وذلك لغاية تجنب خطر القرض الناتج عن تعدد الإقراض من قبل نفس المدين، لاسيما إذا كان هذا المدين في حالة إعسار. الجدير بالذكر، أنّه خلال هذه المرحلة كان تدخل هذه المركزية محدوداً نتيجة السياسة الاقتصادية المنتهجة وعدم تفتح سياسة القروض المدعمة بشكل واسع.

ثانيا – نشأة مركزية المخاطر في إطار قانون رقم 10-04:

في إطار انتهاج الجزائر لنظام السوق وتحرير قطاع الخدمات بالخصوص القطاع المصرفي، نتج عنه خضوع القطاع البنكي لقواعد السوق والذي نتج عنه تزايد المخاطر المرتبطة بالقروض خاصة في ظل تراجع الدولة عن ضمان القروض الموجهة للمؤسسات العمومية، وتشجيع نظام المقاولاتية من خلال تحفيز القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحاول بنك الجزائر إيجاد حل للتقليل من درجة مخاطر هذه القروض[1]، وذلك من خلال توسيع نطاق تدخل هذه المركزية وتقسيمها إلى مركزية المؤسسات والأسر.

لاسيما بعد ما قام بنك الجزائر خلال فترة 2004-2008 بتدعيم نظام الاستعلام المعلوماتي، من خلال إنشاء "نظام استشاري على الخط" على مستوى البنوك والذي تم تجسيده على مستوى كل البنوك نهاية سنة 2006، بناءً على ذلك قام بنك الجزائر خلال دورة 2007-2008 بإعداد مشروع إنشاء مركزية جديدة للقروض الممنوحة للأفراد لمراقبة القروض الممنوحة لهم ومتابعة مديونيتهم، وبناءً على ذلك، قام خلال سنة 2008 بتأسيس مركزية جديدة شاملة للقروض الممنوحة للمؤسسات والأفراد، ومنه، تكون هذه

1 – لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 340.

المركزية مطابقة للمعايير الدولية على وجه يكفل ضمان الاستشارة على الخط وتسيير مخاطر القروض[1].

وفي إطار محاولة بنك الجزائر تدعيم تنظيم نظام تصريح البنوك والمؤسسات المالية أمام مركزية المخاطر، أصدر التعليمة رقم 07-05 المعدلة للتعليمة رقم 70-92[2] التي ألزم من خلالها المؤسسات المذكور أعلاه بالقيام بالتصريح إلى مركزية المخاطر بالديون المشكوك والمتنازع فيها، وعليه يكون بنك الجزائر من خلال هذه التعليمة قيد عملية التصريح التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية في الديون غير المسددة فقط.

وعليه، تم تعديل المادة 98 من الأمر رقم 03-11 بموجب المادة 08 من القانون رقم10-04 نصت على: « ***ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات المدفوعة*** »، من خلال هذه المادة تم تجسيد التأسيس الفعلي للوجه الجديد لهذه المركزية، والتي تحمل تسمية جديدة لمركزية المخاطر وأصبحت منتسبة إلى مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات، بحيث تتكفل اللجنة المركزية الأولى بالاستعلام عن كافة القروض الممنوحة للمؤسسات بعد تشجيع الشباب على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمدعمة من طرف أجهزة خاصة، والممثلة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وغيرها.

إن ارتفاع مخاطر هذه القروض دفع بنك الجزائر إلى إلزام كل البنوك والمؤسسات المالية الانخراط فيها من أجل مراقبة وضبط سياسة توزيع القروض، أما الهيئة الثانية تتكفل بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، لاسيما تلك الموجهة للسكن بمختلف صيغه. ما تجدر الإشارة إليه أن تعديل قانون النقد والقرض بموجب القانون رقم 10-04 الذي قسم هذه المركزية إلى قسمين جاء تزامناً ومع أزمة الرهن

1 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2010، مرجع سابق.

2 – Voir ; Instruction n°92-70 du 24 Novembre 1992 relative à la centralisation des risques bancaires et des opérations de l'instruction n° 05-07 du 11 Août 2005. www.bank-of-algeria.dz.

العقاري، ودخول لجنة بازل الثالثة حيز التطبيق سنة 2010.

الملاحظ أنه، من أجل التحكم أكثر في مخاطر القروض ومراقبة عملية توزيع القروض على الأفراد أو المؤسسات، وممارسة الرقابة على البنوك عن طريق هذه المركزية من طرف بنك الجزائر[1]، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 12-01[2] الذي حدد فيه كيفية تنظيم وتسيير هذه المركزية، والذي بدوره عدّل من تسمية هذه المركزية واعتمد تلك المستعملة في إطار القانون رقم 10-04، إذ يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها التي تدعى في صلب النص "مركزية المخاطر".

وعليه، تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين: الأولى تحمل تسمية "مركزية مخاطر المؤسسات" التي يسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بدون أجر، والثانية تدعى "مركزية مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد[3]، كما نجد هذا النظام اعتمد تصنيف ثاني لهذه المركزية وذلك بتقسيمها إلى ايجابية وسلبية وذلك طبيعة المعلومات المقدمة، حيث تعتبر "مركزية ايجابية" عندما يتعلق الأمر بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين وحجم القروض المقدمة والضمانات المقدمة، وعندما تكون المعلومات متعلقة بالمبالغ غير المسددة من طرف المؤسسات أو الأفراد تعتبر "المركزية سلبية"[4].

كما تميزت سنة 2010 بإجراء قانوني معزز لمركزية المخاطر من خلال برنامج عصرنة وتطوير مركزية المخاطر من طرف بنك الجزائر، الذي تزامن مع تعزيز الأدوات العملياتية لتقاسم المعلومات حول القروض المقدمة، خاصة بعد توسيع دائرة القروض

1 – بوخرص عبد العزيز، "مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والاستعلام المصرفي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04، 2015، ص 206.

2 – نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 13 جوان 2012.

3 – انظر المادة الأولى من النظام نفسه.

4 – انظر المادة 05 من النظام نفسه.

الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والقروض الموجهة للسكن بعد إلغاء القروض الاستهلاكية في سنة 2009، وعليه تشجع هذه الإجراءات الجديدة في الاستشراف المالي في دفع البنوك والمؤسسات المالية إلى الاشتراك في الاستعلام عن المستفيدون من القروض، (الزبون المدين) مع الهيئات الأخرى من خلال "تعريفة موحدة" من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في تدعيم الشفافية في توزيع القروض.

الفرع الثاني

صلاحيات مركزية مخاطر المؤسسات والأسر

يتجلى دور مركزية مخاطر المؤسسات والأسر في مراقبة عملية توزيع القروض على المستفيدين، حيث يتطلب ذلك جمع كل المعلومات المتعلقة بهم (أولا)، والاستعلام عن مختلف القروض المقدمة للأفراد والمؤسسات (ثانيا)، بعدها تأتي عملية جمع البيانات المتعلقة بالمستفيدين وبالقروض (ثالثا).

أولا – جمع المعلومات المتعلقة بالمستفيدين:

تتكفل مركزية المخاطر بالقيام بمهمة تزويد السلطة النقدية بكافة المعلومات المتعلقة بالسياسة الإقراضية بشأن القروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والطبيعية، وذلك من أجل تمكين بنك الجزائر من ضبط سياسة توزيع القروض من حيث حجم القروض الممنوحة، وقياس درجة مخاطرها، لغرض وضع مجموعة من الإجراءات لحسن إدارة سياسة الاقتراض، لاسيما بعد انتهاج الجزائر سياسة التمويل الثلاثي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وغيرها.

كما نتج عن اعتماد نظام القروض القروض المدعمة لاسيما القروض الموجهة للسكن، والتي عمل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على تحفيزها بموجب المادة 1/75 المذكورة سابقا، التي من خلالها تم إعادة توجيه سياسة توزيع القروض، وذلك بإلزام البنوك على تحفيز القروض الموجهة للسكن، كذلك القروض الموجهة للاستثمار في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد تحول تحفيز إنشاء

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حافز قانوني إلى حافز دستوري، إذ أكدت المادة 43 من دستور 2016، المذكورة سابقا، على ضرورة تفعيل هذه المؤسسات من أجل تنمية اقتصادية، وعليه، تتم العملية من خلال ما يلي:

– تقوم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر بجمع كافة المعلومات المتعلقة بهوية المستفيدين من القروض، إذ نجد هذه المركزية في إطار النظام رقم 12–01 المذكر سابقا تتكفل بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بدون أجر، وذلك في إطار مهامها كمركزية مخاطر المؤسسات.

– كما تتكفل بجمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد في إطار مهامها كمركزية مخاطر الأسر، وذلك في كل ما يتعلق بهويته، أو مركزه المالي الذي على أساسه تم استفادته من القرض ومن جهة أخرى تسمح هذه المعلومات للبنك من تقدير احتمالات تسديد القروض في أجل الاستحقاق[1].

من خلال تحديد مهام المركزية في صيغتها الجديدة يبرز جوهر اختلاف مهام مركزية المخاطر في إطار نظام رقم 92–01، إذ تتكفل بمهمة إدارة المخاطر المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تمنحها مؤسسات القرض، ما يلاحظ أن هذا النظام يقصد من مؤسسة القرض البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة قرض أخرى[2].

يتضح من خلال النظام رقم 92–01 المذكور سابقا أن مهام المركزية يقتصر على التعرف على المخاطر المصرفية التي قد تتجاوز مخاطر القروض، لأن المخاطر المصرفية متعددة إذ تشمل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السيولة، وغيرها[3].

---

1 – انظر المادة 02 من النظام رقم 12–01، المذكور سابقا.

2 – تنص المادة 2 من النظام رقم 92–01، المذكور سابقا: « ***تضطلع مركزية الأخطار بمهمة التصرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.***

ويقصد بمؤسسة القرض في مفهوم هذا النظام والبنوك والمؤسسات المالية وآلية مؤسسة قرض آخر ».

3 – هناك طرق أخرى للاستعلام على العميل عن طريق أجهزة أخرى خارج أجهزة بنك الجزائر، وذلك عن طريق إدارة السجل التجاري لمعرفة ملاءة العميل ومدى قيامه بالوفاء بالتزاماته تجاه الإدارات العمومية منها المصالح الضريبة وغيرها. =

ثانيا – جمع المعلومات المتعلقة بالقروض:

تتم عملية الاستعلام عن القروض من حيث حجمها وطبيعتها والضمانات المقدمة بشأنها سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية وتسمى هذه المعلومات بـ "المعطيات الإيجابية"[1]، كما يتم الاستعلام على المبالغ غير المسددة وتسمى هذه المعلومات بـ "المعطيات السلبية" حسب النظام رقم 12-01 في المواد 03، 05 عند استعماله عبارة "المؤسسة المصرحة" يحدد بدقة البنوك والمؤسسات المالية، لكن في غير هذه الحالات هناك صعوبة في تحديد المؤسسات الأخرى الملزمة بالانضمام إلى مركزية المخاطر، وذلك عكس النظام القديم رقم 92-01 الذي حدد بدقة إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية ألزم كل مؤسسة قرض أو أي هيئة تمنح قروض بالانضمام إلى مركزية المخاطر.

وفي إطار تطوير وعصرنة القطاع المصرفي لاسيما في مجال الاستعلام، قام بنك الجزائر بوضع إجراءات خاصة لجمع المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، وذلك بموجب التعليمة رقم 08-12[2] التي ألزمت المادة 02 منها البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الادخار بالتصريح كل شهر لمركزية المخاطر بقائمة الأشخاص الطبيعيين المستفيدين من القروض، وكذلك قيمتها[3]، اسم ولقب المستفيد، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان، رقم الضمان الاجتماعي، وهذه المعلومات تبلغ إلى مركزية المخاطر في حامل رقمي (support magnétique) [4].

=للمزيد من التفاصيل انظر: المادة 04 وما يليها من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2008، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013، وبالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

1 – انظر المادتين 02 و05 من النظام رقم 12-01، المذكور سابقا.

2 – Instruction n° 08-01 du 09 Mars 2008 relative à la collecte des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les coopératives d'épargne et de crédit. www.bank-of-algeria.dz.

3 – Voir ; Art. 02, ibid.

4 – Voir ; Art. 04, ibid.

لكن مع تطور نظام المعلوماتية (نظام الرقمنة البنكية) تم وضع نظام الاستشارة على الخط (consultation on line) من أجل تسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للزبائن، بالخصوص الاستعلام على ائتمان الزبون سواء كمؤسسة اقتصادية أو كفرد من خلال قدراته المالية تسديد القروض البنكية الممنوحة، وتجنب الوقوع في حالة تعدد المدين المعسر المستفيد من القروض البنوك المختلفة، وذلك بإدراجه ضمن قائمة الممنوعين من الاستفادة من القروض.

ثالثا – معالجة البيانات:

تتم عملية معالجة المعلومات وفق عدة مراحل بدءاً من استقبال التصريحات من البنوك والمؤسسات المالية، وصولاً إلى مرحلة معالجة التصريحات عن طريق عملية مركزة المعلومات من طرف مركزية مخاطر المؤسسات والأسر. وعليه، تتجسد عملية جمع المعلومات المتعلقة بالقروض المقدمة للمؤسسات أو الأفراد بإتباع المراحل التالية:

المرحلة الأولى – استقبال التصريحات الإلزامية من البنوك والمؤسسات المالية:

قد استعمل نظام رقم 12-01 تسمية المؤسسات المصرحة ولم يحدد بدقة نوع هذه المؤسسات وهو ما أكّده المشرع في المادة 98 أمر رقم 03-11 التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، وهذا على خلاف النظام رقم 92-01 الذي حدد المؤسسات المصرحة في المادة 2/02 التي تنص: « ***ويقصد بمؤسسة القرض في مفهوم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية وأية مؤسسة قرض آخر*** ».

بحيث ألزمت المادة 06 من النظام رقم 12-01[1] المؤسسات المصرحة بالتصريح في أجل شهر لدى مركزية المخاطر، بجميع القروض الممنوحة للأفراد أو المؤسسات مهما كانت قيمتها، كذلك القروض الممنوحة لمستخدميها يجب التصريح بها، هكذا يكون النظام المذكور أعلاه حدد مدة شهر للتصريح على خلاف النظام القديم رقم 92-01 الذي لم يحدد أجل التصريح، وهكذا لم يتم تحديد هذه المدة بموجب أنظمة مجلس النقد والقرض كسلطة تنظيمية، بل ترك ذلك لسلطة بنك الجزائر التي حددته

1 – Voir ; Article 10 de l'instruction n°92-70 , op.cit.

بمدة 45 يوم بموجب التعليمة رقم 92-70[1]، مع العلم أن المؤسسات المصرحة تلتزم بإعلام مركزية المخاطر بكل التعديلات التي تطرأ على هوية المستفيدين.

المرحلة الثانية – قيام مركزية المخاطر بمركزة التصريحات "عملية مركزة" (centralisation des déclarations)

نصت المادة 04 من النظام رقم 12-01 المذكور سابقا على ما يلي: « ***تكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة، بعد كل عملية مركزة*** »، نستنتج من خلال هذه المادة أن مركزية المخاطر تتكفل بمهمة جمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض وحفظها كمرحلة ثانية، وذلك وفق تصريحات المؤسسات المصرحة بمركزة المعلومات، إذ تعد عملية مركزة المعلومات المتعلقة بالمستفيدين وبحجم القروض أساسية من أجل وضعها في ملف إعلامي لمراقبة عملية توزيع القروض من طرف البنوك.

وعليه، تقوم مركزية المخاطر بعملية مركزة التصريحات شهرياً، إذ يقصد بعملية مركزة التصريحات أنه بعد تلقي مركزية المخاطر للتصريحات الإلزامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية تقوم هذه الأخيرة (CD) بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من

---

1 – حسب تقرير بنك الجزائر لسنة 2007 ارتفع عدد القروض المصرح بها لدى مركزية المخاطر إلى 1919 مليار دينار جزائري، منها 57 ,67% في القطاع العام مقابل 42,33% في القطاع الخاص والموزعة كالتالي:

- سنة 2002 وصل عدد التصريحات إلى 17502،
- سنة 2003 وصل عدد التصريحات إلى 19150.
- سنة 2004 وصل عدد التصريحات إلى 24816.
- سنة 2005 وصل عدد التصريحات إلى 32557.
- سنة 2006 وصل عدد التصريحات إلى 43584.
- سنة 2007 وصل عدد التصريحات إلى 54639.

من خلال هذه التصريحات يتضح لنا أن عدد التصريحات في ارتفاع نتيجة ارتفاع نسبة القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية نتيجة السياسة المتبعة من طرف الدولة في مجال السكن وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمزيد من التفاصيل انظر: التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2007 على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz.

القروض البنكية ومعالجة وحفظ كل هذه المعلومات[1] بعدها تقوم بوضع رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يمارسون نشاط مهني بدون أجر، ورقم تعريف خاص بالأفراد[2]، بعدها توضع نتائج عملية المركزة تحت تصرفات المؤسسات المصرحة عند دراسته للطلبات المتعلقة بمنح القروض البنكية[3].

يُستنتج من خلال هذه الدراسة هذه المركزية إلى جانب دورها في الاستعلام عن سياسة القروض الموجهة للأفراد أو المؤسسات، فإن وجودها يسمح بتحقيق أهداف أخرى لا تقل أهمية، وذلك لمساهمتها في مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى التزامها بالمعايير والقواعد التي تحددها بنك الجزائر لاسيما تلك المتعلقة فيما بقواعد الحذر في التسيير خاصة الالتزام بالنسب المقررة لتغطية المخاطر المصرفية، كذلك نجد تركيز كل المعلومات المتعلقة بالقروض في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض والسياسة النقدية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن مركزية مخاطر الجديدة (المؤسسات والأسر) التي بدأت نشاطها سنة 2015 لغاية نهاية سنة 2017، قد بلغ عدد المؤسسات والأسر المصرح بها والمستفيدة من القروض حوالي 854807 سنة 2017 مقابل 719722 حالة سنة 2016، حيث يعد هذا العدد المسجل سنة 2017 أعلى عدد مسجل لدى مركزية المخاطر وهذا راجع إلى ارتفاع عدد القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين الممثلة في المهنيين والأفراد العاديين[4].

في الأخير نجد، أنه رغم تعزيز وتوسيع دور مركزية مخاطر المؤسسات والأسر في الاستعلام عن المستفيدين من القروض، لاسيما بعد تفتح الدولة الجزائرية على القروض المدعمة، غير كافي وذلك بسبب حصر سلطة هذه المركزية في وضع قائمة عن الممنوعين من الاستفادة من القروض على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال

1 – ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 79.

2 – انظر المادة 09 من النظام رقم 12–01، المذكور سابقا.

3 – انظر المادة 06 من النظام نفسه.

4 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017، الفصل السادس، الوساطة المصرفية...، مرجع سابق، ص 95.

تقنية الاستعلام عن الزبون المدين، ومن جهة أخرى نجد عدم تزويدها بسلطة توقيع الجزاء تجاه هذه الفئة يقلل من فعاليتها.

المطلب الثاني

مركزية المستحقات غير المدفوعة (مركزية عوارض الدفع) ومركزية ميزانيات فيما بين البنوك

عمل قانون النقد والقرض على استحداث أجهزة تتكفل بعوارض الدفع الناتجة عن نقص الرصيد في شيك أو انعدامه، والذي يترتب عليه خطر عدم التسديد مما يؤثر على سيولة البنوك (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك أُستحدث على مستوى بنك الجزائر مركزية ميزانيات فيما بين البنوك التي تتكفل بمراقبة القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وجمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على القروض من قبل البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مركزية المستحقات غير المدفوعة (مركزية عوارض الدفع) (Centrale des impayés)

ألزم الأمر رقم 03-11 البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر للتحكم في سياسة توزيع القروض نتيجة ارتفاع حجم مخاطرها، فرغم أخذ الضمانات المقررة لها إلاّ أنّ ذلك غير كافي لمواجهة هذه المخاطر، لذا استحدث على مستوى بنك الجزائر مركزية عوارض الدفع يلتزم كل الوسطاء الماليين بالانخراط فيها (أولا)، كما حدد الأمر المذكور أعلاه كيفية سير أعمالها وحالات تدخلها في مراقبة عملية القرض بين البنوك (ثانيا).

أولا – نشأة مركزية عوارض الدفع:

بالرغم من تكفل مركزية مخاطر المؤسسات والأسر بمراقبة مخاطر القروض إلاّ أنها لم تتمكن من مواجهة مخاطر كل القروض، لهذا استحدث بنك الجزائر مركزية عوارض الدفع

تضمن جميع الوسطاء الماليين، وذلك بموجب المادة الأولى من النظام رقم 92-02[1] التي تنص: « ***يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر، "مركزية المبالغ غير المدفوعة" يجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين*** ».

ما تجدر الإشارة إليه، أن القانون رقم 90-10 لم ينص على هذه المركزية وذلك على خلاف الأمر رقم 03-11 الذي نص عليها في المادة 5/98[2] عند ذكر مركزية المخاطر، التي تتكفل بجمع وتنظيم المعلومات المرتبطة بكل المشاكل التي يمكن أن تحدث أثناء عملية استرداد القروض، أو التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع كما تام ربط هذه المركزية بنظم الدفع، وعليه تم إلغاء جهاز مكافحة إصدار الشبكات بدون رصيد لأنه تم ربط مركزية عوارض الدفع بوسائل الدفع (عوارض وسائل الدفع).

بحيث صدر نظام رقم 92-03[3] الخاص بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، باعتبار الشيك أداة وفاء من أهم وسائل الدفع على مستوى البنوك ومصالح البريد والاتصالات، وعلى مستوى الخزينة العمومية، لكن ما يلاحظ أن هذا الأخير يتكفل بنوع واحد من وسائل الدفع "الشيك" إذ يجب على كل الوسطاء الماليين الذين ثبتت على مستواهم حالة إصدار شيك بدون رصيد لعدم كفايته أو لانعدامه التصريح بهذه الحالة على مستوى مركزية عوارض الدفع.

ومنه، يجب على كل الوسطاء الماليين الإطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع قبل تسليم دفتر شيكات للزبون[4]، على هذا الأساس كان للمشرع الجزائري تبرير

---

1 – نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 8، صادر في 07 فيفري 1993.

2 – تنص المادة 5/98 من الأمر رقم 03-11، المذكور سابقا: « ***ينظم بنك الجزائر مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة*** ».

3 – Règlement n° 92-03 du 22 Mars 1992, relatif à la prévention et à la lutte contre l'émission de chèques sans provision. www.bank-of-algeria.dz.

4 – ترجع أسباب إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة بموجب النظام رقم 92-03 إلى تطير النظام البنكي من المعاملات التي تحتوى على الغش، كذلك مراقبة آلية الوفاء عن طريق الشيك الأكثر تعاملا في النظام الجزائري مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى كالسفتجة، السند لأمر، لكن إلغاء المشرع الجزائري لهذا الجهاز يرجع لربطه بمركزية عوارض الدفع التي تتدخل في مراقبة وتنظيم وسائل الدفع، من هنا ترى أن إلغاء هذا الجهاز=

في إلغاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، وذلك لارتباطه بعوارض الدفع التي تعمل على مراقبة ومتابعة كل العمليات المتعلقة بوسائل الدفع بمختلف أنواعها والتي من بينها الشيك.

مسايرة لأحكام النظام رقم 92-03 أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 92-71[1] التي حدد بموجبها كيفية تطبيق أحكام هذا النظام التي تهدف إلى تحديد إجراءات مركزة البيانات على مستوى بنك الجزائر (procédures de centralisation)، وعليه تلزم البنوك حالات عوارض الدفع للشيكات بدون رصيد في شكل ملفات خاصة على مستوى بتنك الجزائر، كما تلزم البنوك والمؤسسات الخزينة العمومية، مصالح البريد بالتصريح بحالة الشيك بدون رصيد، كذلك يجب تحديد هوية المستفيد (حامل الشيك... الخ)[2].

إلّا أنّ السلطة النقدية تنبأت لمخاطر عوارض الدفع المتعلقة بالشيكات فأصدرت النظام رقم 08-01[3] الذي وضع إجراء مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص الرصيد، ونشر هذه المعلومات على مستوى البنوك الجزائرية العمومية، المصالح المالية، البريد الجزائري[4]، إذ تلتزم هذه المؤسسات وفق المواد 526 مكرر ت.ت.ج[5] قبل تسليمها دفتر الشيكات لأول مرة للزبون أن تطلع على بطاقية مركزية عوارض الدفع[6]، لكن بنك الجزائر أصدر النظام رقم 11-07

=موفق نوع مسايرة للتطورات الاقتصادية والتكنولوجي التي عرفها النظام الجزائري من خلال عصرنة وسائل الدفع "وسائل الدفع الإلكترونية" من خلال الاتجاه نحو الاقتصاد الرقمي l'économie numérique.

1 – Instruction n° 92-71, du 24 Novembre 1992, fixant les dispositions d'application du règlement N° 92-03, du 22 Mars 1992, relatif à la prévention et la lutte contre l'émission de chèques sans provision, annulée par l'instruction n° 11-01, www.bank-of-algeria.dz.

2 – Voir ; Art 01, 02, 03, ibid.

3 – نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 33، صادر في 22 جويلية 2008، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07، مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في15 فيفري 2012.

4 – انظر المادتين 01 و02 من النظام نفسه.

5 – انظر المادة 526 مكرر من الأمر رقم 75-59، المذكور سابقا.

6 – انظر المادة 3 من النظام رقم 08-01، المذكور سابقا.

المذكور سابقا الذي أتى بمجموعة من الإجراءات في حالة إثبات حالة عارض الدفع أو في حالة التكرار[1].

لقد ألزم النظام رقم 11-03[2] البنوك والمؤسسات المالية المراقبة الداخلية لكل القروض ما بين البنوك (مراقبة مخاطر ما بين البنوك) حيث تنص المادة الأولى من هذا النظام على: « ***يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز، وفق الشروط المحددة في هذا النظام على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قائمهم من القروض والافتراضات ما بين البنوك لاسيما تلك التي تمت في السوق النقدية*** ». وفي إطار تطبيق هذا النظام أصدر مجلس النقد والقرض التعليمة رقم 11-01[3] التي تحدد كيفية تطبيق أحكام النظام رقم 08-01.

ثانيا – سير أعمال مركزية المستحقات غير المدفوعة:

تتبع مركزية المستحقات غير المدفوعة عدة إجراءات إذ تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية، المصالح المالية لبريد الجزائر ضرورة إتباع عند وقوع أول عارض للدفع (عارض الدفع لأول مرة) الإجراءات التالية:

1- التصريح:

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة التصريح عند وقوع عارض الدفع الأول لدى مركزية عوارض الدفع خلال أربع (04) أيام عمل التي تلي تاريخ تقديم الشيك للاستحقاق، وذلك لانعدام الرصيد أو لعدم كفايته[4]، إذ من خلال هذا الإجراء يمكن للمركزية اتخاذ الإجراءات الأخرى منها؛ إرسال أمر الإيجاز.

---

1 – انظر المادتين 05، 06 من النظام رقم 11-04، المذكور سابقا.

2 – نظام رقم 11-03، مؤرخ في 24 ماي 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011.

3 – Instruction n° 11-01, du 09 Mars 2011, fixant les modalités d'application du règlement n° 08-01, du 20 Janvier 2008, relatif au dispositif de prévention et de lutte contre les mission de chèque sans provision. www.bank-of-algeria.dz.

4 – انظر المادة 04 من النظام رقم 08-01، المعدلة والمتممة بالنظام رقم 03-11، المذكور سابقا والمادة 526 مكرر 1 من الأمر رقم 75-59، المذكور سابقا.

2- إرسال أمر بالإيجاز:

بمجرد وقوع أول عارض دفع يجب على المسحوب عليه أن يرسل أمر إيجاز (lettre d'injonction) إذ يشير في هذا الأمر الموجه إلى صاحب الحساب إلى أنه تم التصريح بهذا العارض لدى مركزية عوارض الدفع، وفي حالة عدم التسوية خلال 10 أيام ابتداء من إصدار شيكات خلال خمس سنوات لدى كل هذه المؤسسات، كذلك في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهر التي تلي العارض بالدفع الأول حتى ولو تم تسويته، يتم اتخاذ قرار منع إصدار الشيكات لنفس المدة (05 سنوات).

3- تبليغ مركزية عوارض الدفع بالإجراءات المتخذة:

تلتزم كل من البنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العمومية، والمصالح المالية للبريد والمواصلات إعلام أو تبليغ مركزية عوارض الدفع بأي إجراء بشأن المنع من إصدار الشيكات لأي زبون، وذلك من أجل تحديد قائمة الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، إذ اشترطت بنك الجزائر أن يكون التبليغ لمركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض من عوارض الدفع، أن يكون في "حامل الشيك و/أو عن بعد وذلك وفق المادة 11 من تعليمة 11-01[1].

على هذا الأساس ألزم بنك الجزائر كل الوسطاء الماليين الذين خول لهم القانون سلطة التعامل بالشيكات الإطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة كوسيلة للتحري على الزبون قبل تسليمه لدفتر الشيكات الأول، إذ يتم الإطلاع على هذه القائمة أو الفهرس الخاص بالممنوعين من إصدار الشيكات عن بعد (on line)[2].

كما يقع على بنك الجزائر التزام تبليغ القائمة المعنية للممنوعين من إصدار الشيكات

---

1 – Art 11 de l'instruction 11-01, op.cit. Stipule :

« ***Les déclarations relatives aux incidents de paiement de chèques visées à l'article 10 ci-dessous, dument contrôlées et validées par les établissements déclarant, devront faire l'objet de remises centralisées à la banque d'Algérie dans les délais règlementaires requis, sur support magnétique exploitable et/ou à distance (on line)*** ».

2 – Art 09 de l'instruction 11-01,op.cit, stipule : « ***La consultation du fichier des interdits de chéquiers de la banque d'Algérie par les établissements tirés s'effectue à distance (on line)*** ».

وعليه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح المالية لبريد الجزائر، بعدم تسليم دفتر الشيكات لهذه الفئة مع ألزمهم بإرجاع الشيكات المتبقية غير المستعملة ونفس الأمر بالنسبة لحاملي الشيك المشترك.

إذ عرفت عدد التصريحات بعوارض الدفع ارتفاعا سنة 2010 بنسبة 16% من حيث العدد (nombre) و28% من حيث القيمة (valeur) مقارنة بسنة 2009 إذ عرفت نسبة حالات عدم الدفع لقلة الرصيد أو انعدامه 61.97% من حيث العدد 48.44% من حيث القيمة (valeur) في سنة 2010، إذ وصل عدد حالات التصريحات السنوية 6535 (déclaration de régularisation) و37895 التصريحات الممنوعين[1]، لكن وفق التقرير الأخير لبنك الجزائر لسنة 2017 لقد انخفضت حالات عوارض الدفع المسجلة مقارنة مع سنة 2016 التي شهدت 65263 صكا محل عارض دفع مقابل 50713 صكا في حالة عارض دفع سنة 2017، لكن الممنوعين من إصدار الشيكات

1 – وفق التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2007 فإنه شهد ارتفاع في عدد التصريحات على مستوى مركزية عوارض المدفوعات مقابل ارتفاع عدد الممنوعين من الحصول على الشيكات (nombre d'interdis de chéquiers) والذي كان على النحو التالي:

أ – عدد التصريحات على مستوى مركزية عوارض الدفع:

– سنة 2002 عدد التصريحات ارتفع إلى 29387، وهو ما يقابل 27 مليار دينار جزائري.

– سنة 2003 عدد التصريحات انخفض إلى 23389، وهو ما يقابل 18 مليار دينار جزائري.

– سنة 2004 عدد التصريحات ارتفع إلى 31271، وهو ما يقابل 18 مليار دينار جزائري.

– سنة 2005 عدد التصريحات ارتفع إلى 43351، وهو ما يقابل 28 مليار دينار جزائري.

– سنة 2006 عدد التصريحات انخفض إلى 31059، وهو ما يقابل 21.3 دينار جزائري.

– سنة 2007 عدد التصريحات ارتفع إلى 37861، وهو ما يقابل 20.3 دينار جزائري.

ب – عدد الممنوعين من الحصول على الشيكات (les interdis de chéquiers):

– سنة 2002 عدد الممنوعين وصل إلى 4584.

– سنة 2003 عدد الممنوعين انخفض إلى 3770.

– سنة 2004 عدد الممنوعين ارتفع إلى 5805.

– سنة 2005 عدد الممنوعين ارتفع إلى 7360.

– سنة 2006 عدد الممنوعين انخفض إلى 4458.

– سنة 2007 عدد الممنوعين ارتفع إلى 5083.

للمزيد من التفاصيل انظر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2007 على الموقع الإلكتروني:
www.bank-of-algeria.dz

فلقد ارتفع سنة 2017 إلى 9958 مقابل 7437 ممنوع من إصدار شيك سنة 2016[1]، حيث عرف القطاع العام الممثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أعلى نسبة من عدد الشيكات لقلة الرصيد أو انعدامه خلال فترة 2009-2010 مقارنة بالقطاع العام الذي يمثله التجار والحرفيين[2].

أما بشأن الممنوعين من إصدار دفتر الشيكات لقد بلغ 8581 خلال نهاية 2010، سواء كانت أشخاص طبيعية ومعنوية منعوا من إصدار الشيكات لمدة 12 و24 شهرا مقابل 6511 أواخر سنة 2009[3].

الفرع الثاني

مركزية الميزانيات: centrale des bilans

يثير جهاز مركزية الميزانيات إشكالية أساسه القانوني كون قانون النقد والقرض لم ينص عليه رغم دوره الأساسي في التحكم في السياسة الاقتراضية، على هذا الأساس أُسند لبنك الجزائر مهمة استحداث هذا الجهاز (أولا)، وعليه خّولت له صلاحية مراقبة توزيع القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها. والاستعلام عن المعلومات المحاسبية المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على القروض (ثانيا).

أولا – إشكالية الأساس القانوني لمركزية الميزانيات:

لم ينص قانون النقد والقرض على مركزية الميزانيات، سواء في إطار القانون رقم 90-10 أو الأمر رقم 03-11، إلا أن سلطة إنشاء وتنظيم هذه المركزية خولت

1 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017، الفصل السادس، الوساطة المصرفية...، مرجع سابق، ص 96.

2 – حيث حدد نسبة 0.86% من عدد الشيكات لقلة الرصيد أو انعدامه في سنة 2010 مقارنة بـ 0.83% سنة 2009 وهذه النسب موزعة على القطاعات حيث تمثل النسبة لدى القطاع العام 89.53 والذي يمثله المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما القطاع الخاص فتمثل النسبة 51.39 والذي يمثله التجار والحرفيين.

للمزيد من التفاصيل انظر: التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السابع، عصرنة الهيكل المصرفي: نظام المدفوعات ومركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة، 2010، ص 130.

3 – انظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2010، ص97، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

لمجلس النقد والقرض بموجب النظام رقم 96-07[1]، وهو الأمر الذي يثير مشكلة الأساس القانوني لهذه المركزية مقارنة بمركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة.

نصت المادة الأولى من النظام رقم 96-07 على: « ***يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي*** »[2].

فبالرغم من أهمية هذه الميزانية في الحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات لمالية، إلا أن تجسيدها ميدانيا لم يكن حتى الآن رغم إشارة تقرير بنك الجزائر لسنة 2004 لذلك[3]، ففي هذا الإطار تم عقد اجتماع في جوان 2005 بين بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية بمشاركة البنك المركزي الأوربي من أجل إعلامهم عن طريقة عمل هذه المركزية وتوعيتهم بأهمية هذه الهيئة وضرورة الانخراط فيها.

كون هذه المركزية تعتبر أداة لتصنيف منتظم للمؤسسات المالية للبنوك والمؤسسات، يكون هذا المؤشر معيار للتعبير عن الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية (الصلابة المالية)، إذ يستخدم لتصنيف السندات الضرورية لعمليات السياسة النقدية والتي تستخدم كضمانات[4].

لقد أكد تقرير بنك الجزائر لسنة 2005[5] على صدور تعليمة تحدد كيفية تطبيق النظام الخاص يحدد كيفية تنظيم وعمل مركزية الميزانيات في السداسي الأول لسنة

---

1 – نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.

2 – إلاّ أنّ تحديد تنظيم مركزية الميزانيات الذي يكون بموجب تعليمات لم يتجسد لعدم صدور أية تعليمة من قبل بنك الجزائر التي تحدد كيفية تنظيم هذه المركزية، وحتى كيفية الانخراط فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وهو الأمر الذي يثير إشكالية الإطار القانوني لها.

3 – Voir ; Le rapport annuel de la banque d'Algérie année 2004, www.bank-of-algeria.dz.

4 – خنفوسي عبد العزيز، الآثار القانونية...، مرجع سابق، ص 106.

5 – Voir ; Le rapport annuel de la banque d'Algérie, 2005, p 103 : www.bank-of-algeria.dz.

2006، إلا أنه لم يصدر حتى الآن أي تعليمة من بنك الجزائر يحدد فيه كيفية تنظيم، وعمل هذه المركزية، إذ حدد تقرير 2004 نهاية 2005 كتاريخ لبداية العمل بهذه المركزية، بعدها تقرير 2005 حتى تاريخ 2006 خاصة بعدما أكد تقرير بنك الجزائر لسنة 2007 أن هذه المركزية لم تدخل حيز الخدمة[1].

أما تقرير سنة 2009 فقد أشار إلى مركزية الميزانيات دون ذكر نشاطها مقارنة مع التقارير المتعلقة بحصيلة نشاط مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع، إلاّ أنّ هذه التقارير تحيلنا إلى هذه المركزية والتي أشار إليها القانون رقم 90-10 والأمر رقم 03-11، إلاّ أنّه في الحقيقة هذه القوانين لم تذكر هذه المركزية[2]، وهو ما يثير إشكالية الأساس القانوني لهذا الجهاز والتناقض الموجود بين أنظمة مجلس النقد والقرض وأحكام قانون النقد والقرض.

ثانيا – مهام مركزية الميزانيات في تفعيل نظام الصلابة المالية:

خّول النظام رقم 96-07 المذكور أعلاه لهذه المركزية الموجودة على مستوى بنك الجزائر الصلاحيات المتعلقة بسياسة توزيع القروض، وذلك من أجل اعتماد خاصة بالتحليل المالي والتي تكون كالتالي:

1 – مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات المالية:

تتخذ هذه الهيئة شكل آلية للاستعلام عن العميل على مستوى بنك الجزائر، وذلك قصد تعميم واستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي على هذا ألزم النظام المذكور أعلاه كل المؤسسات المتخصصة في هذه المركزية تزويدها بكل المعلومات المحاسبية والمالية للسنوات الثلاثة الأخيرة بالنسبة للمؤسسات التي استفادت من القروض المتعلقة بالمشاريع الاقتصادية التي تحصلت على

---

1 – Voir ; Le rapport annuel de la banque d'Algérie, 2007, p 116 : www.bank-of-algeria.dz.

2 – نلاحظ من خلال تقارير بنك الجزائر لسنة 2010، 2011، أنها لم تشر لهذه المركزية وهو الشيء الذي يطرح إشكال حول أساس وجود مركزية الميزانيات في غياب تعليمات بنك الجزائر تتكفل بتحديد بداية العمل لهذه الهيئة.

قروض من البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري الخاضعة للتصريح لدى مركزية المخاطر [1].

إضافة إلى ذلك تتكفل مركزية الميزانيات بجمع كل المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات الاعتماد الإيجاري[2] الذي يخضع إلى تصريح مركزية المخاطر لبنك الجزائر[3]، إذ تتضمن المعلومات المحاسبية والمالية في إطار نظام رقم 96-07 المذكور أعلاه كل من الميزانية وجدول الحسابات، النتائج والبيانات الملحقة[4].

2 – تسجيل ومراقبة المعطيات من قبل البنوك والمؤسسات المالية:

بعد الانتهاء من عملية معالجة المعلومات المحاسبية والمالية موضوع تسجيل ومراقبة توافق المعطيات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الإيجاري، تقوم هذه المركزية بإرسال إلى المؤسسات نتائج التحليل التي تدرج في ملف فردي خاص بالمؤسسة المعنية فقط[5]، كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد

1 – زعلاني أحلام، حدود مبدأ عدم التدخل في القانون البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011 – 2012، ص 19.

2 – ما يلاحظ من خلال المادة الثانية من النظام رقم 96-07 أنها ألزمت البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري الانضمام إلى مركزية الميزانيات وضرورة احترام قواعد سيرها، إلا أن ذكر شركة الاعتماد الإيجاري تعتبر ضمن المؤسسات المالية المعتمدة من قبل بنك الجزائر.

3 – انظر المواد 1، 2، 3، 4 من النظام رقم 96-07، المذكور سابقا.

4 – يعتمد البنك في منحه القروض على عدة معايير من أجل ضبط السياسة الإقراضية ومن بينها: الاستعلام على المقترض، رأس مال المقترض، قدرة المقترض على إدارة المشروع، التركيز على قيمة الضمانات، الظروف المحيطة بالمشروع وغيرها.

للمزيد من التفاصيل انظر: عبادي محمد، "تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان – دراسة تحليلية للفترة (1989-2009)"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، 2014، ص 33.

5 – La centrale de bilans est conçu comme un système d'information et destinée à faciliter la prise des décisions financière et stratégiques, à travers le dossier individuel et sectoriel d'entreprise, remis sur support informatique.

Voir ; BOUSSABA Mohamed, "La Centrale de Bilans et la diffusion du dossier individuel d'entreprise dans le contexte algérien", Media BANK, n° 50, Octobre -Novembre 2000, p 28.

الإيجاري أن ترسل الملف الفردي إلى المؤسسة المعنية[1].

فهكذا يكون استحداث مركزية الميزانيات التي تتكفل بمراقبة القروض ومعالجة المعلومات المحاسبية، رغبة في تفعيل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية للحفاظ على استقرارها المالي، فرغم أهميتها إلاّ أنّ غياب أساس قانوني لها بسبب عدم وجود أي نص في القانون رقم 90-10 وكذا في الأمر رقم 03-11 يقلل من أهميتها ومن أداء وظيفتها الإستراتيجية (الحفاظ على صلابة البنوك والمؤسسات المالية)، خاصة بعد تأكيد أغلب تقارير بنك الجزائر عن عدم وضعها حيز الخدمة.

إلاّ أنّ هذا الأمر يثير تساؤل عن أهمية وجودها وتنظيمها بموجب أنظمة خاصة كالنظام رقم 96-07، فيكتفي أن تتكفل مركزية المخاطر بمراقبة القروض المصرفية خاصة بعد تقسيم مركزية المخاطر بموجب القانون رقم 10-04[2] والنظام رقم 12-01[3] إلى مركزية مخاطر خاصة بالقروض الموجهة للأفراد، ومركزية مخاطر خاصة بالعائلات (القروض الموجهة للأفراد)، من هنا يمكن لمركزية المخاطر أن تقوم بمهام مركزية الميزانيات المكلفة بمراقبة وتوزيع القروض الموجهة للمؤسسات وجمع كل المعلومات والإحصائيات حول ميزانيتها[4]، ففي هذا الإطار تم وضع نظام من طرف مركزية الميزانيات يسمى "جدول الوظائف والموارد tableau des emplois et ressources"، الذي يعتبر جدول تمويل ومعيار أساسي لتسيير المؤسسات وتحليل وضعيتها الاقتصادية، وهذا النظام يسمح بتحسين وشفافية المعلومات المحاسبية للمؤسسات[5].

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذه المركزيات المستحدثة على مستوى بنك الجزائر لا تتكفل بتسيير المخاطر البنكية، وإنما تضبط نظام المعلومات المصرح بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وعليه تسمح هذه المركزيات من ربط

1 – انظر المادتين 07 و08 من النظام رقم 96-07، المذكور سابقا.

2 – قانون رقم 10-04، المذكور سابقا.

3 – نظام رقم 12-01، المذكور سابقا.

4 – محمد ضويفي، المركز القانوني...، مرجع سابق، ص 86.

5 – BOUSSABA Mohamed, "Centrale des bilans : Fondements, Objectifs et Utilités du Tableau des Emplois et ressources", Media BANK, n°53, Avril - Mai 2001, p 07.

المعلومات بين البنوك التجارية وبنك الجزائر الناتجة عن المخاطر التي تضمنها كل مركزية[1]، إذ على أساس ذلك تتمكن بنك الجزائر من التعرف على المخاطر المصرفية المصرح بها من طرف هذه الأجهزة، خاصة التعرف على المقرضين المدنين المصنفين في دائرة الممنوعين، كما تسمح من التعرف على المؤسسات الاقتصادية المتعثرة، إلى جانب تحديد فئة الممنوعين من إصدار الشيكات.

كما أنّ العلاقة بين مختلف هذه الأجهزة المكلفة بالاستشراف المعلوماتي مكّنت بنك الجزائر من وضع نظام معلوماتي (نظام إعلام آلي) للاستعلام عن الزبائن، وذلك من خلال وضع ملف الديون غير المستحقة (fichier des crédits impayés)، خاصة وأن مركزية الميزانيات التي تتكفل بالاستعلام عن القروض المقدمة للمؤسسات تسمح من إنشاء قاعدة بيانات شاملة من توفر المعلومات عن الاقتصاد الكلي، إلاّ أنّ نجاعة هذه الأجهزة متوقف على مدى احترام النظام التنظيمي الذي يحكمها، والذي بدوره يقوم على ثلاثة مبادئ:

– الانخراط والالتزام الكامل للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض لدى كل هذه المركزيات.

– موثوقية البيانات والمعلومات المصرح بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لدى هذه الأجهزة.

– اكتمال وانتظام البيانات المصرح بها من طرف البنوك والمؤسسات لدى هذه الأجهزة.

وفي الأخير، تعد مساهمة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر ومركزية الميزانيات في تخفيض مخاطر القروض، سواء تلك الممنوحة للأفراد أو المؤسسات أو التي تتم بين البنوك، من خلال تركيز المعلومات في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر، يسمح لهذا الأخير من مراقبة عملية توزيع القروض والتقيد بالتدابير الاحترازية، وهذا لتحقيق نظام تسيير فعال للبنوك وتجنب الأزمات البنكية.

1 – BOUBAKRAOUI Amar, "L'apport et le rôle des centrales des risques, des bilans et des impayés", Media BANK, n°82, Février - Mars 2006, p 11.

خلاصة الباب الثاني:

تم خلال دراسة هذا الباب تحديد الآليات الموضوعية لتحقيق مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية في الفصل الأول، فضبط مجلس النقد والقرض كسلطة تنظيمية لشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية ومباشرتها من خلال الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للرأس المال، الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية وغيرها، والتقيد بقواعد مباشرة المهنة المصرفية منها التقيد بمبدأ التخصص والنظم المصرفية، إضافة إلى الشروط الشكلية الممثلة في الاعتماد والترخيص.

فإن هذا الإطار التنظيمي للمهنة المصرفية يتطلب تزويد هذا الجهاز بالشخصية المعنوية ومنحه الاستقلالية الفعلية عن السلطة التنفيذية، والتي تظهر من خلال عدة نقاط، إذ ألزم المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض باستشارة الوزير المكلف بالمالية عن الأنظمة التي يصدرها، كما يتمتع هذا الأخير بصلاحية الطعن في الأنظمة الصادرة عن المجلس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد إلغاء المادة 22 من القانون رقم 90-10 بموجب القانون رقم 01-01، أكد تدخل السلطة التنفيذية من خلال صلاحية تعيين أعضاء المجلس.

كما عمل المشرع الجزائري تفعيل الرقابة على البنوك وفق معايير لجنة بازل وقواعد الحوكمة المصرفية، وذلك لضمان التسيير الحسن للبنوك والالتزام بقواعد الحذر في التسيير من خلال الحفاظ على النسب المقررة من طرف بنك الجزائر، بشأن نسبة السيولة والملاءة المقررة للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك، والذي يتجسد من خلال الرقابة المستندية التي تتم دوريا من طرف اللجنة المصرفية أو مفتشي بنك الجزائر. إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يكتفِ بتفعيل المعايير الرقابية بل استحدث تقنية التوريق للحفاظ على السيولة للبنوك رغم اقتصارها على القروض الرهنية فقط، لكن رغم ذلك تؤدي دوراً أساسياً في ضمان القروض الرهنية وتوفير السيولة للبنوك بهدف تجنب خطر إفلاس البنوك الخاصة.

إلاّ أنّ تحقيق ملاءة وسيولة البنوك لا يتجسد من خلال الآليات الموضوعية فقط، بل من خلال الآليات الهيكلية التي تؤدي وظيفة أساسية في مجال الرقابة، والتي خُولت للجنة المصرفية التي تعد هيئة ضبط في المجال المصرفي، إلى جانب مجلس النقد

والقرض الذي يتولى سلطة تأطير المهنة المصرفية من خلال الأنظمة التي يصدرها والقرارات الفردية المتمثلة في الترخيص والاعتماد التي يصدرها بشأن مراقبة المستثمرين في القطاع المصرفي، وذلك إلى جانب تدخل بنك الجزائر من زاويتين أساسيتين، سواء بصفته مقرض أخير للبنوك العاملة في الجزائر، ومتدخل لضبط أمن الدفع الذي يرتكز على تحويل المبالغ الكبيرة من خلال نظام التسوية الفورية ونظام المقاصة الإلكترونية لتجنب خطر تحويل هذه المبالغ الكبيرة التي لها تأثير سلبي على ميزانية البنك.

كما عمل بنك الجزائر على تفعيل الأجهزة المكلفة بالاستشراف المالي والاستعلام عن القروض البنكية، سواء تلك الموجهة للمؤسسات أو الأفراد من خلال مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، التي كثر تدخلها نتيجة سياسة القروض المدعمة الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسكن، إلى جانب مركزية الميزانيات التي تتدخل في ضبط القروض فيما بين البنوك، وفي الأخير تم تفعيل دور مركزية عوارض الدفع التي تتولى مهمة مراقبة الشيكات بدون رصيد أو عدم كفايته، وذلك من خلال وضع قائمة للممنوعين من الحصول على الشيكات.

فهكذا تكون كل هذه التدابير المتخذة من طرف المشرع الجزائري أو السلطة النقدية لغرض تحقيق الاستقرار المالي للبنوك وتجنب خطر إفلاسها، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك المتعثرة ابتداء من سنة 1999، والتي ترجع أسبابها إلى عدم التقيد بقواعد المهنة الصرفية، خاصة تلك المتعلقة بالقواعد الاحترازية، بالإضافة إلى فشل المعايير الرقابية المعتمدة خلال تلك الفترة، على هذا الأساس تم اعتماد معايير رقابية أكثر صرامة وفعالية من خلال التكثيف من الرقابة الميدانية، ونظام الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات إلى جانب نظام التنقيط لاختبار صلابة البنوك الذي تخضع له البنوك الجزائرية ابتداءً من سنة 2013.

خاتمة

يتبين من دراسة موضوع ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية أن المشرع الجزائري والسلطة التنظيمية وفّقا في تأطير المهنة المصرفية من خلال تعدد القوانين والأنظمة المحددة لشروط الالتحاق ومباشرة المهنة، لاسيما بعد إنشاء الهيئتين المستقلتين الممثلتين في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، لأنه رغم صعوبة تكريس هذا المبدأ رغم أهميته في تجنب خطر إفلاس البنوك والحفاظ على توازنها المالي، إلاّ أنّه يبقى التشدد في ضبط قواعد ممارسة المهنة المعيار الأساسي لتحقيق هذا المبدأ لدى البنوك الجزائرية أمام منافسة البنوك الخاصة.

وعليه، كان لتدخل مجلس النقد والقرض دوراً إيجابياً في ضبط القطاع المصرفي بصفته سلطة تنظيمية يصدر أنظمة تساير التطورات المصرفية والاقتصادية، وذلك نتيجة كون هذا القطاع تضبطه قواعد استثنائية سواء أثناء مرحلة التأسيس أو التسيير، كما يتولى هذا المجلس مراقبة المستثمرين في هذا القطاع الإستراتيجي المقنن وذلك بتشديد إجراءات الاستثمار فيه من خلال إخضاعه للترخيص والاعتماد.

كما كان لتدخل اللجنة المصرفية في إطار ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مساهمة فعالة في تفعيل الدور الإيجابي للمشرع الجزائري في تنظيم المهنة المصرفية، وذلك من خلال تكثيف أساليب الرقابة الداخلية على أساس الوثائق والميدانية، إضافة إلى اعتماد أنظمة رقابية خاصة لتجنب خطر الإفلاس منها نظام التنقيط والإنذار المبكر الذي أكدّ بنك الجزائر على ضرورة تطبيقه على كل البنوك المعتمدة في الجزائر. تمكنت اللجنة المصرفية من خلال هذه الأنظمة من اتخاذ تدابير وجزاءات ضد بعض البنوك والمؤسسات المالية المخالفة، منها تعيين متصرف إداري مؤقت الذي يلتزم بوضع خطة تسيير فعالة لأن غرض هذه الأنظمة الخاصة يكمن في إنقاذ البنك وتجنب خطر إفلاسه.

لقد تبين أيضا من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حاول تأطير القطاع المصرفي على أسس مقررات لجنة بازل بمختلف مستوياتها، وذلك بهدف جعل النظام المصرفي يساير المعايير الدولية سواءً من حيث كيفية إدارة المخاطر المصرفية والحفاظ على الملاءة، لاسيما تحقيق معيار كفاية الرأس مال الذي يعد من أهم آليات تجنب إفلاس

البنوك ووقوع الأزمات المالية، وهو الأمر الذي يتجسد من خلال إخضاع البنوك الجزائرية للرقابة الرشيدة "الحوكمة المصرفية" التي ركزت عليها لجنة بازل الثالثة التي حددت سنة 2019 كآخر أجل لتنفيذها، والآن أصبحت المنظومة المصرفية تتجه نحو لجنة بازل الرابعة التي سوف تقوم على مبادئ وإستراتيجيات جديدة تساير آخر التطورات المصرفية.

يظهر اعتماد المنظومة المصرفية لمقررات لجنة بازل من خلال منح مجلس النقد والقرض صلاحية تحديد الحد الأدنى للرأس مال بصفته الضمان العام للبنك للحفاظ على استقراره. كما يتكفل هذا المجلس بمراجعة رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، إذ تمت مراجعته عدة مرات والتي كانت آخرها سنة 2018 بموجب النظام رقم 18-03، كما يظهر أيضاً أخذ المنظومة الجزائرية بمعايير اللجنة من خلال النظام رقم 14-01 أين تم رفع نسبة الملاءة إلى 9,5%، الذي يعتبر من أهم مبادرات المشرع الجزائري وسلطة النقد والقرض في وضع نظام مصرفي يساير المعايير الدولية ويحقق الاستقرار المالي للبنوك والتصدي للأزمات المالية ومواجهة خطر الإفلاس.

لكن رغم هذه الإيجابيات إلّا أن هناك ثغرات قانونية في النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للقطاع المصرفي الجزائري، وعدم الالتزام بالتطبيق الفعلي لهذه القوانين والسبب في ذلك قد يرجع إلى عدم اندماج البنوك الجزائرية في الأسواق الداخلية والخارجية، بعد تفتحها على الخدمات البنكية الإلكترونية التي تفتقد لإطار قانوني لممارسة الرقابة عليها وحماية الزبائن من هذه الخدمات خاصة تلك المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية.

لا يتمتع مجلس النقد والقرض باستقلالية فعلية رغم الدور الفعال الذي خوّله إياه المشرع الجزائري، وهو ما يتضح من خلال الإطار الوظيفي والهيكلي لاسيما بعد إلغاء المادة 22 من القانون رقم 90-10 المحددة لطريقة تعيين أعضاء المجلس، والتي تحيلنا إلى طريقة تعيين أي موظف سامي في الدولة، وهو ما يؤكد تبعية هذا الجهاز للسلطة التنفيذية.

إلى جانب ذلك، فإن عدم منح الشخصية المعنوية لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كهيئتين إدارتين مستقلتين يتناقض مع فكرة انتقال دور الدولة من دولة متدخلة في السوق إلى دولة ضابطة أين خّولت سلطة الضبط لهاتين الهيئتين، وهو ما يظهر من خلال تدخل السلطة التنفيذية في صلاحياتها، ففي إطار عدم تمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية ألزمه القانون بتقديم كل الأنظمة لاستشارة وزير المالية قبل صدورها في الجريدة الرسمية، كما منح القانون لهذا الوزير حق الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

لقد أكد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تدخل السلطة التنفيذية في النشاط المصرفي من خلال إلغائه للقروض الاستهلاكية، وهو الأمر الذي يثبت تبعية بنك الجزائر لهذه السلطة لأن صلاحية إلغاء هذه القروض يرجع لبنك الجزائر الذي خّولت له صلاحية إدارة سياسة القروض. إلّا أنّ ما يلاحظ على التعديل الأخير لقانون النقد والقرض لسنة 2017 بموجب القانون رقم 17-10 أرجعنا إلى فترة الثمانينات أين كانت الخزينة العمومية تتدخل في سياسة القروض.

يُستنتج من هذه الدراسة فشل بنك الجزائر في ضبط سياسة توزيع القروض بعدما ثبت وجود خلل في توزيع القروض سواء من حيث المدة أو الغرض، فمن حيث المدة لقد طغت القروض القصيرة الأجل على القروض المتوسطة الأجل والطويلة الأجل الموجهة للاستثمار، أما من حيث الغرض فأغلب القروض قد وُجّهت للسكن وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما أنعكس سلباً على سيولة البنوك بسبب تجميد مبالغ كبيرة ولمدة طويلة.

كذلك ما يعاب على سياسة القروض المدعمة هو عدم التزام البنوك بقاعدة حجم سقف القروض التي تعد من أهم المقاييس للحفاظ على التوازن بين الأموال الخاصة للبنوك والقروض الممنوحة، فرغم تبرير هذا الخرق بتنفيذ البرامج الخاصة للدولة إلّا أنّ مخاطر هذه القروض مرتفعة جدا أمام ارتفاع حجمها وعدم كفاية الضمانات المقدمة، وذلك رغم إعطاء وجه جديد للضمان في المجال المصرفي من خلال استحداث نظام الصناديق وإدراج الضمانات الأخرى المقررة في القوانين الخاصة.

إن لجوء السلطة النقدية إلى رفع الرأس مال لتجنب إفلاس البنوك وحماية المودعين، في الحقيقة لا يعتبر حلا بل على بنك الجزائر إيجاد وسائل بديلة لإدماج البنوك في الأسواق الداخلية والخارجية بهدف الحصول على موارد أخرى خارج الودائع لرفع رأس المال، إلى جانب تعزيز دورها في التدخل كوسيط مالي في مجال البورصة وتدعيم محفظة الأوراق المالية، بالإضافة إلى ضرورة توفير الثقة والائتمان لتحفيز الزبائن على إيداع أموالهم لدى البنوك.

كما نتج عن عدم فعالية الأجهزة الرقابية المكلفة بتدعيم القواعد الاحترازية، سوء تسيير البنوك والمؤسسات المالية وإثبات حالات مخالفات القوانين والأنظمة السارية، والذي يظهر من خلال عمليات التحقيق التي مست بعض البنوك وأثبت عن طريقها وجود نقائص في إجراءات الرقابة الداخلية ومكافحة تبييض الأموال، من خلال عمليات تحويلات غير قانونية للعملة الصعبة وغيرها من المخالفات التي تعد من بين أهم أسباب إفلاس البنوك الخاصة في الجزائر.

عمل القانون رقم 10-04 على تفعيل نظام الاستشراف المعلوماتي من خلال تعزيز دور المركزيات سواء كانت مركزية مخاطر المؤسسات والأسر أو مركزية عوارض الدفع، وذلك من أجل عصرنة الجهاز المصرفي في إطار تعزيز الآليات والأدوات العملياتية لتقاسم المعلومات حول القروض، وإدماج هذه المعطيات مع الأجهزة الأخرى بواسطة تعريفة موحدة معترف بها، وذلك لتجنب خطر القروض البنكية والشيكات بدون رصيد أو نقص الرصيد، فرغم أهمية أجهزة الاستشراف المعلوماتي، إلاّ أنّ المركزيات لم تتمكن من أداء دورها الحقيقي، لاسيما مركزية مخاطر المؤسسات والأسر التي تتكفل بجمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الموجهة للأفراد والمؤسسات الاقتصادية من أجل تفعيل سياسة الرقابة على القروض.

كما أن تقييد دور البنوك في تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بعد خضوعها للمصالحة، نتج عنه ارتفاع درجة مخاطر حالات إصدار شيك بدون رصيد لانعدامه أو لعدم كفايته، والذي كان له تأثيرا سلبيا على الاستقرار المالي للبنوك رغم تدخل مركزية عوارض الدفع في الاستعلام عن هذه الحالات ووضع قائمة الممنوعين

من إصدار الشيكات، إلاّ أنّ توقفها عن وضع هذه القائمة دون اتخاذ العقوبات الضرورية أدى إلى عدم تمكن بنك الجزائر من ضبط هذه المسألة.

في الأخير نجد أن المشكل الأساسي الذي يهيمن على سوء تسيير البنوك الجزائرية يرجع لثقل الإجراءات والبيروقراطية في المعاملات البنكية، وضعف قدرات ومؤهلات البنوك في أداء دورها الأساسي في توفير الخدمات للزبائن وللأعوان الاقتصاديين، خاصة فيما يتعلق بتوفير التمويل اللازم لمشاريعهم، وذلك لمحدودية مواردها خاصة الموارد المتحصل عنها من الودائع بسبب فقدان الزبائن للثقة في هذه المؤسسات، ومن جهة أخرى نجد ضعف قدرة النظام المصرفي الجزائري في توفير تمويل فعلي لتطوير الاقتصاد الوطني.

وعليه، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

على المشرع الجزائري من أجل ضبط المهنة المصرفية على أسس اقتصاد السوق والمعايير الدولية على وجه يكفل اندماج البنوك الجزائرية في الأسواق الدولية والداخلية وأداء نشاطها الفعلي، تزويد سلطتي ضبط القطاع المصرفي الممثلة في "مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية" بالوسائل القانونية لأداء مهامهما من خلال منحهما الشخصية المعنوية وتكريس استقلاليتها الفعلية عن السلطة التنفيذية.

كذلك يجب على المنظومة المصرفية فتح البنوك الجزائرية على الأسواق الداخلية والخارجية وفرض مكانتها في السوق الذي يقوم على منافسة قوية من أجل الحصول على مصادر تمويل أخرى خارج الودائع لتقوية مركزها المالي، لأن لجوء بنك الجزائر إلى رفع الحد الأدنى للرأس مال لإنقاذ البنوك من خطر عدم السيولة وتحقيق الملاءة، في الحقيقة لا يعتبر من الحلول الفعالة للحفاظ على التوازن المالي للبنوك، لأن ذلك يتطلب عدة آليات وأساليب سواء فيما يتعلق بأساليب التمويل التي يجب تنويعها بين ما هو نقدي أو غير نقدي إضافة إلى عصرنة أساليب التسيير.

أما على مستوى التسيير فيجب على بنك الجزائر مراجعة نظام المحاسبة لدى البنوك الجزائرية على وجه يضمن الشفافية والإفصاح، من أجل تجنب تجاوزات البنوك والحفاظ على التوازن المالي لها لاسيما المحافظة على مستوى الأموال الخاصة، والذي

يتجسد من خلال اعتماد نظام محاسبي يقوم على المبادئ المحاسبية الدولية المقررة في إطار مقررات لجنة بازل، والتكثيف من عمليات التفتيش والمراقبة الصارمة على الكفاءات المؤهلة لإعداد التقارير خاصة مندوبي الحسابات.

وعليه، على بنك الجزائر وضع أساليب خاصة لإدارة القروض المصرفية التي تشعبت خاصة في السنوات الأخيرة، نتيجة توسع دائرة القروض المدعمة الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموجهة للسكن بمختلف الصيغ، وذلك بشكل يمكّن البنوك من احترام حجم سقف القروض الذي يعتبر من أهم المعايير للحفاظ على السيولة والاستقرار المالي، والذي يتطلب توزيع القروض وفق مستوى الرأس مال والودائع المتوفرة.

بالإضافة إلى ضرورة مراجعة بنك الجزائر لسياسية التمويل على وجه يضمن تحقيق التوازن بين الأموال الخاصة للبنوك وتوفير التمويل الضروري للأعوان الاقتصاديين، ويتحقق بإعادة توجيه سياسة التمويل لتخفيف العبء على البنوك، وذلك من خلال فتح السوق للمؤسسات المالية المتخصصة في التمويل، والتراجع عن التمويل النقدي (القروض النقدية)، وتحفيز الآليات الأخرى للتمويل غير النقدي الذي تتكفل به المؤسسات المالية المتخصصة، كالتمويل عن طريق تقنية الاعتماد الإيجاري الذي تختص به شركة الاعتماد الإيجاري، إلى جانب فتح السوق للمؤسسات الأخرى كشركة الاستثمار ذات الرأس المال المتغير (SICAV)، الصناديق المشتركة لتوظيف المال (FCP)، شركة تحويل الفواتير (FACTORING)، رأس مال المخاطر (CAPITAL RISQUE).

كما أصبح تفعيل دور بورصة الجزائر أمراً ضرورياً لما تحققه من الحماية والضمان للبنوك لأداء نشاطها على وجه يمكنها من تحقيق التوازن بين القيام بنشاطها والحفاظ على استقرارها المالي، بالإضافة إلى كون السوق المالية من وسائل الادخار والتمويل للمؤسسات الاقتصادية، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اتسع مجال دعمها باعتبارها من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية.

كما يترتب على تفعيل السوق المالية في السوق الجزائري تحفيز تقنية التوريق التي تساهم في توفير السيولة للبنوك، بالإضافة إلى دور هذه التقنية في تنشيط السوق

المالية تمكين البنوك من الاستثمار في محفظة الأوراق المالية والحصول على الادخار والتمويل الضروري، وذلك باعتبار السوق المالية من أهم وسائل التمويل الحديثة والادخار.

أما بالنسبة لسياسة القروض المدعمة التي عملت الدولة الجزائرية على تحفيزها أصبح من الضروري تفعيل نظام إعادة التمويل الرهني (التوريق)، وذلك حتى يشمل كل القروض البنكية لاسيما تلك المتعلقة بالقروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فرغم تدعيمها بضمانات خاصة إلاّ أنّها تشكّل خطرا على سيولة وملاءة البنوك، لأن اقتصاره على القروض الموجهة للسكن غير كافي لمواجهة خطر السيولة والأزمات، لاسيما بعد التأكد من أن سبب أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع إلى عدم التحكم في السياسة المتبعة في تقديم القروض الرهنية.

بالإضافة إلى ما تقدم على البنوك تعميم تقنية إعادة التمويل الرهني على كل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، خاصة بعد ثبت من التجربة الجزائرية أن هذه التقنية استعملت من طرف بنك واحد فقط المتمثل في بنك التنمية المحلية، وهو وضع غير منطقي لأن أهم بنك متخصص في منح القروض الموجهة للسكن هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP-banque"، كذلك يجب تعميم طريقة إعادة التمويل الرهني مع حق الرجوع، كونه الأسلوب الأكثر فعالية لتوفير السيولة للبنوك من خلال التنفيذ على الضمانات العينية الأصلية، وذلك رغم إمكانية الرجوع على الضمانات الأخرى المكرسة في القوانين الخاصة منها نظام الضمان الاجتماعي، نظام التأمين وغيرها.

كما يجب على بنك الجزائر تفعيل دور شركة ضمان القروض الرهنية التي تتكفل بضمان هذا النوع من القروض، لمواجهة خطر إعسار المستفيد رغم تأمينه بأنظمة التأمين، إلى جانب ضرورة تفعيل دور شركة ضمان الودائع التي تضمن حقوق المودعين من جهة، من أجل تحفيزهم على إيداع أموالهم على مستوى البنوك خاصة خلال هذه الفترة التي عرفت فيها الجزائر أزمة مالية واقتصادية.

أما في إطار عصرنة نظام الاستشراف المعلوماتي الذي عملت بنك الجزائر عليه، يتطلب تزويد مركزية مخاطر المؤسسات والأسر ومركزية عوارض الدفع بسلطة توقيع العقاب على المخالفين المستفيدين من القروض أو الممنوعين من إصدار الشيكات، لأن عدم تمتعها بهذه الصلاحية والشخصية المعنوية والاستقلالية جعل منها أجهزة أقل فعالية، إضافة إلى الموقف السلبي لبنك الجزائر الذي اكتفى بوضع قائمة من الممنوعين المستفيدين من القروض سواء كانوا مؤسسات أو أفراد، وإصدار شيكات، دون اللجوء إلى متابعتهم قضائيا أو اتخاذ إجراءات ردعية ضدهم.

وعليه، على بنك الجزائر تفعيل دور المركزيات خاصة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر المكلفة بالاستعلام على مختلف القروض المقدمة للأفراد والمؤسسات، والتي تمكن بنك الجزائر من ضبط ورقابة سياسة توزيع القروض، لكن هذا يتطلب تزويد هذه المركزيات بكل الوسائل القانونية لأداء مهامها على وجه يكفل مواجهة خطر عدم تسديد القروض البنكية، خاصة بعدما كشف التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017 عن وجود إشكالات في تسديد القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي حل أجل استحقاقها.

لقد أثبتت كثرة حالات سحب اعتماد وإفلاس العديد من البنوك الخاصة في الجزائر ابتداءً من سنة 1999، أن السبب في ذلك يعود إلى تعدد المخاطر المصرفية التي لم تتمكن البنوك من التحكم فيها وإدارتها. وهو ما يتطلب من بنك الجزائر انتهاج البرامج الخاصة المعتمدة دوليا لمواجهة هذه المخاطر، لاسيما بعدما ثبت غياب أنظمة خاصة لدى البنوك الجزائرية تؤهلها لتقييم وقياس هذه المخاطر، فرغم محاولة بنك الجزائر تطبيق نظام التنقيط إلاّ أنّه لا يزال في بدايته وذلك لأن تجسيده فعليا يتم وفق المعايير المعتمدة من طرف مؤسسات التنقيط الدولية، لكن رغم ذلك تبقى هذه الأنظمة أساس تكوين نظام تسيير متميز يسمح لبنك الجزائر من تقييم أداء البنوك العاملة في الجزائر واتخاذ التدابير الضرورية لإنقاذها من خطر الإفلاس.

كما تتطلب ممارسة الرقابة على البنوك وفق المعايير الدولية من بنك الجزائر تفعيل الأنظمة الرقابية الخاصة، لاسيما تلك المتعلقة بنظامي الإنذار المبكر للتنبؤ

بالأزمات والتنقيط اللذين يعتبران من أهم الأنظمة المحددة لوضعية البنوك والمؤسسات المالية، خاصة نظام الإنذار المبكر الذي يعتبر مؤشر للتنبؤ بخطر عدم التوازن المالي الذي يؤدي إلى الإفلاس. ومنه، يجب استحداث على مستوى بنك الجزائر خاصة تتكفل بالتنبؤ بالأزمات وتنقيط البنوك، لاتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة المخاطر والأزمات البنكية.

وفي الأخير يجب تطوير الكفاءة البشرية باعتبارها من أهم مشاكل سوء تسيير البنوك الجزائرية، وذلك حتى تتمكن من أداء مهامها ومسايرة أنظمة التسيير المعتمدة دوليا، والذي يتحقق بالتكثيف من الدورات التدريبية على المستوى الداخلي والدولي للوصول إلى الاحترافية، إضافة إلى التشديد في إجراءات الرقابة عليهم للقضاء على الاختلاس والرشوة، وذلك للوصول إلى نظام تسيير يتميز بإدارة رشيدة ويقوم على عنصر بشري ذو احترافية وأخلاقية المهنة.

قائمة المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. **أحمد كمال شوقي**، مشكلة الائتمان المصرفي للمؤسسات العامة وشبه العامة وسبل المعالجة التجربة المصرية، إتحاد المصاريف، الأردن، 1994.

2. **أحمد محمد غنيم**، إدارة البنوك (تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل)، المكتبة العصرية، مصر، 2007.

3. **بني هاني حسين**، اقتصاديات النقود والبنوك، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

4. **بوعوت يحياوي نصيرة**، الأزمات المالية العالمية وضرورة إصلاح صندوق النقد الدولي، متيجة للطباعة، الجزائر، 2011.

5. **حشاد نبيل**، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل 2، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005.

6. **الحمري خير الدين عبد ربه**، إمكانية استخدام توريق القروض المصرفية كأسلوب للتمويل الإسكاني في ليبيا، جامعة عمر المختار، ليبيا، د.تا.

7. **خصاونة أحمد سليمان**، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، عالم الكتب الحديث، وجدار الكتاب العالمي، الأردن، 2008.

8. **الخطيب سمير**، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008.

9. **خليل شماع**، مقررات لجنة بازل حول كفاية الرأس المال وأثرها على المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، الأردن، د.ت.

10. **خنفوسي عبد العزيز**، الآثار القانونية والاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2017.

11. **الدسوقي حامد أبو زيد، محمد عثمان إسماعيل حميد**، إدارة البنوك، مطبعة كلية الهندسة، مصر، 1994.

12. **ذكرى عبد الرازق محمد خليفة**، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية (المزايا – التحديات – الآفاق)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

13. **الراوي خالد**، نظرية التمويل الدولي، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

14. **رمزي محمود**، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار منشأة للمعارف، مصر، 2009.

15. **الزحيم عاطف جابر طه**، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2008.

16. **الزدحال محمود بن سنجور**، أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، الأردن، 2003.

17. **زنوش طاوس**، البيع بالإيجار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

18. **سامر جلدة**، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

19. **سدرة أنيسة**، حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية (دراسة حالة الجزائر)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

20. **سفر أحمد**، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

21. **سليمان ناصر**، التقنيات البنكية وعمليات الائتمانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

22. **سميح مسعود**، الأزمة المالية العالمية (نهاية الليبرالية المتوحشة)، المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط، كندا، 2010.

23. **السيسي صلاح الدين حسن**، معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة الفعالة للمخاطر المصرفية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005.

24. **الشاهد سمير**، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لقياس كفاية الرأس مال – بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، إتحاد المصارف العربية، الأردن، 2006.

25. **الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى**، عدوى الأزمات المالية العولمة المالية وإمكانات التحكم، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.

26. **صبحي تادرس قريصه**، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، لبنان، د.ت.

27. **الطيب بلوله**، قانون الشركات، الطبعة الثالثة، بيرتي، الجزائر، 2008.

28. **عبد المطلب عبد الحميد**، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، الدار الجامعية، مصر، 2010.

29. **عجرود وفاء**، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

30. **عصام سلمان**، أثر زيادة رأس المال المصرفي على ربحية البنك، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2007.

31. **علاء نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، الخطيب عامر**، مفاهيم حديثة في إدارة مخاطر البنوك، دار البداية، (د.ب.ن)، 2009.

32. **علي جمال الدين عوض**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

33. **كامل بكري**، الاقتصاد الدولي، التجارة الخارجية والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 2001.

34. **الكروان السعدي إبراهيم بن حبيب**، قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

35. **لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك "دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

36. **لعشب محفوظ**، الوجيز في القانون المصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

37. **مارتو ميشيل**، البنوك العاملة في الأردن (1997–2006)، جمعية البنوك في الأردن، 2007.

38. **محمد إبراهيم عبد الرحيم**، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015.

39. **محمود عبد العزيز محمود**، الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، إتحاد المصارف العربية، الأردن، 2003.

40. **المكاوي محمود محمود**، البنوك الإسلامية ومأزق استعدادها بازل، من منظور المطلوبات والاستيفاء مقررات بازل I - II - III، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

41. **الموسوي ضياء مجيد**، الأزمة المالية العالمية الراهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

42. **هاني محمد دويدار**، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994.

43. **الهندي عدنان**، أحمد عبد الفتاح، فريدي باز، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، إتحاد المصارف العربية، الأردن، 1993.

44. **الوادي محمود حسين، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان،** النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2014.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

– الرسائل الجامعية:

1– **أيت عكاش سمير**، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2012 – 2013.

2– **أيت مولود فاتح**، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3– **أيت وازو زاينة**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4– **إيهاب نظمي صابر إبراهيم**، تطور إستراتيجية للتدقيق الخارجي في القطاع المصرفي الأردني بناءا على مخاطر الأعمال، أطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة، كلية الدارسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005.

5– **بلعيد جميلة**، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6- **حمليل نوارة**، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7- **ذهبي ريمة**، الاستقرار النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003 – 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 – 2013.

8- **سقلاب فريدة**، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

9- **ضويفي محمد**، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2016.

10- **طروبيا ندير**، أزمة الرهون العقارية والديون السيادية وتداعيتها على إقامة شراكة من أجل التنمية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2016 – 2017.

11- **الطنطاوي ألباز هبة محمود**، الأزمات المالية المعاصرة (الأسباب – العلاج – الدروس المستفادة) (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2008.

12- **العقون نادية**، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 – 2013.

13- **عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

14- **قاصدي صوريا**، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2016 – 2017.

15- **لطرش الطاهر**، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه دولة في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

16- **محمودي سميرة**، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

- المذكرات الجامعية:

1- **بلاغ سامية**، دراسة الرقابة على الضمان المصرفي في الجزائر، في الفترة 1990-2000، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002 – 2003.

2- **بوشلوش سعاد**، مخاطرة الصرف وتغطيتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير – فرع مالية – المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002 – 2003.

3- **بوطكوك عمار**، دور التوريق في نشاط البنك حالة بنك التنمية المحلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 – 2008.

4- **حربي لمياء**، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010 – 2011.

5- **ربحي مراد**، الجهاز المصرفي الجزائري، واقع وآفاق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

6- **زعلاني أحلام**، حدود مبدأ عدم التدخل في القانون البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2011 – 2012.

7- **عدة مريم**، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

8- **قطوش حميد**، تكيف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، تسيير المخاطرة البنكية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001 – 2002.

9- **للوشي محمد**، الأخطار المصرفية، القروض البنكية تقييم خطورتها والحكم فيها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 – 2002.

ج – المقالات والمداخلات:

- المقالات:

1- **بلال عبد المطلب بدوي**، "البنوك الإلكترونية (ماهيتها–معاملاتها–والمشاكل التي تثيرها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، عدد 01، 2004، ص ص 79 – 125.

2- **بلعيساوي محمد الطاهر**، "توريق القروض الرهنية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2010، ص ص 159 – 172.

3- **بن سعدي وهيبة**، "دور الوساطة المالية في تطوير البورصة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01، 2015، ص ص 309 – 325.

4- **بوخرص عبد العزيز**، "مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والإستعلام المالي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04، 2015، ص ص 193 – 223.

5- **بوخلخال يوسف**، "أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (camels) على فعالية نظام الرقابة المصرفية على البنوك والتجارية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، 2012، ص ص 205–216.

6- **بوهريرة عباس، مصيطفي عبد اللطيف**، "تحليل مؤشرات السلامة المصرفية في الجزائر– حالة بنك (CPA- AGB)"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، عدد 07، 2017، ص ص 107 – 125.

7- **حدري سمير**، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة إدارة، عدد 02، 2009، ص ص 07 – 32.

8- **رفعت فخري أبادير**، "الوديعة المصرفية النقدية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، عدد 01، 2004، ص ص 05 – 21.

9- **زيدومة درياس**، "القرض العقاري ودوره في تأطير النشاط العقاري السكني وآليات مساهمته في تطوير الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،عدد 03، الجزائر، 2011،ص ص377 – 420.

10- **سليمان ناصر**، "النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة"، النشرة المصرفية العربية، 2003، ص ص 35 – 50.

11- **سنقط سامر**، "المقررات الجديدة للجنة بازل لرأس المال"، جمعية البنوك في الأردن، الأردن، مجلد 22، عدد 04، 2003، ص ص61 – 63.

12- **سمايلي فضيلة، بوطورة فضيلة**، "بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية – دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003–2015)"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، عدد 15، 2016، ص ص 288 – 303.

13- **شكلاط رحمة**، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص ص109 – 146.

14- **عادل رزق**، "المخالفات المصرفية والمالية وتأثيرها على إدارة البنوك"، إتحاد المصارف العربية، الأردن، عدد 319، 2007، ص ص 70 – 76.

15- **عبادي محمد**، "تقييم كفاءة البنوك التجارية في منح الائتمان –دراسة تحليلية للفترة (1989–2009)"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 39، 2014، ص ص 29 – 40.

16- **غوفي عبد الحميد، عمر طالب**، "إعادة التمويل الرهني وأثره على المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر– دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني SRH"، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، عدد 02، 2007، ص ص 06 – 31.

17- **قادري عبد المجيد**، "الوفاء الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2015، ص ص 483 – 500.

18- **كسال سامية**، "دور نظام "توريق القروض الرهنية" في تمويل الترقية العقارية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد تجريبي، الجزائر، 2013، ص ص209 – 232.

19- **لباد ناصر**، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد 01، 2001، ص ص 07 – 23.

20- **مامي هاجر**، "مصادر تمويل البنوك في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04، 2014، ص ص 477 – 504.

21- **مقدم مبروك**، "الآليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية- تعليق على المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض"، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2006، ص ص 41 – 53.

22- **مكدال سعدية**، "دور عملية التوريق كأداة مالية حديثة لتطوير تمويل البنوك والمؤسسات المالية لقطاع السكن في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 01، 2018، ص ص 148-165.

23- **موشارة حنان**، "دور شركة إعادة التمويل الرهني في تمويل عمليات الترقية العقارية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، عدد تجريبي، 2013، ص ص 189 – 208.

- المداخلات:

1- **بريش السعيد وبلغريسة عبد اللطيف**، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17و18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

2- **بوعريوة الربيع**، آليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية

وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

د - النصوص القانونية:

- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2003، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، وبالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 07 مارس2018.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، (معدل ومتمم).

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

4- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).

5- قانون رقم 83-16 مؤرخ في 02 جويلية 1983، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 05 جويلية 1983.

6- قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 20 أوت 1986، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، (ملغى).

7- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

8- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 فيفري 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 23 جانفي 1988.(ملغى).

9- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

10- قانون رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 01 ماي 1991، (ملغى).

11- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

12- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

13- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

14- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، وبالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

15- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، (ملغى).

16- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001، (ملغى).

17- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.(معدل ومتمم).

18- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 جويلية 2010.

19- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، وبالأمر رقم 10-04، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر

في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبالقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 9 ديسمبر 2016، وبالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

20- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2008، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013، وبالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

21- قانون رقم 05-01 مؤرخ في فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، وبالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

22- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

23- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 29

أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

24- قانون رقم 06-05 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بتوريق القروض الرهنية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

25- قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

26- قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

27- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

28- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 11 جويلية 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

29- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

30- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

- النصوص التنظيمية:

▪ المراسيم:

1-مرسوم رئاسي رقم 03-514 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 31 ديسمبر 2003، معدل

ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 19-58 المؤرخ في 02 فيفري 2019، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 10 فيفري 2109.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-145 مؤرخ في 12 ماي 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 29 ماي 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-111 المؤرخ في 18 ماي 1994، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 25 ماي 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-105 مؤرخ في 23 أفريل 2001، يحدد شروط وكيفيات الشراء في إطار بيع السكنات المنجزة من الأموال العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 29 أفريل 2001.

4-مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.

6- مرسوم تنفيذي رقم 04-02 مؤرخ في 03 جانفي 2004، يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 11 جانفي 2004، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-192 المؤرخ في 22 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج عدد44، صادر في 22 جويلية 2018.

7- مرسوم تنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 30 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، الذي يحدد الحد

المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 30 أوت 2006.

8- مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

▪ الأنظمة:

أنظمة بنك الجزائر:

1- نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 21 أوت 1991 (ملغى).

2- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

3- نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

4- نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 02-04 المؤرخ في 09 جانفي 2003، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادر في 02 فيفري 2003.

5- نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 29 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

6- نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 01 أفريل 1992.

7- نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993، (ملغى).

8- نظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

9- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر 07 فيفري 1993.

10- نظام رقم 92-08 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 28 فيفري 1993، معدل ومتمم بالنظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

11- نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 07 مارس 1993.

12- نظام رقم 93-01 مؤرخ في 03 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 14 مارس 1993، معدل ومتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أفريل 2000، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 10 ماي 2000،(ملغى).

13- نظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.

14- نظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 25 مارس 1998.

15- نظام رقم 97-04 مؤرخ في 31 ديسمبر1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 25 مارس 1998، (ملغى).

16- نظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بإعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 12 مارس 2000.

17- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2003، يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 18 ديسمبر 2002 (ملغى).

18- نظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004 (ملغى).

19- نظام رقم 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.

20- نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 02 جوان 2004، معدل ومتمم بالنظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018، معدل ومتمم بالنظام رقم 20-03 المؤرخ في 15مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 24 مارس2020.

21- نظام رقم 04-04 مؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2004.

22- نظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

23- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006، معدل ومتمم بالنظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

24- نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

25- نظام رقم 05-07 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

26- نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

27- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، وبالنظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.

28- نظام رقم 08-01 مؤرخ في 20 جانفي 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 33، صادر في 22 جويلية 2008، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

29- نظام رقم 08-02 مؤرخ في 21 جويلية 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الإدخار والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

30- نظام رقم 08-03 مؤرخ في 21 جويلية 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض واعتمادها، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

31- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008، (ملغى).

32- نظام رقم 09-03 مؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009، معدل ومتمم بالنظام رقم 13-01 مؤرخ في 18 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 02 جوان 2013، (ملغى).

33- نظام رقم 11-03 مؤرخ في 24 ماي 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011.

34- نظام رقم 11-04 مؤرخ في 02 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011.

35- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 29 أوت 2012.

36- نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 13 جوان 2012.

37- نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2014.

38- نظام رقم 14-02 مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 25 سبتمبر 2014.

39- نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 22 أكتوبر 2014.

40- نظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 جويلية 2017، يتعلق بسوق الصرف مابين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2017، (ملغى).

41- نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 09 ديسمبر 2018.

42- نظام رقم 20-01 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 24 مارس2020.

43- نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

44- نظام رقم 20-04 مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بسوق الصرف مابين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 16 مارس 2020.

أنظمة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

1-نظام رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، معدل ومتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.

2-نظام رقم 03-01 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.

- **تعليمات بنك الجزائر:**

1-تعليمة رقم 02-2014 مؤرخة في 29 سبتمبر 2014، متضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، على الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

2-تعليمة رقم 04-2014 مؤرخة في 30 ديسمبر 2014، تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

3-تعليمة رقم 05-2014 مؤرخة في 30 ديسمبر 2014، تتعلق بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى، على الموقع الإلكتروني :www.bank-of-algeria.dz

4-تعليمة رقم 01-2016 مؤرخة في 21 فيفري 2016، متضمنة نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، على الموقع الإلكتروني:www.bank-of-algeria.dz

5-تعليمة رقم 02-2018 مؤرخة في 30 أفريل 2018، متضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، على الموقع الإلكتروني:www.bank-of-algeria.dz .

6-تعليمة رقم 01-2019 مؤرخة في 14 فيفري 2019، متعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، معدلة ومتممة للتعليمة رقم 02-2004، المؤرخة في 13 ماي 2004، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

- مقررات بنك الجزائر:

1- مقرر رقم 98-01 مؤرخ في 06 أفريل 1998، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 03 ماي 1998.

2- مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

3- مقرر رقم 05-02 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "أركو بنك"، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

4- مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 04 جانفي 2006، يتضمن سحب اعتماد بنك"بنك الريان الجزائري"، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 02 أفريل 2006.

5- مقرر رقم 08-03 مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن سحب اعتماد بنك "الشركة الجزائرية للبنك"، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 19 أكتوبر 2008.

6- مقرر رقم 15-01 مؤرخ في 04 جانفي 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 03 أوت 2015.

7- مقرر رقم 17-01 مؤرخ في 02 جانفي 2017، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017.

8- مقرر رقم 18-01 مؤرخ في 02 جانفي 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 28 جانفي 2018.

9- مقرر رقم 18-02 مؤرخ في 29 جويلية 2018، يتضمن سحب اعتماد المؤسسة المالية "سيتيلام الجزائر. ش.ذ.أ"، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 10 أكتوبر 2018.

10- مقرر رقم 19-01 مؤرخ في 02 جانفي 2019، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 11 مارس 2019.

11- مقرر رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

هـ - الاجتهاد القضائي:

- قضاء المحكمة العليا:

1- قرار المحكمة العليا: الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 649601، الصادر بتاريخ 2010/03/04، قضية: فريق (خ) ضد مصفي البنك التجاري الصناعي BCIA ومن معه، حول موضوع: تصفية - بنك - تصفية ودية - تصفية قضائية - لجنة مصرفية، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2011.

2- قرار المحكمة العليا: غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 613327، الصادر بتاريخ 2011/04/28، قضية: بنك سوسيتي جنرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، حول موضوع: مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع والصرف الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2011.

3- قرار المحكمة العليا: الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 0732653، الصادر بتاريخ 2012/01/05، قضية: البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد (ج.ح)، حول موضوع: تصفية وديعة بنكية – ديون ممتازة – ديون عادية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2014.

4- قرار المحكمة العليا: الغرفة المدنية، ملف رقم 1070121، الصادر بتاريخ 2016/09/22، قضية: البنك الوطني الجزائري ضد (ص.ع)، حول موضوع: قرض بنكي – وضع الضمانات حيز التنفيذ – المطالبة الفورية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2016.

- قضاء مجلس الدولة:

1- قرار مجلس الدولة: الغرفة الثالثة، ملف رقم 012101، الصادر بتاريخ 2003/04/01، قضية: البنك الجزائري الدولي "A.I.B" ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، حول موضوع: مسألة التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الطعن ببطلان قرار اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، الجزائر، 2003.

2- قرار مجلس الدولة: الغرفة الخامسة، ملف رقم 14489، الصادر بتاريخ 2003/04/01، قضية: البنك الدولي الجزائر "A.I.B" ضد البنك المركزي الجزائري، حول موضوع: وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية المتعلق بتعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، الجزائر، 2003.

3- قرار مجلس الدولة: الغرفة الثانية، ملف رقم 006614، الصادر بتاريخ 11/12/ 2001، قضية: "يونيين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، حول موضوع: الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، الجزائر، 2005.

4- قرار مجلس الدولة: الغرفة الثالثة، ملف رقم 12101، الصادر بتاريخ 2003/04/01، قضية: ألجيريان أنترناسيونال ضد محافظ بنك الجزائر، حول موضوع: تعيين متصرف إداري مؤقت تدبير ذو طابع تأديبي – تدبير ذو طابع إداري، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، الجزائر، 2005.

5- قرار مجلس الدولة: الغرفة الخامسة، ملف رقم 19081، الصادر بتاريخ 2003/12/30، قضية: (مساهمي البنك التجاري والصناعي BCIA) ضد اللجنة المصرفية، حول موضوع: حياد المصفي – التسيير المنصف لعملية التصفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، الجزائر، 2005.

و – الوثائق والتقارير:

1- اتحاد المصارف العربية، موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، 2003.

2- اتحاد المصارف العربية، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير الدولية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول، مارس 2005.

3- اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي ومتطلبات الالتزام باتفاق بازل (2) النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول، مارس 2005.

4- اتحاد المصارف العربية، اعتبارات التطبيق العملي لبازل II في المصارف العربية، فيفري 2007.

5- اتحاد المصارف العربية، إدارة المخاطر (الممارسات السليمة لإدارة ورقابة مخاطر التشغيل)، أفريل 2007.

6- اتحاد المصارف العربية، بازل (2) في نهاية الطريق، أفريل 2007.

7- تقرير استقرار القطاع المالي في الأردن، البنك المركزي الأردني لسنة 2007.

8- اتحاد المصارف العربية، موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية، جمعية البنوك العاملة في الأردن (1996-2007)، جمعية البنوك في الأردن، 2008.

9- جمعية البنوك العاملة في الأردن (1996-2007)، جمعية البنوك في الأردن، 2008.

10- التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السابع، عصرنة الهيكل المصرفي: نظام المدفوعات ومركزية المخاطر والمستحقات غير المدفوعة، 2010، على الموقع إلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

11- التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر -الرقابة والإشراف المصرفي، 2012، على الموقع الإلكتروني:www.bank-of-algeria.dz

12- التقرير السنوي لبنك الجزائر، الرقابة والإشراف، 2015، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

13- التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل الأول، المحيط الدولي – سعر الصرف، 2016، على الموقع الإلكتروني:www.bank-of-algeria.dz

14- التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل الرابع، "ميزان المدفوعات والوضعية العامة الخارجية"، 2016، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

15- التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السادس، الوساطة المصرفية والبنية التحتية للقطاع المصرفي، 2016، على الموقع الإلكتروني:www.bank-of-algeria.dz

16- التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السادس، الوساطة المصرفية والبنية التحتية للقطاع المصرفي، 2017، على الموقع الإلكتروني:www.bank-of-algeria.dz

17- التقرير السنوي لبنك الجزائر، الفصل السابع، الرقابة والاستشراف المصرفي، 2017، على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية:

A -Ouvrages:

1. **AMROUCHE Rachid**, Régulation, Risques et Contrôle bancaires, une introduction, Bibliopolis, Alger, 2004.
2. **ARTUS Patrick**, Stratégies bancaires internationales, collections connaissance de la gestion, Economica, Paris, 2008.
3. **AVENEL Jean David, PEYRARD Max**, L'essentiel du risque de change et de ses instruments de couverture, Gualino, Paris, 2016.
4. **BESSIS Joël**, Gestion des risques et gestion actif- passif des banques, Dalloz, Paris, 1995.
5. **BOURETZ Emmanuelle, EMERY Jean-Louis**, Autorité de contrôle prudentiel, banque éditeur, Paris, 2010.
6. **DARMON Jacques**, Stratégies bancaires et gestion de bilan, Economica, Paris, 1998.
7. **DEMEY Paul, FRACHOT Antoine, RIBOULET Gaël**, Introduction à la gestion actif-passif bancaire, Economica, Paris, 2003.
8. **DESCAMPS (C) , SOICHOT (S)**, Risque de change et gestion de l'entreprise, Vuibert, Paris, 1986.
9. **FRANCOISE Dekeuwer-Défaussez**, **MOREIL Sophie**, Droit bancaire (les cadres juridiques de l'activité bancaire-les mécanismes juridiques des opérations bancaires), 10ème édition, Dalloz, Paris, 2010.
10. **GIRAUD Aurelien**, Pratique des techniques bancaires, Eyrolles, Paris, 2012.
11. **HAROUNE Mehdi**, Le régime des investissements en droit algérien- à la lumière des conventions franco-algériennes, Litec, Paris ,2000.
12. **HULL John, GODLEWSKI Christophe, MERLI Maxime,** Gestion des risques et institutions financières, 3ème édition, Pearson, Paris, 2013.
13. **JOBAR (J.P)**, Gestion financière de l'entreprise, 10ème édition, Syrey, Paris, 1990.

14. **LABADIE (A) , ROUSSEAU (O)**, Crédit et management, gérer le risque client, Economica, Paris, 1996.

15. **LADREIT DE LACHARRIERE Marc**, Le droit de noter –les agences de notation face à la crise, Grasset, Paris, 2012.

16. **LE CANNU Pau, DONDERO Brondero**, Droit des sociétés, 3ème édition, Alpha- Montchrestien, Paris, 2010.

17. **LEGUEVAQUES Christophe**, Droit des défaillances bancaires, Economica, Paris, 2005.

18. **MANSOURI Mansour**, Système et pratiques bancaires en Algérie, textes, jurisprudences, commentaire, Editions Houma, Alger, 2006.

19. **MAYMO Vincent, LAMARQUE Eric**, Economie et gestion de la banque, Dunod, Paris, 2015.

20. **NAAS Abdelkarim**, Le système bancaire algérien, de la décolonisation à l'économie de marché, Inas, Alger, Maisonneuve & Larose, Paris, 2003.

21. **PIGET Patrick**, Introduction à la gestion de portefeuille, Economica, Paris, 2013.

22. **SARDI Antoine**, Bâle II, Afges, Paris, 2004.

23. **SYLVIE de Coussergues, GAUTIER Bourdeau**, Gestion de la banque, de diagnostic à la stratégie, 7ème édition, Dunod, Paris, 2013.

24. **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.

25. _____, Les autorités de régulation financière en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2013.

B - Thèses

1. **ABBOUD Azzedine**, Réglementation et rentabilité bancaire, thèse de doctorat, Paris, 2001.

2. **AIT BIHI Abdelhamid**, Les déterminants du niveau des fonds propres dans le secteur bancaire et impact de la réglementation prudentielle, thèse de doctorat en sciences de gestion, Université de Montesquieu – Bordeaux IV, France, 2010.

3. **BOUBACAR Naby Camara**, Réglementation prudentielle et risque bancaire : Incidence de la structure et du niveau du capital réglementaire, Thèse de doctorat en Economie et gestion, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, France, 2010.

4. **CHEMATTELLY Hicham**, Participation des banques islamiques à la gestion des entreprises qu'elles financent, thèse de doctorat en sciences de gestion, Université de Montesquieu – bordeaux IV, France, 2005.

5. **EL BERNOUSSI Khalid**, Stabilité financière des banques et régulation, thèse de doctorat en sciences économiques, Université de Panthéon- Assas, Paris, 2011.

6. **KCHIRID Amina**, Liquidité et solvabilité du système bancaire français, période 1970-1990, thèse de doctorat en sciences économiques, Université de Montpellier I, France, 1991.

7. **KOTRANE Héla**, Risques, Réglementation et Rentabilité Bancaire, thèse de doctorat en sciences de gestion, Université el Manar, Tunis, 2001.

8. **MORALY David**, Le métier de banque privée : Stratégies et innovation, thèse de doctorat en finance, Université de paris 01 Panthéon Sorbonne, Paris, 2008.

9. **VENARD Nicolas**, La réglementation prudentielle et la gestion des risques bancaires : application aux banques françaises, thèse pour le doctorat en sciences économiques, faculté de droit, d'économie et de gestion, Université d'Orléans, France, 1993.

10. **ZOUARI Samir**, Modèles des crises financières, indicateurs de vulnérabilité et implication du secteur bancaire dans la crise asiatique de 1997-1998, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université de Panthéon- Assas (Paris II), Paris, 2002.

C - Articles :

1. **AGLIETTA Michel, SCIALOM Laurence**, "Les risques de la monnaie électronique", Revue d'économie politique, N°02, 2002, pp. 82-95.

2. **ARRIGHI Jean-Pierre**, "Les règles de préventions des risques bancaires", in SPINDLER Jacques(s/dir), Contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, 1998, pp. 245-273.

3. **ARTUS Patrick**, "Les nouvelles règles prudentielles encouragent-elles un retour en force de la titrisation ?", Revue banque, N°740, 2011, pp. 08.

4. **AVOUYI–DOVI Sanvi, LABONNE Claire**, **LECAT Rémy**, "Logement, Crédit et surveillance macro prudentielle", Revue d'économie financière, N°115, Septembre 2014, pp. 269-283.

5. **AXELLE ARQUIE**, "Le système bancaire de l'ombre : fruit d'une régulation bancaire trop pesante ou véritable rôle économique", Revue d'économie financière, N° 109, Paris, Mars 2013, pp. 67-83.

6. **AZZOUZI IDRISSI Youssef, MADIES Philipe**, "Les risques de liquidité bancaire : définition, interaction et réglementation", Revue d'économie financière, N°107, Septembre 2012, pp. 315-332.

7. **BARI Farouk**, "Les moyens de paiements et leur niveau d'utilisation par le système bancaire algérien", Media BANK, N°66, Alger, Juin-Juillet, 2003, pp. 32-34.

8. **BARRIERE Françoise**, "Une cause de la crise financière :un défaut réglementaire", Revue la semaine juridique entreprise et affaires, N°23,Juin2009, pp. 01-13, www.lexisnexis.com/fr.

9. **BERGALA Laure**, "Crédit aux PME –de nouvelles tendances émergent", Revue Banque, N°809, Juin 2017, pp. 20-21

10. **BISIGNANO Joseph**, "Qui ont été les privilégiés de Cook ?: perdants et gagnants de la réglementation des fonds propres", Revue d'économie financière, N°73, Paris, 2003, pp. 77-96.

11. **BITAR Mohammed, MADIES Philippe**, "Les spécificités des banques et la réglementation de Bâle III", Revue d'économie financière, N°111, Paris, Septembre 2013, pp. 293-309.

12. **BOUBAKKRAOUI Amar**, "L'apport et le rôle des centrales des risques, des bilans et des impayés", Media BANK, N°82, Février - Mars, 2006, pp.11-14.

13. **BOURDEAUX Gautier**, " Bâle III et la résilience du secteur bancaire", Revue de droit bancaire et financier, N°02, Mars 2012, pp. 01-12. www.Lexisnexis.com/fr.

14. **BOUSSABA Mohamed**, "La Centrale de Bilans et la diffusion du dossier individuel d'entreprise dans le contexte algérien", Media BANK, N° 50, Octobre-Novembre 2000, p p. 28-31.

15. _____, "Centrale des bilans : Fondements, objectifs et Utilités du Tableau des Emplois et Ressources", Media BANK, N°53, Avril-Mai 2001, pp. 7-9.

16. **BRAOUEZEC Yann, WAGALATH Lakshithe**, "Stabilité bancaire : pour des stress-tests réglementaires plus transparents", Revue banque, N°818, 2018, pp. 50-54.

17. **BRIGI Daille–Duclos**, "L'autorité de contrôle prudentiel nouvelles règles de contrôle et de sanctions en matière d'assurance", Petites affiches, N°91, 07 Mai 2010, pp. 03-13.

18. **BROSSARD Olivier, CHETIOUI Hicham**, "Histoire longue : La naissance de la réglementation prudentielle, 1800-1945", Revue d'économie financière, N°73, Paris, 2003, pp. 13-37.

19. **CABRILLAC Bruno, JAILLET Pierre**, "Coordination internationale d'une crise – Quel rôle pour le G20 ?", Revue d'économie financière, N°103, 2011, pp. 237-255.

20. **CASSOU Pierre Henri**, "De la première directive bancaire à la l'union bancaire : l'Europe bancaire en construction", Revue d'économie financière, N°125, Paris, 2017, p p. 84-96.

21. **DANGEL Cécile**, "La réglementation prudentielle des banques : éléments de synthèse", in SPINDLER Jacques (s/dir), Contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, 1998, pp. 125-158.

22. **DAOUD Barkat Daoud**, "Quelles réglementation du capital bancaire pour les pays en développement", Revue d'économie financière, N°73, Paris, 2003, pp. 311-323.

23. **DE BOISSIEU Christian**, "A propos de Bâle III", Revue Banque, 748, Mai 2012, pp. 18-19.

24. _____, "La réforme de la régulation bancaire et financière : une vue perspective", bulletin Joly - bourse, N°10, 01 Octobre 2012, pp. 01-05. www.Lextenso.fr .

25. **DECOSTER Sandrine, RENAUD Guibert – Roed**, "Contrôle de gestion bancaire –Qu'en est- il aujourd'hui?", Revue banque, N° 671, Juillet-Août 2005, pp. 76-78.

26. **DESCOS Christophe**, "Le crédit aux TPM- PME est encore essentiellement bancaire et fonctionne très biens", Revue Banque, N°809, Juin 2017, pp. 26-28.

27. **DIB Saïd**, "Actionnariat et capital des banques et des établissements financières", Media Bank, N°42, Juin –Juillet 1999, p p. 08-11.

28. _____, "Le nouveau cadre juridique du système bancaire algérien", Media BANK, N° 47, Avril- Mai 2000, p p. 18-20.

29. _____, "De l'établissement financier dans la loi monnaie et crédit", Media BANK, N°47, Avril- Mai, 2000, p p. 21-24.

30. _____, "La supervision des banques et les établissements financiers", Media BANK, N°49, Aout-Septembre, 2000, pp. 23-25.

31. _____, "La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie", Media BANK, N°66, Juin- Juillet 2003, pp.24-29 ; également in Revue du Conseil d'Etat, N°3, Alger, 2003, pp. 113-130.

32. **DIETSCH Michel**, "De Bâle II vers Bâle III : Les enjeux et les problèmes du nouvel accord", Revue d'économie financière, N°73, Paris, 2003, pp. 325-342.

33. **ELMANE Mohamed-Cherif**, "De l'autonomie de la banque centrale : avec étude du cas de la banque d'Algérie", RASJEP, N°04, 2007, pp. 21-45.

34. **FORT Jean-Louis**, "L'organisation de la commission bancaire", Revue du Conseil d'Etat, N°6, 2005, pp. 05-11.

35. **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, "Régulation bancaire, Régulation financière", in Mélanges à DIDIER Paul, Etudes de droit privé, Economica, Paris, 2008, pp. 173-187.

36. **GLACO Luca, MUSSO Patrick**, "Réglementation prudentielle et comportements bancaires : une approche dynamique", in SPINDLER Jacques (s /dir), Contrôle des activités bancaires et risques financiers, Economica, Paris, 1998, pp. 159-178.

37. **GUIDOUX Michel**, "Conséquences des réformes comptables et prudentielles sur le pilotage des banques", Revue d'économie financière, N°73, 2003, pp. 251-264.

38. **HADJ ARAB Abdelhamid**, "Les risques lies aux systèmes de paiement", Media BANK, N°81, Décembre 2005-Janvier 2006, pp. 10-14.

39. **HADJ Nacer**, " Ratio Cooke et financement bancaire attribues aux pays en développement", Revue finance et développement au Maghreb, N°10, Tunis, 1991, pp. 02-09.

40. **HALOUT Fadi**, "Les banques arabes ont été moins affectées par la crise", Revue banque, (numéro supplément), Juin 2011, pp. 12-14.

41. **HERVET Laurent, NIVOLET Bernard**, "Risques et efficacité opérationnelle -Les leçons de Bâle II", Revue banque, N°717, 2009, pp. 60-63.

42. **HOVASSE Henri**, "La titrisation", Juris-Classeurs, Sociétés Traités – Banque et Crédit, Fasc.2260, 1991, pp. 01-18.

43. **JEFFERT Esther, POLLIN Jean-Paul**, "Déréglementation bancaire des années 1980 et crise financière", Revue d'économie financière, N°105, 2005, pp. 102-111.

44. **KHELOUFI Rachid**, "Les institutions de régulation en droit algérien", Revue Idara, N°02 (numéro spécial), 2004, pp. 69-121.

45. **KHEMOUDJ**, "La réglementation: objectifs et méthodes de la surveillance bancaire", Revue du Conseil d'Etat, N°6, 2005, pp. 39-49.

46. **KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasser**, "Insuffisance de la diversification de la composition

des organes dirigeants des établissements de crédit", Revue Banque, N°806, Mars 2017, pp. 77-78.

47. **KREMP Elisabeth, PIOT Claude**, "Le ralentissement du crédit bancaire aux PME en France", Revue d'économie financière, N°114, Juin 2014, pp. 91-103.
48. **LACOUE-LABARTHE Dominique**, "L'évolution de la supervision bancaire de la réglementation prudentielle (1945-1966)", Revue d'économie financière, N°73, 2003, pp. 39-63.
49. **LEVY LANG André**, "Qu'est-ce que Bâle II change à la stratégie des bancaire", Revue d'économie financière, N°73, 2003, pp. 145-149.
50. **MACHOU Benaoumer**, "Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures", Revue du Conseil d'Etat, N°6, 2005, pp. 13-28.
51. **MARINC Matej W.A. BOOT Arnoud**, "La stabilité du secteur bancaire : Gérer la négociabilité et la complexité", Revue d'économie financière, N°106, 2012, pp. 171-191.
52. **MATHEY Nicolas**, "Crédit aux particuliers (mobilier, immobilier)", Revue de droit bancaire et financier, N°4, Juillet-Août 2017, pp. 29-33.
53. **PARDO Carlos**, "Quels outils pour une régulation efficace des risques opérationnels de la gestion pour compte de tiers ?", Revue d'économie financière, N°73, 2003, pp. 175-187.
54. **PARLEANI Gilbert**, "Le risque de vigilance excessive des autorités de contrôle", Revue de droit bancaire et financier, N°06, 2002, pp. 01-06. www.Lexisnexis.com/fr.
55. **PEBEREAU Michel**, "Les enjeux de la réforme du ratio de solvabilité", Revue d'économie financière, N°73, 2003, pp. 129-144.
56. **PESIN Fabrice**, "Crédit aux TPM- PME- demain, le partenaire bancaire ne sera plus le partenaire exclusif", Revue Banque, N°809, Juin 2017, pp. 22-25.
57. **PONS Jean-François**, "De Bâle à Bruxelles : l'élaboration du droit européen sur l'adéquation des fonds propres des

établissements financiers", Revue d'économie financière, N°73, Paris, 2003, pp. 121-144.

58. **PUJAL Armand**, "De Cook à Bâle II", Revue d'économie financière, N°73, Paris, 2003, pp. 65-76.
59. **ROCAFUL Thomas, DE LA COSTE Anatole**, "La mise en œuvre des piliers II et III de l'accord de Bâle", Revue banque magazine, N°665, Janvier 2005, pp. 64-66.
60. _____, **BEAUCOUESTE Cédric**, "Bâle III et le risque de marché – vers une destruction de valeurs ?", Revue Banque, N°747, Avril 2012, pp. 58-59.
61. **ROUGER Michel**, "Les critères de la défaillance d'une banque", In mélanges à RIVES–LANGE Jean-Louis, droit bancaire, Economica, 1996, pp. 01-05.
62. **STAR Jean-Michel**, "Gestion des risques : les conséquences de Bâle III pour les banques de taille moyenne", Revue Banque, N°754, Décembre 2012, pp. 88-89.
63. **STEPHANE Giordano**, " La révolution numérique : un nouvel élan pour la finance de marché ?", Revue banque, N°821 (supplément), Juin 2018, pp. 3.
64. **THIERRY Samin, STEPHANE Torck**, "Droit bancaire, Fonds de Garantie des Dépôts et de Résolution", Revue de droit bancaire et financier, N°03, Mai – Juin2017, pp. 33-36.
65. **THIERY Dissaux, FRANCOIS De la Coste Lareymondie**, "Fonds de garantie et des dépôts et de résolution", Revue banque, N°801, Novembre 2016, pp. 52-54.
66. **VAN ROY Patrick**, "Réglementation prudentielle des banques et notations bancaires non sollicitées", Revue reflets et perspectives de la vie économique, N°3, 2008, p p. 79-86.
67. **VERNARD Nicolas**, "Gestion des risques bancaires et réglementation prudentielle", Revue d'économie financière, N°28, 1994, pp. 49-62.
68. **YANN Braouézec, LAKSHITHE Wagalath**, "Stabilité bancaire : pour des stress-tests réglementaires plus transparents", Revue banque, N°818, Mars 2018, pp. 50-54.

69. **ZOUAIMIA Rachid**, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Revue Idara, N° 02, 2004, pp. 05-50.

70. _____, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matières de supervision bancaire", Revue Idara, N°02, 2010, pp. 45-72.

D - Communications :

1. **AMMOUR Benhalima**, **BOUZAR Chabha**, Typologie et dispositifs de gestion des risques bancaires en Algérie, journée d'étude sur : "La gestion des risques bancaires en Algérie", le 10 Mars 2014, faculté des sciences économiques et de gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-ouzou.

2. **SBIHI /YADARENE Djamila**, La titrisation : de la gestion du risque à l'instabilité financière, journée d'étude sur : "La gestion des risques bancaires en Algérie", le 10 Mars 2014, faculté des sciences économiques et de gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou.

E - Textes juridiques :

1. Loi n°62-144 du 13 Décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la banque centrale d'Algérie, JORA, n° 10 du 28 Décembre 1962, (abrogé).

2. Règlement n°03-92, du 22 Mars 1992, relatif à la prévention et à la lutte contre l'émission de chèques sans provision, www.bank-of-algeria.dz.

3. Instruction n°97-91 du 03 Avril 1991 relative a la conduite de l'assainissement et du refinancement des banques, www.bank-of-algeria.dz.

4. Instruction n° 70-92 du 24 Novembre 1992 relative à la centralisation des risques bancaires et des opérations de crédit-bail, modifiée et complétée par l'instruction n° 05-07 du 11 Aout 2005, www.bank-of-algeria.dz.

5. Instruction n° 71-92, du 24 Novembre 1992, fixant les dispositions d'application du règlement n° 03-92, du 22 Mars 1992, relatif à la

prévention et la lutter contre l'émission de chèques sans provision, annulée par l'instruction n°11-01, www.bank-of-algeria.dz.

6. Instruction n° 56-94 du 07 Septembre 1994, modifiant l'instruction n°70-92 du 24 Novembre 1992, relative à la centrale des risques bancaires et des opérations de crédit-bail, www.bank-of-algeria.dz.
7. Instruction n° 74-94, du 29 Novembre 1994, relative à la fixation des règles de gestion des banques et établissements financiers, complète l'instruction n° 34-91, www.bank-of-algeria.dz.
8. Instruction n° 03-99- du 28 Juillet 1999, fixant le taux d'intérêts des crédits en compte courant accordés par la banque d'Algérie, www.bank-of-algeria.dz.
9. Instruction n° 04-99, du 12 Aout 1999, portant modèles de déclaration par les banques et établissements financières des ratios de couverture et de division des risques, modifiée et complétée par Instruction n°09-2002 du 26 Décembre 2002, fixant les délais de déclaration par les banques et les établissements financières de leur ratio de solvabilité, www.bank-of-algeria.dz.
10. Instruction n° 04-2000, du 30 Avril 2000, déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier, www.bank-of-algeria.dz.
11. Instruction n° 02-04, du 13 Mai 2004, relative au régime des réserves obligatoires, modifiée et complétée par l'instruction n°01-2019, du 14 Avril 2019, www.bank-of-algeria.dz.
12. Instruction n° 07-04 du 19 Juillet 2004, portant déclaration par les banques et établissements financiers de la part dite "coefficient de fonds propres", www.bank-of-algeria.dz.
13. Instruction n° 01-08 du 09 Mars 2008, relative à la collecte des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les coopératives d'épargne et de crédit, www.bank-of-algeria.dz.
14. Instruction n° 04-08 du 25 Mars 2008, portant création d'une cellule interbancaire de risque et de crise, www.bank-of-algeria.dz.
15. Instruction n° 04-09 du 23 Juillet 2009, portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires, www.bank-of-algeria.dz.
16. Instruction n° 01-2011 du 09 Mars 2011, fixant les modalités d'application du règlement n° 08-01, du 20 Janvier 2008, relatif au

dispositif de prévention et de lutte contre les mission de chèque sans provision. www.bank-of-algeria.dz.

17. Instruction n° 03-2011 du 20 Septembre 2011, portant Etats Comptables Périodiques des Banques et Etablissements Financiers, www.bank-of-algeria.dz.
18. Instruction n° 07-2011 du 21 Décembre 2011, portant coefficients de liquidité des Banques et des Etablissements Financiers, www.bank-of-algeria.dz.
19. Instruction n° 01-2013 du 15 Janvier 2013, relative aux Reprise de liquidité, www.bank-of-algeria.dz

F - Documents et rapports :

1. Comité Bâle I, "Convergence internationale de la mesure et des normes des fonds propres", Suisse, 1988, www.bis.org.
2. Comité de Bâle II, Nouvelle accord sur les fonds propres, Suisse, Avril2003. www.bis.org.
3. Comité de Bâle III, sur le contrôle bancaire, Nouvel ratio de levier, Suisse, 2014, www.bis.org.
4. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, principe de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques, suisse, 2015, www.bis.org.
5. L'organisation de coopération et de développement économique (OCDE), Principe de gouvernement d'entreprise de l'OCDE, Paris, 2004, www.ocde.org.
6. Le guide pratique de la société de refinancement hypothécaire, "condition de refinancement". Sur le site: www.srh-dz.org, d consulté le 2017 à 13h : 30m.
7. Le guide pratique pour le refinancement des crédits au logement SRH, "modalités de refinancement", Sur le site: www.srh-dz.org, consulté le 11 Mars 2018, à 11h.00.
8. Le guide pratique pour le financement des crédits au logement SRH, "conditions de refinancement", Sur le site : www.srh-dz.org, consulté le 11 Mars 2018 à13h :00.
9. Fonds de Garantie des Crédits aux PME, modalité de fonctionnement, www.FGAR.dz.

10. Fonds National de péréquation des œuvres sociales, organisation, condition de subvention, sur site, www.fnpos.dz: Consulté le 15/02/2016 à 10h :00.
11. Société de garantie du crédit immobilier en Algérie "SGCI", organisation et condition de subvention, sur site https://www.Lkeria.com/sgci-s consulté le 14 Mars 2018 à 11h.
12. Note d'information de la banque d'Algérie : la supervision bancaire en Algérie (commission bancaire), sur site : www.bank-of-algeria.dz.
13. Note d'information sur efg –hermès Alegria spa, Media BANK, N° 47, Avril – Mai 2000.
14. Communiqué du conseil de la monnaie et du crédit, Media BANK, N°62, Octobre- Novembre 2002.
15. Note d'information de la banque d'Algérie, "Dispositif de garantie des dépôts bancaires", Media BANK, N° 66, Juin-Juillet 2003.
16. Note d'information de la banque d'Algérie, "Retrait d'agrément et mise en liquidation de la banque commerciale et industrielle d'Algérie (BCIA)", Media Bank, N° 67, Aout- Septembre 2003.
17. Note d'information de la commission bancaire, de la supervision de "EL-KHALIFA BANK", 2009, www.bank-of-algeria.dz.
18. Communiqué de la commission bancaire du 06 Juiellet 2014, installation provisoire d'un administrateur au niveau de la banque "ASALAM ", www.bank-of-algeria.dz.
19. Rapport annuel de la banque d'Algérie, Chapitre V, Système bancaire : Evaluation et renforcement de la supervision, 2002, www.bank-of-algeria.dz.
20. Rapport annuel de la banque d'Algérie, Chapitre V, système bancaire : et renforcement de la supervision, 2003, www.bank-of-algeria.dz.
21. Rapport annuel de la banque d'Algérie, chapitre V, le système bancaire, intermédiation, supervision et modernisation (rentabilité des fonds propres), 2004. www.bank-of-algeria.dz.
22. Rapport annuel de la banque d'Algérie, Chapitre V, Système bancaire :intermédiation et modernisation, 2004, www.bank-of-algeria.dz.

23. Rapport annuel de la banque d'Algérie, chapitre VII, Contrôle et supervision bancaire, 2004, www.bank-of-algeria.dz.
24. Rapport annuel de la banque d'Algérie, Chapitre V, Système bancaire et intermédiation, 2005, www.bank-of-algeria.dz.
25. Rapport annuel de la banque d'Algérie, Chapitre VI, Système bancaire, intermédiation, 2007, www.bank-of-algeria.dz.
26. Rapport annuel de la banque d'Algérie, Chapitre VII, Contrôle et supervision bancaire, 2007, www.bank-of-algeria.dz.
27. Rapport annuel de la banque d'Algérie, sur la stabilité du système bancaire algérien, période 2009 - 2011, www.bank-of-algeria.dz.
28. Rapport annuel de la banque d'Algérie, Chapitre VII, Contrôle et supervision bancaire, 2014, www.bank-of-algeria.dz.
29. Rapport annuel de la banque nationale d'Algérie "bna" année 2015, www.bna.dz.
30. Rapport annuel de la banque nationale d'Algérie "bna" année 2017, www.bna.dz

فهرس

مقدمة..... 1

الباب الأول

محددات مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية 11

الفصل الأول

محددات الأموال الخاصة بين أحكام قانون النقد والقرض ومقررات لجنة "بازل" 14

المبحث الأوّل: مفهوم الأموال الخاصة..... 15

المطلب الأوّل: تعريف الأموال الخاصة وأنواعها..... 15

الفرع الأول: تعريف الأموال الخاصة للبنوك..... 16

أولا: التعريف الفقهي..... 16

ثانيا: التعريف التشريعي..... 18

الفرع الثاني: أنواع الأموال الخاصة للبنوك..... 21

أولا: الأموال الخاصة الأساسية (القاعدية)..... 21

ثانيا: الأموال الخاصة التكميلية..... 25

المطلب الثاني: تدعيم الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية..... 29

الفرع الأول: اعتماد أنظمة خاصة لتدعيم الأموال الخاصة..... 29

أولا: اعتماد نظام تقييم داخلي لملاءة الأموال الخاصة..... 29

ثانيا: اعتماد نظام المخاطر الكبرى بموجب نظام رقم 14-02..... 32

الفرع الثاني: تقييم الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية..... 35

أولا: عدم التناسب بين الأموال الخاصة لدى البنوك العمومية والخاصة..... 36
ثانيا: عدم كفاية الأموال الخاصة لدى البنوك الجزائرية..... 38
المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل بشأن كفاية رأس المال..... 41
المطلب الأوّل: تطبيق معيار كفاية الرأس مال وفق مقررات لجنة بازل..... 41
الفرع الأوّل: أهمية معيار كفاية الرأس المال..... 42
أولا: تقوية المركز المالي للبنوك..... 42
ثانيا: تدعيم رأس مال البنوك..... 43
الفرع الثاني: معايير تحديد كفاية رأس مال البنوك وفق مقررات لجنة بازل.... 44
أولا: معيار نسبة الرأس مال الإجمالي لتحقيق كفاية الرأس المال..... 45
ثانيا: تحديد نسبة الملاءة لكفاية الرأس المال..... 47
الفرع الثالث: ضرورة تطبيق الرقابة الرشيدة على الرأس مال..... 53
أولا: تقوية دور المراقبين لدى البنوك للحفاظ على الرأس مال..... 53
ثانيا: وضع إجراءات رقابية حول كفاية رأس مال البنوك الأجنبية..... 54
المطلب الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل حول كفاية الرأس المال..... 57
الفرع الأوّل: مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية الرأس مال..... 57
أولا: مدى الالتزام بمعيار كفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل الأولى..... 58
ثانيا: مدى الالتزام بمعيار كفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل الثانية..... 60
ثالثا: مدى الالتزام بمعيار كفاية الرأس مال في إطار لجنة بازل الثالثة..... 60
الفرع الثاني: تطبيق الحوكمة على البنوك الجزائرية..... 63
أولا: المبادئ الأساسية للحوكمة المصرفية..... 64
ثانيا: مدى التزام البنوك الجزائرية بمبادئ الحوكمة..... 68

الفصل الثاني

محددات المخاطر المصرفية 71

المبحث الأوّل: تصنيفات المخاطر المصرفية..... 72

المطلب الأوّل: خطر القرض البنكية..... 72

الفرع الأول: مخاطر القروض البنكية الكلاسيكية..... 73

أولا: خطر القروض الموجهة للاستغلال (خطر القروض القصيرة الأجل)... 73

ثانيا: خطر القروض الموجهة للاستثمار الطويل المدى (خطر القروض الطويلة الأجل)..... 77

ثالثا: خطر القروض المتوسطة الأجل..... 80

الفرع الثاني: خطر القروض المدعمة..... 82

أولا: خطر القروض الرهنية..... 82

ثانيا: خطر القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 88

المطلب الثاني: المخاطر الأخرى..... 96

الفرع الأوّل: المخاطر المالية..... 96

أولا: خطر الصرف..... 96

ثانيا: خطر السيولة..... 100

ثالثا: خطر الملاءة..... 103

رابعا: خطر السوق..... 104

خامسا: خطر أسعار الفائدة..... 104

الفرع الثاني: المخاطر غير المالية..... 105

أولا: مخاطر التشغيل..... 105

ثانيا: مخاطر الخدمات الإلكترونية..... 107

ثالثا: مخاطر السمعة..... 107

رابعا: مخاطر المحاسبية..... 108

خامسا: المخاطر النظامية..... 108
المبحث الثاني: تغطية المخاطر المصرفية..... 110
المطلب الأوّل: اعتماد برامج خاصة لتغطية المخاطر المصرفية..... 110
الفرع الأول: اعتماد البرامج الخاصة المقررة من طرف المؤسسات الدولية..... 110
أولا: البرامج المقررة في إطار لجنة بازل..... 111
ثانيا: برنامج تقييم القطاع المالي والمصرفي (FSAP)..... 114
الفرع الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية بنظام البرامج الخاصة بشأن تغطية المخاطر المصرفية..... 115
أولا: اعتماد برنامج القرض التنقيطي..... 115
ثانيا: اعتماد البرامج الأخرى..... 117
ثالثا: إنشاء خلية ما بين البنوك لتسيير المخاطر والأزمات..... 119
المطلب الثاني: التزام البنوك بقاعدة الضمانات الكافية..... 120
الفرع الأول: الضمانات الموجهة لتغطية خطر القروض الكلاسيكية..... 120
أولا: الضمانات الكلاسيكية..... 120
ثانيا: تامين القروض البنكية..... 125
الفرع الثاني: الضمانات الموجهة لتغطية خطر القروض المدعمة..... 127
أولا: ضمانات القروض الرهنية..... 127
ثانيا: ضمانات القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.... 129
خلاصة الباب الأول..... 132

الباب الثاني

آليات تكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية 133

الفصل الأول

الآليات الموضوعية لتكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية 136

المبحث الأوّل: القواعد غير المألوفة لضبط المهنة المصرفية..... 137

المطلب الأوّل: القواعد الاستثنائية للالتحاق بالمهنة المصرفية..... 137

الفرع الأول: القواعد الموضوعية لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية..... 137

أولا: القواعد المتعلقة بالشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية..... 138

ثانيا: القواعد المتعلقة بالحد الأدنى للرأس مال..... 138

ثالثا: القواعد المتعلقة بالمساهمين والمسيرين..... 141

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية..... 143

أولا: الترخيص: أول إجراء لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية..... 143

ثانيا: الاعتماد: ثاني إجراء لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية..... 146

المطلب الثاني: القواعد الاستثنائية لمباشرة المهنة المصرفية..... 152

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالاحتكار المصرفي..... 152

أولا: القيام بالعمليات المصرفية الأساسية..... 152

ثانيا: القيام بالعمليات المصرفية الثانوية..... 164

الفرع الثاني: الالتزام بقواعد الحذر في التسيير..... 165

أولا: الالتزام بالنسب المقررة قانونا..... 165

ثانيا: الالتزام بقاعدة الاحتياط القانوني..... 170
المبحث الثاني: الضوابط المستحدثة للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك..... 172
المطلب الأوّل: التوريق: آلية للحفاظ على الاستقرار المالي للبنوك..... 172
الفرع الأوّل: الطبيعة القانونية لعملية التوريق..... 173
أولا: نشأة التوريق..... 173
ثانيا: تعريف عملية التوريق..... 175
ثالثا: الأطراف المتدخلة في عملية التوريق..... 176
الفرع الثاني: كيفية التنازل عن القروض الرهنية..... 182
أولا: شروط التنازل عن القروض الرهنية..... 183
ثانيا: طرق التنازل عن القروض الرهنية..... 186
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية التوريق عن القروض الرهنية..... 188
أولا: آثار عملية التنازل بالنسبة للمؤسسة المتنازلة..... 189
ثانيا: آثار عملية التنازل بالنسبة لمؤسسة التوريق..... 190
المطلب الثاني: الرقابة على البنوك..... 192
الفرع الأوّل: عدم فعالية الرقابة المصرفية الكلاسيكية..... 193
أولا: أساليب الرقابة على البنوك..... 193
ثانيا: عدم كفاية التدابير الرقابية الكلاسيكية..... 194
الفرع الثاني: المستجدات الرقابية في المجال المصرفي..... 197
أولا: تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية..... 197
ثانيا: اعتماد أنظمة خاصة للتنبؤ بالأزمات والحفاظ على صلابة البنوك..... 199
ثالثا: الالتزام بالقواعد المحاسبية..... 203

الفصل الثاني

الآليات الهيكلية لتكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية 206

المبحث الأوّل: الأجهزة المكلفة بتطبيق الرقابة على البنوك..... 207

المطلب الأوّل: اللجنة المصرفية: آلية إستراتيجية لتفعيل الرقابة المصرفية..... 207

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية..... 207

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية..... 208

ثانيا: طبيعة قرارات اللجنة المصرفية..... 210

الفرع الثاني: سلطات اللجنة المصرفية..... 215

أولا: السلطات الإدارية للجنة المصرفية..... 215

ثانيا: السلطات القمعية للجنة المصرفية..... 222

المطلب الثاني: الأجهزة الأخرى المكلفة بتفعيل الرقابة على البنوك..... 229

الفرع الأوّل: تدخل بنك الجزائر لتكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للمخاطر المصرفية..... 230

أولا: تشكيلة بنك الجزائر..... 230

ثانيا: كيفية تدخل بنك الجزائر..... 232

الفرع الثاني: تدخل محافظ الحسابات في تكريس مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للمخاطر المصرفية..... 240

أولا: كيفية تعيين محافظ الحسابات..... 241

ثانيا: كيفية تدخل محافظ الحسابات..... 242

المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالاستعلام المصرفي..... 246

المطلب الأوّل: مركزية المخاطر (مركزية مخاطر المؤسسات والأسر)..... 246

الفرع الأول: نشأة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر..... 247

أولا: نشأة مركزية المخاطر في إطار القانون 90-10 والأمر 03-11..... 247

ثانيا: نشأة مركزية المخاطر في إطار القانون رقم 10-04..... 248
الفرع الثاني: صلاحيات مركزية مخاطر المؤسسات والأسر..... 251
أولا: جمع المعلومات المتعلقة بالمستفيدين..... 251
ثانيا: جمع المعلومات المتعلقة بالقروض..... 253
ثالثا: معالجة البيانات..... 254
المطلب الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة (مركزية عوارض الدفع) ومركزية ميزانيات فيما بين البنوك..... 257
الفرع الأول: مركزية المستحقات غير المدفوعة (مركزية عوارض الدفع)..... 257
أولا: نشأة مركزية عوارض الدفع..... 257
ثانيا: سير أعمال مركزية المستحقات غير المدفوعة..... 260
الفرع الثاني: مركزية الميزانيات..... 263
أولا: إشكالية الأساس القانوني لمركزية الميزانيات..... 263
ثانيا: مهام مركزية الميزانيات في تفعيل نظام الصلابة المالية..... 265
خلاصة الباب الثاني..... 269
خاتمة..... 271
قائمة المراجع..... 281
فهرس..... 324

ملخص

نتج عن ضبط النشاط المصرفي وفق قواعد السوق تشعب المخاطر المصرفية وإفلاس العديد من بنوك الدول الكبرى الذي ترتب عنه تفشي الأزمات المالية. عرف القطاع المصرفي الجزائري إفلاس وسحب اعتماد لبعض البنوك الخاصة ابتداءً من سنة 1999 منها: بنك الخليفة، بنك الريان الجزائري، البنك الصناعي التجاري الجزائري... الخ، وأمام هذه الوضعية ركّز كل من المشّرع الجزائري وسلطة النقد والقرض على مبدأ ملائمة الأموال الخاصة للبنوك للمخاطر المصرفية باعتبارها الضمان العام.

إلّا أنّ تحقيق الملائمة بين الأموال الخاصة والمخاطر المصرفية يكون بناءً على ضبط المهنة المصرفية وفق قواعد غير مألوفة، والتقيد بالقواعد الاحترازية في التسيير والأنظمة الخاصة المتعلقة بتقييم أداء البنوك منها: نظام الإنذار المبكر للتنبؤ بالأزمات والتنقيط. كما أبرزت أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 أهمية تقنية التوريق بما تساهم فيه من توفير السيولة للبنوك وتدعيم الرأس مال، فرغم تبني المشرع الجزائري لهذه التقنية سنة 2006 إلاّ أنّه لا تزال في بدايتها وهو يستدعي تفعيلها وتعميها.

أما على صعيد التنظيم المؤسساتي فإن إنشاء الأجهزة المكلفة بالاستعلام المالي على مستوى بنك الجزائر خاصة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، يعد من أهم آليات ضبط سياسة توزيع القروض بما ينتج عنها من مخاطر خاصة بعد انتهاج الجزائر سياسة القروض المدعّمة الموجهة للسكن وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلاّ أنّ تحقيق فعالية هذه المركزيات يتطلب توسيع سلطاتها لاسيما في توقيع الجزاء.

Résumé

Vu la réglementation de l'activité bancaire fondée sur les normes de l'économie de marché, le niveau de risque rencontré suite à l'exercice de cette activité a augmenté, tels que: les risques de liquidité, de solvabilité, de change, de crédit, risque électronique, etc. C'est ce qui a engendré non seulement la faillite de plusieurs banques dans de grands pays, mais le retrait d'agrément en Algérie à plusieurs banques privées depuis 1999, tels que Khalifa-Bank, BCIA-Bank, Arco-Bank…), une telle situation a incité le législateur algérien et l'autorité de la monnaie et du crédit à établir le principe de l'adéquation des fonds propres des banques à leurs risques.

La concrétisation du principe d'adéquation des fonds propres des banques à leurs risques, exige la réflexion sur la réglementation de l'activité bancaire basée sur des règles prudentielles et d'autre règles spécifiques telles que: le système d'alerte, système de notation, etc. Une telle démarche permettra d'évaluer le rendement des banques.Les défaillances enregistrées dans le système bancaire national exigent le renforcement de la technique de titrisation adoptée en 2006, afin de sauvegarder la solvabilité et la stabilité financière des banques.

Concernant le volet institutionnel, la création des centrales d'information au niveau de la banque d'Algérie, telle que la centrale des risques entreprises et ménages autant un mécanisme de contrôle et de gestion des crédits, notamment les crédits subventionnés destiner à l'immobilier et à la création de la petite et la moyenne entreprise. Afin d'assurer l'efficacité de ces organes crées, il faut renforcer leur pouvoir répressif.